



Abstract

The crime of Aiming at Evoking the Civil War Via Information -Comparative Study-

Civil war is an armed combat in the form of a traditional war that occurs inside the state. It takes place between two parties where each one of them represents a part of the state's nation so that the two fighting parties be military forces in a good control and has a planning on a level that secures its obligation to the bases and laws of war.

As for the crime of seeking civil war, it is of the acts that prepare for the occurrence of it. Then, the importance of searching This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

The criminal legislator in all the states resorts to the availability of the furthest degrees of protection for them. These interests are incarnated by the authority code, the patriotic union and social peace. This is the affair which requires the limitation and the statement of these protected interests. So, the crime of being subject to the instigation of civil war forms an aggression to the legitimacy of authority. This is because the choice of nation to the governors across election has become the only way for legitimacy according to the principles of democracy.



Whoever sets out to stir the civil war aims at replacing an illegitimate authority in place of the legitimate one by means of power and violence. In addition, the crime of seeking to the civil war represents an aggression against the patriotic unity and social peace . This is because the patriotic unity is considered the basic entrance to the social peace. The affair of this crime is to make clear the subsidiary identities, the national, the religious or the sectarian me; this leads to the disappearance of national identity. The result is the disappearance of citizenship as a principle or a feeling; it also leads to the fight among the ingredients of the one society. Accordingly, the civil war is known as being the war of the society against itself.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

aspect, it is considered from the formal crimes which does not require a criminal legislator for its happening completely; it actualizes the criminal result in its materialistic meaning. It is enough for the occurrence of one aspects of criminal conduct which forms the materialistic aspects of the crime.

As for the incorporeal aspect, it is not enough for the availability of public criminal aim; it compels for its side a private criminal aim represented by the intention of stirring the civil war. So long as the criminal conduct is formed from the materialistic aspect for this crime, it occurs at one of the two pictures. It either falls within the absolute materialistic conduct or



to occur in the manner of materialistic conduct within psychological content . so, the materialistic conduct with a psychological content aims at evoking the civil war, though self-propelled.

Irrespective of the means which the offender employs, this is an image from the other ones of critical conduct which stirs numerous complications. One of them is related to the subtle differences between who sets out to express his opinion exploiting its freedom. The other who sets out to commit materialistic conduct within a psychological content or an expressive conduct for the purpose of stirring a civil war. He tries to shade himself by the umbrella of the freedom of opinion and the expression around

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

ones.

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

aims at evoking the civil war through information. This makes the criminal conduct more dangerous to the interests in place of the criminal protection. It also leads to many problems such as the occurrence of conduct across the electronic information or space channels which make the criminal conduct characterized by the feature of continuity.

The crime, so far, is considered perpetrated in all the states connected to the international internet or those extend to the special propagation. As for the occurrence of the materialistic conduct with a psychological content across the traditional or the electronic notification motivates complexity. This is related to the



punitive responsibility in view of the large number of meddlesome ones in the informal work. In addition, it is the principle of nameless writing and the right of the journalist by keeping the sources of his information. Moreover to that is the occurrence of criminal conduct across the traditional and electronic information. This makes clear the most important supposition from the other suppositions of research. It is represented by the answer of the question related to the extent of the possibility for attributed to the crime to the informal establishments. It is to burden them with the punitive responsibility about the crime for being an original doer for the crime or a partener in it.

What are necessary to the available conditions against the
This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

intermediary services; it is also together with the facet of responsibility for the owner of expression of the producer.

In addition, it is to delimit the legal bases necessary to the application in such a case with regard to the decision of punitive responsibility. Do the bases related to the punitive responsibility for the crime of publication be limited, or the general bases are applied to the punitive responsibility?

All the inquiries concerning the subject in question are under further investigation proportional to the development of new mental and technical researches within the fram of existent fields.

الخاتمة

من خلال دراسة جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام من حيث بيان ذاتيتها، والبناء القانوني لها، وتحديد المسؤولية الجزائية المترتبة على ارتكابها، وتناول آراء الفقه الجنائي، وتحديد موقف التشريعات الجزائية منها، ويراد ببرز التطبيقات القضائية ذات الصلة بالجريمة، وما أضافه منهج التحليل والتأصيل والاستقراء على نحو مقارن على هذه الدراسة توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي نجملها كما يأتي:-

أولاً:- النتائج.

يمكن تلخيص أهم نتائج الدراسة بالنقاط الآتية:-

١. تعد الحرب الأهلية صورة من صور النزاعسلح الداخلي، غير أنها تتميز عن مجرد التمرد

والعصيان بوصفها حرباً تقليدية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٣. رغم أن كل من الحرب الأهلية والحرب الخارجية حرب تقليدية ، غير أن الحرب الأهلية ام
حصاراً من الحرب الخارجية وذلك للأسباب الآتية:-

أ. تمثل الحرب الأهلية حرب المجتمع ضد نفسه ، وتشكل مدخلاً أساسياً لأبشع الجرائم ضد
البشرية كالجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الأبادة الجماعية، مقارنة مع الحرب الخارجية، كما
أن خرق قواعد وقوانين الحرب من قبل المتحاربين في الحرب الأهلية يظهر بشكل أوضح
ما هو عليه الحال في الحرب الدولية.

ب. أن للحرب الأهلية شرطها الأيديولوجي المتجلز تأريخياً في الدين، أو الطائفة، أو القومية، أو
العرق، أو القبلية والعشائرية، إذ يتم تغليب الهويات الجزئية أو الفرعية على الهوية الوطنية،
ما يجعل هذه الحرب أكثر خطراً على الوحدة الوطنية من الحرب الخارجية، إذ إن الأخيرة في
الغالب تؤدي إلى التماسك بين أبناء المجتمع أما الحرب الأهلية، فإنها حتماً تؤدي إلى التفكك
وتعزيز الروح الفردية، وتكرس الولاء للهويات الفرعية، ولاسيما أن الحرب بشكل عام
وبوصفها نزاعاً مسلحاً تقليدياً تتطلب دائماً آيديولوجية تفسرها، وتحث على الإسهام فيها.

٤- تستهدف الحرب الأهلية بصورة مباشرة أو غير مباشرة السلطة، ومن ثم فإنها تشكل اعتداء على شرعيتها، ويتحقق الاستهداف المباشر حينما تكون الغاية من الحرب الأهلية استيلاء أحد المعسكرين المتراربين على السلطة، أو إعادة صياغة شروط ممارستها، أو إعادة توزيعها، وقد لا يكون الهدف من الحرب الأهلية المساس بالسلطة على النحو السابق، ومع ذلك فهي تشكل مساساً غير مباشر بالسلطة، لأن سلطة الدولة هي ذلك الكيان المادي والمعنوي في عيون وضمائر المحكومين والذي يوفر لهم الأمن، ويضمن لهم السلم الاجتماعي، وهذا وذاك ينتفيان عند وقوع الحرب الأهلية مما يعني عجز السلطة عن تحقيق أهم غاية من غايات وجودها.

٥- إذا كانت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية تشكل اعتداء على شرعية السلطة، فإنها بنفس الوقت تشكل اعتداء على مصالح أخرى ومنها الوحدة الوطنية، ذلك أن الوحدة الوطنية تصرف إلى التَّكْوين العضوي للمواطنين، كون جميع المواطنين في الدولة يتبنون إلى الدولة الوطن، ويتمتعون بالهوية الوطنية التي تسمى على الهويات الفرعية أو الجزئية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

السلم الاجتماعي هو المناخ الذي يجب أن يسود بين الجماعات التي يتالف منها مجتمع الدولة على اختلاف انتتماتها القومية أو الدينية أو الطائفية، وأن السلم الاجتماعي بهذا المعنى ينعدم بإثارة الحرب الأهلية.

٧- نظراً لخطورة افعال إثارة الحرب الأهلية على المصالح محل الحماية الجنائية فقد نصت أغلب التشريعات الجزئية على تجريمها، وتتنوع الصياغة التشريعية لنصوص التجريم المتعلقة بإثارة الحرب الأهلية، إذ إن غالبية التشريعات الجزئية قد حددت صور السلوك الإجرامي المكون لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، فضلاً عن اكتفاء هذه التشريعات بوقوع السلوك الإجرامي بصرف النظر عن النتيجة الإجرامية بمعناها المادي، ولذا تعد هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد التي يكفي لوقعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط، دون اشتراط تحقق النتيجة الإجرامية، ومع ذلك لحظنا أن بعض التشريعات الجزئية المقارنة، وإن كانت قد عدت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية من الجرائم الشكلية، إلا أنها لم تحدد صور السلوك الإجرامي المكون لها، ولم تبين عناصره، إذ أشارت إلى أن أي عمل

هي الغاية التي ينبغي أن يستهدف الجنائي تحقيقها ، و من ثم فإنها عنصر في الركن المعنوي، كونها تمثل القصد الجنائي الخاص لهذه الجريمة، وليس عنصراً في الركن المادي للجريمة بوصفها النتيجة الإجرامية، و هذا ما يتعارض مع حقيقة هذه الجريمة، كونها من جرائم الخطر، وليس الضرر، فهي من الجرائم الشكلية التي لا يشترط فيها تحقق نتائج إجرامية بالمدلول المادي للنتيجة.

ج. استخدم المشرع الجنائي العراقي في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٤/٢) مصطلح التمويل، وهو مصطلح اقتصادي دخل حديثاً إلى ميدان القانون الجنائي، وهو لا يعدو أن يكون صورة من صورة المساعدة، إلا أنه لا يشمل كل صور المساعدة و العون الذي يمكن ان يقدم للجاني في سبيل ارتكاب الجريمة، وكان المقتضى بالإضافة الى استخدام مصطلح التمويل استخدام المصطلحات القانونية التي من شأنها ان تشمل مختلف صور السلوك الإجرامي المحققة لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية ومنها مصطلح المساعدة.

د. لم يورد المشرع الجنائي أحکاماً خاصة بالمشروع والاشتراك في مثل هذه الجريمة (باستثناء التمويل والتحريض)، على الرغم من أن هذه الجريمة، وبحسب قانون مكافحة الإرهاب العراقي جريمة إرهابية، والاتجاه العام في التشريعات الجزائية المقارنة هو عَد الأفعال الملحة بالجرائم الإرهابية (المشروع وأفعال الاشتراك في الجريمة) جرائم قائمة بذاتها، وهو ما ينبغي الأخذ به من قبل المشرع الجنائي العراقي.



١١- لما كانت الحرب الأهلية تستند دائماً إلى آيديولوجية تسoughها وتدفع باتجاهها، وإذا أن الآيديولوجية هي مجموعة الأفكار والآراء التي يؤمن بها المجتمع، أو تؤمن بها جماعة معينة في مجتمع معين في زمن ما، فهذا يعني أن تكوين آيديولوجية تبرر الحرب الأهلية، وتمثل مقدمة لها يعتمد على الأفكار والآراء السائدة في المجتمع، وهذه وتلك تعتمد على حرية الفكر (تكوين الفكرة في ذهن الأفراد)، وعلى حرية الرأي: (التعبير عن الفكرة) التي سبق وأن تم تكوينها، الأمر الذي يكشف مدى خطورة تجاوز الحدود القانونية لحرية الرأي و التعبير عنه، ولاسيما حينما تتجه الاخيرة إلى تكريس ثقافة الكراهية و التعصب و عدم التسامح و رفض التعددية الثقافية، وصولاً إلى خلق آيديولوجية تسويعية للحرب الأهلية، ومن هنا تظهر خطورة النشاط التعبيري الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية، بوصفه عمل مادي ذو مضمون نفسي إلى الدرجة التي يفوق في خطره صور السلوك الإجرامي المادي البحث، حتى يبدو الاخير نتيجة و محصلة نهائية للأول، ومن هنا تبرز أهمية حرية الرأي و التعبير عنه في ضمان وحماية المصالح الاجتماعية حتى غدت من اهم المبادئ التي تستند إليها النظم الديمقراطية، و لا يمكن أن يقوم نظام ديمقراطي دونها، غير أن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

للتى دررت هذه الورقة من اجلها، وقرر أهميتها وقيمتها الاجتماعية، غير أنها قد تشكل خطراً

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

التعبير قولاً أو كتابة أو اشارة خارج دائرة الأباحة و يدخل دائرة التجريم، ويبدو تجريم التعبير ضروريًا لحماية حرية الرأي و التعبير عنه، ذلك لأن من يتتجاوز حدود هذه الحرية إنما يسيء إليها و يدنس قدسيتها، طالما انه يستغل ممارستها لتحقيق غير غياتها الاجتماعية، فضلاً عن ذلك فإن تجريم مثل هذا التعبير يكون الغاية منه حماية مصالح أجدر بالحماية من مصالح صاحب التعبير.

١٢- إذا كان التعبير بالقول أو الكتابة أو الاشارة أو الرسوم أو الصور و غير ذلك من طرق التمثيل الأخرى يشكل خطراً على المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية، حينما يكون مضمون التعبير نشاطاً تحريضياً يستهدف إثارة الحرب الأهلية، فإن هذا الخطير يزداد حينما يحصل هذا التعبير عبر الإعلام، ولاسيما عندما يقع عبر الإعلام الإلكتروني و القنوات الفضائية، بالنظر لما توفره هذه الوسائل من مميزات للسلوك الإجرامي لا تتوافق في غيرها من الوسائل، حيث اتساع نطاق النشاط التحرريضي ليشمل كافة انحاء العالم و في اللحظة نفسها، و ما يعنيه ذلك من تحقق عناصر السلوك الإجرامي في كل دولة من الدول التي يصلها البث الفضائي أو متصلة

بالشبكة الدولية الأنترنيت، فضلاً عن ذلك فإن الإعلام الإلكتروني وفر لمرتكبي الجرائم التعبيرية بواسطته امكانية التخفي، مما جعله من اخطر الوسائل التي يتم الاستعانة بها لبث وترويج الأفكار التي تهدف إلى إثارة الحرب الأهلية، فضلاً عن ذلك الصعوبات القانونية المتعلقة بتحديد المسؤولية الجزائية بالنسبة للنشاط التحريري الذي يقع عبر الأنترنيت باستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة والصعوبات العملية المتعلقة بالأجراءات التي من شأنها الحيلولة دون وقوع مثل هذه الأنشطة التحريرية أو استمرار حصولها، على النحو الذي يثبت بأن القواعد العامة في القانون الجنائي لم تعد قادرة على مواجهة الأنشطة التحريرية، التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني، وهو الأمر الذي دفع الكثير من الدول إلى تشريع قوانين عقابية خاصة بالجرائم التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني باستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة أما بالنسبة لحصول النشاط التعبيري المتضمن للتحرير على إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام التقليدي فإن الأمر لا يخلو من بعض الاشكاليات لاسيما ما يتعلق منها بتحديد المسؤولية الجزائية نظراً لعدد القائمين بالعمل الإعلامي، واعتماد مبدأ الألأسمية في العمل الصحفي، وكذلك سرية مضمون العمل الإعلامي،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

البروتوكول العام في المسؤولية الجزائية فيما يتعلق بالجرائم التي تقع بسواسطة
Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الحرب الأهلية، ومن ثم لم تعد أحد عناصر الفعل المكون للسلوك الإجرامي المعنى للجريمة المذكورة فقط، وإنما تدخل الإعلام اليوم، مؤسسة إعلامية تدرك حرمة حلية من التنايم والتخطيط وامكانيات مالية هائلة وتسخير كل ذلك لتحقيق الغايات التي تستهدفها هذه المؤسسات وفي ضوء آيديولوجية معينة، وما ترتب على ذلك من إمكانية ارتكاب النشاط التحريري من قبل المؤسسات الإعلامية، أو أن تساهم فيه بصفة شريك بحيث أصبح بالامكان أسناد الجريمة إلى المؤسسات الإعلامية وتحميلها المسؤولية الجزائية عنها، ولذلك نجد أن التشريعات الإعلامية في مختلف الدول اعترفت بالشخصية المعنوية للمؤسسات الإعلامية، واقررت مسؤوليتها الجزائية، وقررت لها عقوبات تتناسب مع طبيعة الشخص المعنوي و جسامية الجريمة التي يساهم في ارتكابها بوصفه فاعلاً أو شريكاً.

٤ - ان الاعتراف بالشخصية المعنوية للمؤسسات الإعلامية، و اقرار مسؤوليتها الجزائية أمر تمليه الضرورات العملية المتمثلة بضرورة حماية المصالح الاجتماعية، و خصوصاً المصالح محل الحماية الجنائية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية، ذلك أن هذه الحرب و بوصفها حرباً

تقليدية بين معاكرين يستند كل منهم إلى آيديولوجية متضادة مع آيديولوجية الآخر، و تفترض صراعاً داخل المجتمع يقوم على ابراز التناقضات بين أبناء المجتمع الواحد أو جماعاته المختلفة في الدين أو الطائفة أو العرق، حيث يصبح التأثير في الرأي العام مدخلاً أساساً في الصراع المجتمعي الذي يؤدي إلى ازدياد فرص وقوع النزاعسلح الداخلي الموصوف بالحرب الأهلية، لاسيما أنه ليس من وسيلة أقدر على التأثير في الرأي العام، و دفعه باتجاه قبول الحرب الأهلية، أو إثارتها، أو دفعه للمساهمة فيها من وسائل الإعلام، نظراً لما يملكه القائمون عليها أو تملكه الشركات القائمة عليها من إمكانيات مالية وبشرية قادرة على التأثير في ذهن و أفكار الناس، و توجيهها الوجهة التي تريدها، حتى أصبح خطر النشاط التحريري بكل صوره، ومنها النشاط التحريري الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية يزداد كلما حصل عبر الإعلام التقليدي أو الإلكتروني أو عبر البث الفضائي؛ الأمر الذي يتطلب مواجهة هذه الخطورة التي تهدد المصالح محل الحماية الجنائية بالضرر، وذلك بتقرير المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية وقبل ذلك الاعتراف لها بالشخصية المعنوية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
لقد حصلنا على هذه الدرة من خلال إنشاء التوصيات التي من شأنها:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١- اذا كان من أساليب المشرع الجنائي في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح محل الحماية تعنى المصانع المحمية بص واح، او بعد النصوص التي تحمي المصانع نفسها، فأن الباحث يرى فيما يخص الثانية أن يحدد المشرع بشكل دقيق الجانب الذي يضفي عليه الحماية في كل نص من النصوص؛ حتى لا يجدوا أن هناك تكراراً للنص نفسه وهو أمر قد يثير حالات التعدد الصوري، ويشكل في الوقت نفسه عيباً من عيوب الصياغة التشريعية.

٢- لما كانت شرعية السلطة والوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي تمثل مصالح اجتماعية ووطنية عليا لذلك لأنى أي تشريب على المشرع الجنائي، فيما لو اعتمد سياسية جنائية من شأنها ان تؤدي إلى توسيع نطاق الحماية الجنائية لهذه المصانع؛ وذلك باتساع نطاق التجريم للأفعال التي من شأنها ان تمثل اعتداء على المصانع المذكورة؛ شريطة أن تأتي النصوص واضحة، وان يتبع المشرع عن الألفاظ الفضفاضة من أجل تجنب التوسع في تفسير نصوص قانون العقوبات، وما يؤدي إليه ذلك من مساس بمبدأ الشرعية الجزائية، وعلى هذا الأساس وبقدر تعلق الأمر بجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية ينبغي على المشرع الجنائي إعادة النظر بصياغة المادة (٤/٢) من قانون



مكافحة الإرهاب بالشكل الذي يبرز عناصر الركين المادي والمعنوي للجريمة دون خلط بينهما ولاسيما أن الصياغة الحالية للنص تمزج بين النتيجة كعنصر في الركن المادي للجريمة والغاية، وهي عنصر في الركن المعنوي، إذ تبدو إثارة الحرب الأهلية أنها نتاجة جرمية في حين أنها في الحقيقة الغاية التي يتوجه الجنائي تحقيقها، ونرى ضرورة ايراد لفظ استهداف إثارة الحرب الأهلية أو بنية إثارة الحرب الأهلية أو أي لفظ آخر يؤدي نفس المعنى هذا من جانب، أما من جانب آخر فمن الضروري الابتعاد عن الألفاظ التي لها أكثر من معنى، وبصورة خاصة لفظة الفتنة التي أوردها المشرع الجنائي بالنص أعلاه، أو في أقل تقدير ان يحدد المشرع المعنى المراد منها بالنص نظراً لعدد معانيها كما سبقت الاشارة إلى ذلك في الدراسة.

٣- اذا كانت الحماية الجنائية تمثل إحدى صور الحماية القانونية التي يضفيها المشرع على المصالح المحمية بجرائم استهداف إثارة الحرب الأهلية، وهي شرعية السلطة والوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، فلابد من تحقيق الانسجام والتكميل بين صور الحماية القانونية في فروع القانون المختلفة لهذه المصالح بحيث تعزز إداتها الأخرى، وأن تؤدي كل منها دورها في توفير الحماية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

الجنائي الذي يتولى مهمة توفير الحماية الجنائية للمصالح التي سبق وأن تضمنها الدستور، الأمر الذي يجعل الحماية الجنائية تكمل وتتكامل مع الحماية الدستورية لهذه المصالح.

٤- إذا كانت الوحدة الوطنية بأوضح معانيها جعل الهوية الوطنية هي المرتكز الجامع للمشتريات بين أبناء الوطن الواحد، وإذا إن الهوية هي انتماء المواطن لوطنه، ولما كانت الحرب الأهلية لها آيديولوجيتها المتجلزة تاريخياً في القومية أو الدين أو الطائفة، لذا يجب تكريس مبدأ التعايش السلمي، وذلك باعتماد التسامح (التعددي الثقافية) كمبدأ قانوني واجتماعي وأخلاقي، من أجل خلق آيديولوجية ترتكز على التسامح كمبدأ أساس لمواجهة أي آيديولوجية من شأنها تغليب الهويات الفرعية على الهوية الوطنية، وهذا لا يتأتى إلا بجعل المواطن لليست فقط مبدأ قانوني وإنما العمل على أن يكون مبدأ اخلاقياً واقعياً، والقضاء على التقاويم بين المواطن كمفهوم قانوني وبين المواطن كمبدأ عملي، وذلك باعتماد المواطن كأساس للحقوق والواجبات دون غيرها من الأسس.

٥- لابد من تطبيق سياسة جنائية تعتمد ما يعرف اليوم بالمعايير الجنائي التنموي؛ فالحماية الجنائية للمصالح المحمية بجرائم استهداف إثارة الحرب الأهلية إذا كانت تستلزم منع أي عمل من شأنه

أن يعرض الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي للخطر أو الضرر، ينبغي من جانب آخر أن تعمد إلى تشجيع وتكريس كل ما من شأنه أن يرسخ فكرة المواطنة والوحدة الوطنية ويعزز السلم الاجتماعي في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وغيرها، وهذا لا يأتي إلا من خلال مساهمة فروع القانون الأخرى إلى جانب القواعد القانونية في إطار القانون الجنائي.

٦- لما كانت المصلحة محل الحماية في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية هي الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، فضلاً عن شرعية السلطة، وحيث إن مختلف التشريعات الجزائية قد حرمت نشر أو عرض معلومات من شأنها إثارة الحرب الأهلية، حتى وإن كان ما تم نشره صحيحاً، طالما أنه يؤدي إلى النتيجة المحظورة قانوناً، لذلك لابد من تقرير قيود على الممارسة الإعلامية السلبية إذ كثيراً ما تتذرع وسائل الإعلام بأنها إنما نشرت معلومات صحيحة وتوكّلت الدقة والموضوعية بالنشر، وقد فات القائمين على وسائل الإعلام أنه متى تحققت علة التجريم، أصبح النشر غير مشروع، بصرف النظر عن صدق أو عدم صدق المعلومات والأراء التي تنشرها أو تقدمها، خصوصاً مع ازدياد عدد الجماعات الإرهابية المتشددة للعنف، وأخطرها تنظيم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

وبرامجها بصورة مستمرة وبأساليب مختلفة؛ ذلك أن العنف ومحاولات إثارة الفتنة الطائفية واستهداف إثارة الحرب الأهلية لا ينفصل عن السياق المؤسسي والاجتماعي في الدولة، فوسائل الإعلام كمؤسسة اجتماعية تؤثر بشكل كبير في المؤسسات الاجتماعية الأخرى، وفي المجتمع بوجه عام (أفراد ومؤسسات)؛ لذلك يجب أن تبقى قيمها ومعاييرها متوائمة مع قيم ومعايير المجتمع الذي تعمل فيه ولا تنساق وراء قيم منحرفة من شأنها أن تشيع ثقافة رفض الآخر، الأمر الذي يهدد بتفكك وحدة الدولة.

٧- اذا كان المشرع الجنائي العراقي قد أخذ بالمسؤولية عن فعل الغير في جرائم النشر وذلك للحيلولة دون إفلات أحد من العقاب وتيسير عملية الأثبات نرى أنه من الضروري ان يقرر المشرع بهذا الخصوص أيضاً مسؤولية مدير النشر أو المسؤول عنه عن جريمة الأخلاقي بواجب الرقابة، كما فعل المشرع الإيطالي؛ وذلك للحيلولة دون امتناع مسؤولية مدير النشر، أو المسؤول عنه في الحالات التي يثبت عدم علمه بالنشر، ونرى أن هذا أقرب للعدالة.

٨- يرى الباحث أن قانون المطبوعات النافذ لم يعد يواكب التطور الحاصل في إطار العمل الصحفي والإعلامي؛ ولذا يجب على المشرع تشريع قانون جديد يتاسب مع متطلبات العصر الراهن والتطور الحاصل في ميدان النشر والإعلام، وينبغي التمييز، وعلى نحو الدقة بين قانون المطبوعات بوصفه قانوناً إدارياً ينظم العمل الصحفي والإعلامي، وبين قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة ، ومنح الأخيرة دورها الحقيقي لمواجهة الجرائم التي تقع عبر الإعلام، وبصورة خاصة الجريمة موضوع الدراسة.

٩- فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة بالنظر بالجرائم التي تقع عبر النشر والإعلام يرى الباحث ضرورة عدم الاكتفاء بالبيان الصادر عن مجلس القضاء، وإنما ينبغي تشريع قانون يحدد اختصاص محكمة قضايا النشر والإعلام، كما يجب عدم الاكتفاء بمحكمة واحدة تقع في جانب الرصافة وترتبط إدارياً بمحكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية، وإنما ينبغي تشكيل محكمة في كل محافظة من محافظات العراق، ويجب أن تكون الجرائم الخطيرة، ومنها الجريمة موضوع

الدراسة خارج اختصاص هذه المحكمة.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

التحق بالمركزية لمحكمة التحقيق المختصة بقضايا النشر والإعلام، وأذا كانت محكمة التحقيق
Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الإرهاب، كما هو الحال عند عدم اقتران التسليح أو الحمل على التسليح بالعنف أو التهديد، عند ذلك قد يتحقق الأنماذج الاجرامي المنصوص عليه في المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي، ويبعد أن المحكمة المختصة بالتحقيق فيها هي محاكم التحقيق العادلة، لذا نرى ضرورة النص الصريح على اختصاص محكمة التحقيق المركزية بالتحقيق بهذه الجريمة بصرف النظر عن صور السلوك الاجرامي المكون لها، وبصرف النظر عن خضوع الجريمة لقانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ أو خضوعها لاحكام قانون العقوبات.

١١ - يرى الباحث ضرورة تشريع قانون خاص بالجرائم التي تقع عبر الإنترنيت باستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة؛ ذلك أن الإعلام الإلكتروني أصبح يمثل الميدان الأوسع في مجال العمل الإعلامي، وأن القواعد العامة للمسؤولية الجزائية لم تعد تنسجم مع التطورات الكبيرة في مجال الإنترنيت واستخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة، فضلاً عن ذلك فإن أحكام المسؤولية الجزائية المقررة بالنسبة للجرائم التي تقع عبر الإعلام التقليدي لا يمكن تطبيقها بخصوص الجرائم التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني في حالات كثيرة.

١٢ - على صعيد البث الفضائي فعلى الرغم من صدور أوامر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة إلا أننا نرى ضرورة إعادة صياغة التشريعات المتعلقة بالبث الفضائي على النحو الذي ينسجم مع التطور الكبير الحاصل في هذا المجال ، ويفيد الباحث على ضرورة عدم الاكتفاء بالإجراءات الإدارية التي تتخذ في مواجهة القنوات الفضائية، والصحف، وغيرها من المؤسسات الإعلامية، التي ترتكب أفعالاً مخالفة لأحكام القانون، وإنما يجب إجراء التعديلات اللازمة على القوانين النافذة بالشكل الذي يضمن مساءلة هذه المؤسسات من قبل القضاء وفرض العقوبات المناسبة عليها على وفق أحكام القانون الجنائي، وتكمم الأهمية العملية لذلك في الحيلولة دون وقوع المؤسسات الإعلامية تحت تأثير جهات الادارة الموكلا اليها مراقبتها، الأمر الذي يؤثر على استقلاليتها، وقد يؤدي الى تبعيتها بصورة غير مباشرة، خشية تعرضها الى الحظر أو المصادرية من قبل هذه الجهات، يضاف الى ذلك أن من شأن هذا المقترح أن يضمن استقلالية المؤسسات الإعلامية في عملها وخضوعها للقانون فقط، وهذا يحصل باعطاء القضاء وحده دون غيره سلطة تحديد المخالفات التي تقع من المؤسسات الإعلامية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

الإثنان والثلاثاء والرابع والخميس والجمعة والسبعين من ذلك العام من الضروري أن يعترف المشرع للصحف بالشخصية المعنوية في Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

تمتعة بالشخصية المعنوية، سواء كانت صحفية أو قناة فضائية أو غيرها، ونرى أن ذلك أمر غاية في الأهمية وذلك لتنظيم عمل المؤسسات الإعلامية وتحديد مسؤوليتها الجزائية عن كافة أوجه نشاطها، الذي يعرض المصالح الاجتماعية للخطر، أو يلحق بها الضرر.

٤ - يرى الباحث ضرورة تقرير عقوبة الحل لكل مؤسسة إعلامية يثبت مساحتها بصفة فاعل أو شريك في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، وينبغي أن تكون هذه العقوبة وجوبية.

٥ - حتى لا تكون عقوبة الحل عقوبة صورية، يرى الباحث انه من الضروري حberman الأشخاص الطبيعية القائمة على إدارة الشخص المعنوي، في حال ادانتهم بارتكاب جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، من إعادة تأسيس شخص معنوي سواء بشكل مؤسسة إعلامية أو شركة تعمل في مجال تقديم الخدمات الإعلامية، أو قناة فضائية، أو غير ذلك، من وسائل الإعلام والنشر، فضلاً عن منعهم من العمل مع المؤسسات الإعلامية العاملة في مجال الإعلام.

مة استهداف إثارة الحرب الأهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

الفصل التمهيدي

ماهية جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

لبيان ماهية جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية نقسم هذا الفصل التمهيدي على مبحثين، نخصص المبحث الأول لبيان مفهوم جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، أما المبحث الثاني فسوف نتناول فيه المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية.

المبحث الأول

مفهوم جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

يلزم لبيان مفهوم جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية التعريف بهذه الجريمة، وبيان ذاتيتها، وتحديد طبيعتها القانونية، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه التعريف بجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية ذاتيتها، أما المطلب الثاني، فسنخصصه لتحديد الطبيعة القانونية لجريمة

استهداف إثارة الحرب الأهلية

المطلب الأول

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

الفرع الأول

تعريف جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية^(١)، هي الاعتداء الذي يقع بقصد إثارة^(٢) الحرب

(١) يذكر المؤرخون أن العراق قد شهد أول حرب أهلية حصلت في تاريخ البشرية وتحديداً في عهد آشور بانيبال ٦٦٨ ق.م حيث كانت هي السبب المباشر في تدهور حكم آشور بانيبال، بل وانقاض الحكم الآشوري بسرعة مذهلة عندما آل الحكم إلى خلفه وابنه الذين لم يستطعوا الاستمرار طويلاً بسبب الحروب الأهلية.

ينظر في تفصيل ذلك ليوا وبينهaim، بلاد ما بين النهرين، ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق طبع على نفقة وزارة الثقافة العراقية لمشروع بغداد عاصمة الثقافة العربية، بلا مكان طبع، ٢٠١٣، ص ١٣٠؛ وتعد بريطانيا أول دولة شرعت قانوناً يجرم إثارة الحرب الأهلية، وكان يقضي بالإعدام على إثارتها، وقد عرف هذا القانون بقانون منع التحرير على إثارة الفتنة، والذي صدر بعد انتهاء الحرب الأهلية في بريطانيا عام ١٦٤٩، وإعدام الملك الإنجليزي تشارلز الأول. نقاً عن؛ بسام عبد الرحمن المشaque، فلسفة التشريعات الإعلامية، ط١، دار اسمامة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن، ٢٠١٢، ص ٤٨-٤٩.

(٢) تأتي كلمة الإثارة بمعاني عديدة ففي اللغة كلمة إثارة مشتقة من الأصل الثلاثي ثور ، وثار الشيء ثوراً وثورواً وثوراناً، وثور الغضب : حدته، والثائر : الغضبان، ينظر محب الدين ابن أبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، =

مة استهداف إثارة الحرب الأهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

الأهلية^(١)، وينبغي أن تقع اعمال غايتها استهداف إثارة الحرب الأهلية، ولا يلزم وقوع الحرب الأهلية، وإنما يكفي أن يكون العمل أو الاعمال المرتكبة من شأنها أن تجعل الحرب الأهلية ممكناً الوقوع، واستهداف إثارة الحرب الأهلية هو النشاط الإجرامي الذي يسبق الحرب الأهلية ويمهد لها^(٢)، وإذا كانت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية هي النشاط الإجرامي الذي يسبق الحرب الأهلية، ويمهد لها، لذا لابد من تعريف الحرب الأهلية نفسها، وقبل ذلك لابد من بيان المقصود بالحرب، إذ عرفت الحرب بأنها عمل عنف باعتبار العنف إكراهاً يستهدف الخصم؛ بقصد إرغامه على تنفيذ إرادة الخصم الآخر^(٣) والعنف بوصفه جوهر الحرب يفترض إرادة تبحث عن الهيمنة^(٤)، وقد عرفت الحرب كذلك بأنها استخدام القوة لإجبار العدو على فعل ما نريد، وبأنها إجراء سياسي بوصفها استمراً للسياسة، ولكن بوسائل أخرى^(٥) أو هي صراع مسلح ينشأ عن تناقض المصالح والأيديولوجيات للأطراف المتحاربة^(٦) وقد عد بعض علماء الاجتماع الحرب مؤسسة اجتماعية (Social-Institution) لها أحكامها، ونظمها، وتقاليدتها، وأساليبها، وأهدافها، غير أنها من نمط تمييز له برامجه، وأطره السلوكية، وخصوصياته القومية^(٧)، ويرى آخرون أنه لا ضرورة لتعريف الحرب، أو القول ماهي الحرب من الناحية الطبيعية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

(١) د.عبد الله محمد التوايسية، الجرائم الواقعية على أمن الدولة في التشريع الاردني، دار وائل للنشر سمان، ص ٢٣٦ .

(٢) د.سعد إبراهيم الاعظمي، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، دائرة الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ٢٠٠٠ ص ٨٢.

(٣) Jean Baechler, les phenomens Revolutionairs, Pairs ,Airs presses Universitaires de france, 1970,p51.

(٤)Andre Nouschi , La Violence et le Tieres monde in center Etudes de la civilesation contemporaine , nice 1968 , P 223.

(٥) Carl Von Clausewitz, On war,edited and translated by Michael Howard and peter Paret , Princeton University press, 1976,P 201.

(٦) ارثر مارويك، الحرب والتحول الاجتماعي في القرن العشرين، ترجمة سمير عبد الرحيم الجلبي ، دار المأمون، بغداد، ١٩٩٠ ، ص ٤٨ .

(٧) د.احسان محمد الحسن، علم الاجتماع العسكري، الدار العربية للموسوعات، بيروت، ١٩٨٨ ، ص ١٠٧ ، وينتقد آخرون هذا الرأي ويرون أن الحرب وإن كانت ظاهرة اجتماعية لكنها سلوك غير مؤسسي بل هو مؤقت واندفاعي، ومن ثم لا يمكن أن يوصف اللامؤسسي بالمؤسسي، ولذا فإن هذا الاتجاه يشكك فيما إذا كانت الحرب مؤسسة اجتماعية، أو هي عملية باليولوجية اجتماعية.

مقدمة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

والواقعية، وبأن لدى الجميع فكرة ما عنها، لأنهم إما شاهدوها، أو سمعوا عنها الروايات الكثيرة، أو لأنهم شاركوا فيها، وعكس ذلك يرى آخرون ضرورة إنكار فكرة الوضوح المزعوم للحرب^(١) في حين نجد أن هناك من علماء الإجتماع من تجنب تعريفها^(٢)، بل إن قواميس علم الاجتماع لم تهتم بإيراد تعريف للحرب، وكأنها ليست من جملة المصطلحات السوسيولوجية^(٣)، وقد عرف قانون العقوبات العراقي الحرب بمعناها العام في المادة ٢١٨٩ التي نصت على أنه (يراد بحالة الحرب حالة القتال الفعلي وإن لم يسبقها اعلان الحرب وحالة الهدنة التي يتوقف فيها القتال، ويعتبر في حالة الحرب الفترة التي يحدث فيها خطر الحرب متى انتهت فعلاً بوقوعها).

أما الحرب الأهلية، فقد عرفها اتجاه في الفقه بأنها المنازعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي^(٤)، وعرفت كذلك بأنها أعمال عدائية مسلحة بين مجموعتين كبيرتين نسبياً أو أكثر في دولة واحدة تمتلك كل منها تنظيمياً سياسياً، ويتناقضان عادة على السلطة في الدولة، أو يكون أحد أطراف النزاع المسلح يرغب في الانفصال، والآخر يرفض ذلك^(٥)، أو هي الصراع المسلح ضمن أراضي الدولة بصورة مستمرة لغاية ما، من قبل شعب الدولة ضد قسم آخر، أو ضد قوات الدولة عندما تكون مدعومة للدفاع عن أحد القسمين

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

التي تمكنها من احترام الاتفاقيات المتعلقة بالحرب^(٦) وقد استبعد البروتوكول حالياً الصدر الداخلية، مثل الشغب، وأعمال العنف النادرة، وغيرها من الأفعال ذات الطبيعة المماثلة، والتي لا تعد منازعات مسلحة^(٧)، وإذا كان البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية جنيف قد ضيق من نطاق الحرب

Park Jean, On Social Control and Collective Behavior, Chicago , Phoenix, 1967, P746.

(١) جاستون بوتول، الحرب والمجتمع، ترجمة عباس الشربيني، دار النهضة، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢١.

(٢) Jamis Lee, Air war and Emotional stress, New York ,The Rard services,1951, P25.

(٣) دينكين متشيل، معجم علم الاجتماع، ترجمة : د.إحسان محمد الحسن، دار الطليعة، بيروت، ١٩٨٦، ص ١٩٨ وكذلك د.إبراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٧٥، ص ٢٢٠.

(٤) د.محمد فرهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١١٠.

(٥) د.أحمد عطية الله السعيد، المعجم السياسي الحديث، شركة بهجة المعرفة، بيروت، ٢٠١٠، ص ٦٨.

(٦) د.سعد الأعظمي، مرجع سابق، ص ٨٤.

(٧) David Cumin , Tentative de definition du Terrorism ,Paris, jus in bella , 2004, P 24.

(٨) حسين شكر الفلوجي، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكولات الأولى والثانوية لسنة ١٩٧٧ ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ص ١٦٩.

مقدمة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

الأهلية^(١) فإن الاختلاف بشأن تحديد معايير للحرب الاهلية لا يزال قائماً في فقه القانون الدولي والقانون الجنائي، ويذهب رأي إلى وضع ثلاثة معايير للحرب الاهلية، تتمثل في نوع العنف، وأهدافه، ونطاقه، ويستلزم المعيار الأول أن يكون الصراع صراعاً مسلحاً، ويتضمن حرباً تقليدية بين قوات مسلحة وعلى درجة عالية من التنظيم، ولها قيادتها المعروفة التي تتحدث باسمها، أما المعيار الثاني الذي يتعلق بهدف النزاع، فإن النزاع المسلح من أجل أن يوصف بالحرب الاهلية يجب أن يكون هدف المتحاربين السيطرة على السلطة، أما المعيار الثالث، فيتعلق بنطاق النزاع المسلح، الذي يجب أن يكون واسعاً إذ يشمل إقليم الدولة بكامله أو أجزاء كبيرة منه^(٢).

ويظهر أن تطبيق المعيار الثاني يؤدي إلى إستبعاد الكثير من الحروب الاهلية، وهي الحروب الانفصالية، والحروب الدينية^(٣)؛ ولذا يمكن تعريف الحرب الاهلية بأنها نزاع مسلح بصورة حرب تقليدية، تحدث داخل الدولة وتقع بين طرفين يمثل كل منهما جزء من شعب الدولة على أن يكون الطرفان المتحاربان قوات مسلحة بصورة جيدة، ولها تنظيم على مستوى يؤمن التزامها بقواعد وقوانين الحرب، وينبغي أن تقع على نطاق واسع وأن لا تتحصر في جزء صغير من الدولة، وتمثل إعتداء على السلطة سواء كان الهدف المباشر للحرب الاستيلاء على السلطة، أو لأنها تهدى إلى المسار بها بصورة غير

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) د.محمد فرهاد الشلالة، مرجع سابق، ص ١١٩ .

(٢) Paul Collier and Anke Hoeffler, Data issues in the study of conflict, prepared for the conference on " Data collection on Armed conflict " Uppsala University , Sweden, 2001,P233

متاح على الموقع الإلكتروني الآتي:-

آخر زيارة للموقع <http://www.case.ox.ac.uk/econdata/pdfs/edds/2002-01.pdf> 13/4/2014

Paul collier and Nicholas , understanding civil war,The journal of conflict resolution,vol.46, no.1، Sweden, February 2002, P12.

(٣) يستبعد هذا المعيار الحرب الاهلية في اليمن ينظر في تفصيل ذلك جمال سند السويفي، حرب اليمن ١٩٩٤ الأسباب والنتائج، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، الامارات، ١٩٩٥ ، ص ٢١٣، كما أنه يستبعد الحرب الاهلية في يوغسلافيا وصربيا والسودان ينظر د. فرديريك معتوق، معجم الحروب، طرابلس، ١٩٩٦ ، ص ٢١٥ .

(٤) د. محمود عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية، ط، ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ٢٠٠٩ ، ص ١٣٣ .

مقدمة استهداف إثارة الحرب الأهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

ربما يستفاد ضمنا من لفظ المواطنين الوارد صراحة في النصوص الجزائية التي تعاقب على جريمة إستهداف إثارة الحرب الأهلية، دون الاشارة إلى العناصر الاجنبية، غير أن مساهمة العناصر الاجنبية في الحرب الأهلية، لا يمكن أن يغير من وصف هذه الحرب، وفي الوقت نفسه لا يمكن أن يعد معياراً لتحقيق الحرب الأهلية، طالما أن القتال قد وقع بين مواطنين الدولة، ومن ثم فإن إنتماء الأجانب لهذا الطرف أو ذاك، لا يغير من وصف الحرب الأهلية على ذلك القتال، حتى في الحالات التي يحصل فيها أحد الأطراف المتحاربة على دعم ومساهمة الأجانب معه بصورة تفوق الدعم والمساهمة الاجنبية مع الطرف الآخر، طالما أن العناصر الاجنبية تدخل منظمة لأحد المعسكرين المتحاربين، ولا تدخل هذه العناصر الحرب بوصفها أحد أطراها، وإذا كانت الحرب الأهلية تعد حرباً تقليدية تخضع للقانون الدولي الإنساني^(١)، إلا أنها تختلف عن الحرب الدولية التي تقع بين دولتين أو أكثر، سواء أخذنا بالمفهوم القانوني أو المفهوم الواقعي للحرب الدولية؛ إذ يستلزم المفهوم القانوني للحرب الدولية إعلاناً رسمياً بالحرب من جانب إحدى الدول المتحاربة قبل بدء العمليات العسكرية، أما المفهوم الواقعي للحرب الدولية، فهي نزاع مسلح، أو قتال بين القوات المسلحة لأكثر من دولة ينهي العلاقات السلمية بينها سواء صدر الإعلان رسمياً أم لا دائماً ما يأخذ بالمفهوم الواقعي للحرب؛ ذلك أن نشوء القتال يتضمن اعلاناً ضمناً This is a watermark for the trial version, register to get the full one! بمقدمة الإعلان، وما الإعلان الرسمي إلا نوع من المجاملة الدولية؟ بغية تبيين السكان على النتائج مبررية على

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

وقصدي.

٢- أن الحرب الأهلية تعكس تعارض المصالح داخل الدولة، هذا التعارض الذي لا يمكن حله من

جانب طرف في الأقل - بطريقة أخرى كالحوار.

(١) مع انتهاء الحرب العالمية الثانية، لوحظ بان الحروب الدولية اخذت تقل شيئاً فشيئاً في حين تزايدت الحروب الأهلية وقد توصلت اللجنة الدولية للصلب الاحمر إلى فكرة ادراج حكم المادة (الثالثة المشتركة) بغية اخضاع الحروب الأهلية للقانون الدولي الإنساني وفعلا تم اعتماد البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ والذي اشارت المادة الأولى الفقرة ١- إلى سريان حكم المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة (١٢/أب/١٩٤٩) على الحرب الداخلية وقد وصفت محكمة العدل الدولية المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف بأنها تتضمن مبادئ أساسية عامة للقانون الإنساني وتسمح بلا شك بتوفير حماية افضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية. د.محمد فرهاد الشلالة، مرجع سابق، ص ١٠٨-١٠٩.

(٢) د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - اهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص ٨٢.

مقدمة استهداف إثارة الحرب الأهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

٣- أن الحرب الأهلية تفترض وجود أيديولوجية تفسرها، وتحت على الإسهام فيها، وقد تكون هذه الأيديولوجية سياسية، وقد يكون شرطها الأيديولوجي متجرداً تأريخياً في الدين، والطائفة، والعرق، والقومية؛ فهي تتطرق من تصورات متعارضة داخل المجتمع.

٤- يستهدف القائمون على إثارتها أو المشاركون فيها الاستيلاء على السلطة، أو إعادة توزيعها حسبما يتراهى لهم، أو تحقيق مصالح اقتصادية أو غايات دينية.

٥- ليس هناك من منتصر في الحرب الأهلية، إذ لا ينعقد لواء النصر لمن انتصر عسكرياً؛ لأن النتيجة التي تؤول إليها الحرب الأهلية تمثل في تدمير المجتمع وتفككه؛ إذ أنها تهدم عناصر الشخصية الوطنية والهوية المعتبرة عنها، و تعمل على إذكاء تأثير الهويات الفرعية ذات الأسس الدينية أو الطائفية أو العرقية، وبعبارة أكثر دقة: تهدم شعور الفرد بالمواطنة، والانتماء إلى الدولة الوطن.

٦- إذا كانت الحرب الخارجية في الغالب تؤدي إلى حالة من التماسك بين أفراد المجتمع، فإن الحرب الأهلية تستهدف إحداث حالة من التفكك داخل المجتمع؛ لأنها في أبسط معانيها حرب المجتمع ضد نفسه

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

بالأمن على مستوى المطرد والمتهم، وعبر علماء الاجتماع أن العدالة الاجتماعية تجعل الأهلية تجعل الاحساس بالامن مجزئاً ومرتبطاً بالجماعات الفرعية اكتر من الاحساس

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

الفرع الثاني

ذاتية جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

ابتداءً وقبل كل شيء ينبغي التمييز بين إثارة الحرب الأهلية وبين الحرب الأهلية نفسها، وما ينتج عنها من جرائم تقع أثناء القتال، إذ نجد أن هناك من ذهب إلى القول بوجود جريمة الحرب الأهلية^(١)، ويرى الباحث أن هذا القول غير دقيق؛ ذلك أن الحرب الأهلية متى توافر وصفها على القتال الدائر بين المتحاربين، فإن القانون الدولي الإنساني^(٢) هو الذي يسري عليها، وليس القانون الجنائي الوطني، أما

(1) Manhaim K, Types of Rationality and Organized Insecurity , Braziller, 1962,P518.

(٢) د. سعد إبراهيم الاعظمي، مرجع سابق، ص ٨٣

(٣) فقد عرف القانون الدولي الإنساني بأنه (ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام الذي يستلزم الشعور الإنساني، ويهدف إلى حماية الإنسان في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة)، د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ٧٥ وعرفه آخرون بأنه مجموعة القواعد الدولية المستمدّة من الإنفاقيات أو العرف، الرامية إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، والتي تقيد لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم، وتحمي الأشخاص والاعيان الذين تضرروا، أو قد يتضررون بسبب النزاعات =

مقدمة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

الجرائم التي تقع في أثناء القتال، فهي إما أن تخضع للقانون الدولي الجنائي، أو القانون الجنائي الوطني، وذلك بحسب طبيعة الجريمة التي تقع، فجرائم الحرب تخضع للقانون الدولي الجنائي^(١)، أما الجرائم الإرهابية، فهناك من يعدها جريمة حرب، ومن ثم تخضع للقانون الدولي الجنائي، وهناك من يرى فيها جرائم عادلة تخضع للقانون الجنائي الوطني^(٢)، ولبيان ذاتية الجريمة يلزم التمييز بين الحرب الأهلية وغيرها من صور العنف المسلح الذي يقع داخل إقليم الدولة، لذا سنتناول التمييز بين الحرب الأهلية والقتل الطائفي، وال الحرب الأهلية وحرب العصابات، وال الحرب الأهلية والأعمال الإرهابية:-

أولاً:- التمييز بين الحرب الأهلية والقتل الطائفي.

يقصد بالطائفة مجموعة من الأشخاص تجمعهم ميزات أو صفات مشتركة، وقد وسع القانون الفرنسي من مفهوم الطائفة؛ إذ يعد طائفة كل مجموعة أشخاص يتصرفون بصفات معينة بحسب الوضع الاجتماعي للأسرة، أو الحالة الصحية، أو الآراء السياسية، أو النشاط النقابي^(٣).

ويعرف البعض الطائفة بأنها كل مجموعة من الأشخاص بوصفهم جماعة سواء أكان هذا الاعتبار

راجعاً إلى أصلها أم دينها، أم مركزها الاجتماعي، أم الوظيفة التي تؤديها^(٤)، كما عد آخرون الأشخاص الذين يجمعهم لون واحد طائفة^(٥)، والقتل الطائفي هو عمليات القتال التي تقع بين طوائف المجتمع، أو

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

وينبغي ان نذكر بين المثلثة ان هناك فرقاً بين الطائفة والذئبة فالذئبة هي جماعة ينبع ادبها من طائفتها.

Remove Watermark Now

= المسلحة والأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات المسلحة، د. علي عواد، العنف المفرط، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، دار المؤلف، بيروت، ٢٠٠١، ص ٧٥.

(١) فجرمية الحرب هي تلك التي تتوافر في أثناء نشوب حرب، وتستلزم ركناً مادياً يتطلب توافر حالة حرب كعنصر أول والعنصر الثاني وقوع أحد الأفعال التي تحظرها قوانين وعادات الحرب، وركن معنوي وركن دولي ولا يستلزم الركن الدولي في جرائم الحرب التي تقع أثناء الحروب الأهلية استثناءً، وهذا الاستثناء تم إقراره من قبل المجتمع الدولي؛ حماية للمدنيين والمقاتلين العزل، لأن المبادئ الإنسانية تفرض هذا الاستثناء. ينظر في تفصيل ذلك، د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص ١١٢.

(٢) د.أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب، ط٢، مطبع الاهرام التجارية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٢١٨.

(٣) د طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، الكتاب الأول - الأحكام الموضوعية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٤٤٢.

(٤) د عبد الحميد الشواربي، الجرائم التعبيرية - جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٧٧.

(٥) الاستاذ محمد عبد الله، في جرائم النشر - حرية الفكر - الأصول العامة في جرائم النشر - جرائم التحرير، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص ٥٠٩.

(٦) المادة (٤/٢) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

مقدمة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

المذهبية، وكذلك العصبيات العرقية والقبلية، أي: أن الاقتتال الطائفي يشمل كل صور الاقتتال بين طوائف المجتمع بصرف النظر عن منطلقه مذهبياً أو طائفياً أو عنصرياً؛ وذلك لاتحاد علة التجريم التي قصدها المشرع، إذ إن كل عصبية أو نعرة تستثير بولاء المواطن دون الدولة تؤلف خطاً على منها، وتضعف شعور المواطن بالوطنية، وتحرم الدولة من ولاء مواطنيها، فالعصبيات على اختلاف صورها قد تؤدي إلى ضياع الهوية الوطنية خلف الهويات الجزرية، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بالوحدة الوطنية^(١).

وبناءً على ذلك فإن الاقتتال الطائفي لا يعد حرباً أهلية، إلا إذا كان له هدف سياسي أبعد من مجرد الاقتتال الطائفي، وأن يقع في نطاق واسع يشمل كل إقليم الدولة، أو أجزاء واسعة منه، وأن ما اصطلاح عليه بالحروب الأهلية الدينية في أوروبا كانت في حقيقتها وجوهرها اقتتالاً طائفياً توافرت فيه معابر الحرب الأهلية، من حيث التنظيم والنطاق، أما الهدف فإن هدف هذه الحروب الظاهر فيه ديني، وإن كان لا يستبعد الهدف السياسي، حتى ذهب البعض إلى القول بأنَّ الحروب الدينية لها هدف سياسي، لكن الحرب أضفت عليها الطابع الديني، وأن الصراع على المصالح والسلطة والثروة كثيرة ما يغلف بخطاء ديني؛ بالنظر لكون العامل الديني أكثر قدرة على تعبئة الجماهير، والتأثير فيها في الحالات التي يتم فيها

تأسيس الدين، وتوظيفه لخدمة مصالح معينة^(٢)

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

تم إنشاء المحتوى في ضوء الأدلة التاريخية أنَّ أغلب الحروب الأهلية كان العامل الأساسي الذي أدى

إلى وقوعها هو الصراع الطائفي أو المذهبية أو القومي، فعلى سبيل المثال العصر الأهلية في العالم

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

اعمال العنف في إيرلندا الشمالية (١٩٧٢ - ١٩٩٨) إذ ساد الاعتقاد بان الاختلاف الديني بين الك

والبروتستانت هو سبب العنف، غير أن العنف قد حدث بين القوميين الذين ينتمون إلى القومية الإيرلندية،

ويعتقدون المذهب الكاثوليكي، ويريدون أن يعود إقليمهم إلى الوطن الأم (إيرلندا) والموالين، وهم ذوو أصول انكليزية، ويعتقدون المذهب البروتستانتي، ويريدون أن يبقى الإقليم لبريطانيا، فضلاً عن شعور

(١) باتريك سافيدان، الدولة والتعدد الثقافي، ترجمة مصطفى حسوني، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، ٢٠١١، ص ٤٧.

(٢) يراد بتأسيس الدين استخدامه في مهمتين الأولى التصنيف والثانية الحشد، أما التصنيف فيقصد به أن يتحول الدين في المجتمعات التعددية والتي تعاني حالة انقسام إلى عامل فرز للأفراد وتحديد الجماعات ويتم توزيع الموارد اعتماداً على هذا المعيار أو هو ما تشعر به أحدي الطوائف الموجودة في المجتمع وأما الحشد، فينصرف معناه إلى أنه يمكن بسهولة تعبئة الجماهير وراء قضية معينة والاستعداد للصراع باستخدام لغة الولاء الديني أو الطائفي. ينظر د.إسمة صالح، التوظيف المراوغ للدين في الصراعات، بحث منشور في مجلة السياسية الدولية، ع ١٩٠، المجلد ٤٧، لسنة ٢٠١٢، ص ٤٣.

مقدمة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

القوميين بالاضطهاد؛ بسبب سيطرة الموالين على السلطة والثروة بالإقليم^(١)، وفي الحرب الاهلية في رواندا فقد اشتهرت اذاعة (الألف رابية) التابعة للهوتو، بتحريضها على الاقتتال؛ إذ كانت تؤكد أنه يجب على كل مواطن ينتمي للهوتو أن يقتل في حياته، ولو توتسياً واحداً بدافع طائفي، وفي يوغسلافيا كان الأدب القومي الصربي مليئاً بالإشارات الواضحة والصريحة التي تتضمن الدعوة إلى تنظيف الأرض الصربية من رجس الأعداء، أعداء الدين والقومية^(٢)، وفي النزاع الداخلي القبرصي الذي امتد من عام ١٩٧٣ إلى عام ١٩٩٣، وأدى إلى تقسيم الجزيرة إلى شطرين، شطر يوناني، وشطر تركي، فقد عممت وسائل الإعلام إلى إثارة العصبيات من جانب طرف في الصراع المجموعة اليونانية من جهة، والمجموعة التركية من جهة أخرى، والدفع باتجاه العنف؛ وهو الامر نفسه الذي حصل في الحرب الاهلية اللبنانية^(٣).
ثانياً:- التمييز بين الحرب الاهلية وحرب العصابات.

لما كانت الحرب الاهلية، حرباً تقليدية نظامية، فهي تختلف عن حرب العصابات والأعمال الإرهابية؛ إذ تدرج هذه الأعمال ضمن مفهوم الحرب غير النظامية، أو الحرب غير التقليدية، أو ما تعرف بالحرب غير المتناظرة أو المتماثلة^(٤) ويكمّن الفرق بين الحرب الاهلية وحرب العصابات أن الأخيرة تعد أحد أوجه التمرد ضد السلطة في الدولة، وبطولة، عليها الحرب الثورية، وقد عرفاها شعراء This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

الخاص؛ فإنها تتطلب قوانيين على الأقل لكي تخضع لها^(٥).

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) يعد الصراع الإيرلندي صراعاً بين الجماعات الدينية التي تنتهي إلى مذاهب مختلفة داخل الديانة الواحدة. ينظر: إسمة صالح، اقتسام السلطة التوافقية والعنف السياسي- الإثني في إيرلندا الشمالية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١١٠ وما بعدها.

(٢) د. فرديك معتوق، مرجع سابق، ص ٣٨٩.

(٣) عبد الله الحاج حسن، تاريخ لبنان المقاوم في مئة عام ١٩٠٠ - ٢٠٠٠، دار الولاء، بيروت، ٢٠٠٨، ص ٣٧٦ وما بعدها.

(٤) Steven Lambakis, " Reconsidering Asymmetric warfare " joint force Quarterly, no 30,witer 2005, p 102

(٥) د. دونيس العكر، الإرهاب السياسي - بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية، ط١، دار الطالعة، بيروت، ١٩٨٣، ص ٢٩.

(٦) ان ممارسات حرب العصابات سبقت استخدام المصطلح بوقت طويل، إذ دخل مصطلح حرب العصابات في الاستعمال في اثناء كفاح نابليون ضد القوات غير النظامية لاسبانيا ١٨٠٨ - ١٨١٤.

مِنْهَا إِسْتِهْدَافُ اثْارَةِ الْحَرْبِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الْمُهْمَيَّةِ بِتَجْرِيمِهَا

أهلية إذا استطاع المتمردون إضعاف إرادة الدولة، واقناع الاهالي بدعمهم، وكسبوا تأييد عدد كبير من السكان، وكانوا قادرين على التسلح والتنظيم الجيد، والسيطرة على جزء من إقليم الدولة^(١).

ثالثاً: التمييز بين الحرب الأهلية والأعمال الإرهابية.

ما قيل بشأن حرب العصابات، يصدق قوله على الأعمال الإرهابية، إذ يمكن اللجوء إلى الإرهاب في أثناء الحروب الدولية والأهلية، ولما كانت الحروب الدولية لها خاصية قانونية، وقواعد وقوانين مكتوبة، أو عرفية لتنظيمها، فإن اللجوء فيها إلى عمليات الإرهاب أقل مما هو عليه الحال في الحروب الأهلية^(٢)، فعلى الرغم من خضوع الحروب الأهلية إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن ساحات الحرب الأهلية شهدت وتشهد جرائم إرهابية كثيرة، إذ إن الأدلة التاريخية تبين أن الحروب الأهلية التي حصلت في الدول المختلفة كانت أشد قسوة وضراوة من الحروب الدولية، إذ يحكم المتحاربون في الحرب الأهلية مبدأ أن الجميع مذنبون في نظر بعضهم البعض، فمن ليس معنا، فهو يعمل ضدنا، ويجب إرعيه، أو تدميره^(٣)، ولما كانت الحرب تعد وسيلة مشروعة معترفاً بها دولياً لحل الخلافات التي تعجز الطرق

السلمية عن حلها، عادة ما يصرح الإرهابيون بأنهم في حالة حرب لإضفاء الشرعية على أعمالهم.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

ويمكن التعرف على حرب إرهابية بينهما أن الحرب نزاع مسلح بين طرفين فهي مواجهة مباشرة

لجماعتين متقاتلتين أكثر في نزاع سري أو مفتوح في مواجهة مباشرة

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الإرهابية، كما أن هدف الإرهاب بنشر الرعب والخوف في نفوس الأبرياء والعزل يتحقق -الما-

Walter Laqueured, The Guerilla Reader A Historical Anthology, Philadelphia, Temple University press, 1977, p 280.

(١) عمل ماوتسى تونغ على تطوير حرب العصابات إذ قسم مراحل الحرب الثورية إلى ثلاثة مراحل، أولها هي مرحلة التنظيم، ثانية مرحلة قتال العصابات، وثالثها حرب الحركة، ففي المرحلة الأولى يتم تنظيم الصفوف، واعتماد الدعاية للحصول على دعم السكان، إذ يتم إنشاء فرق التحرير والإثارة، وبعدها يبدأ القتال بعمليات الاغتيال والكمائن، وبعدها المرحلة الثالثة والتي تمثل مرحلة الحرب الثورية. ينظر في تفصيل ذلك ريجارد كلينتر بيوك، أقل شخاص ترعب ملايين، قتال العصابات ومكافحة الإرهاب، ترجمة وليد خالد أحمد ، دار المرتضى، بغداد، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠-٣١ . د.نسرين عبد الحميد نبيه، جرائم الحرب، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، ٢٠١١ ، ص ١٠-١١.

(٢) د.دونيس العكره، مرجع سابق، ص ٧٧.

(٣) د.فردريك معتوق، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٤) د.محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٦ وما بعدها.

مة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح
المهمية بتجريمهما

كما أن العمليات الإرهابية لا تستغرق معظمها وقتاً طويلاً، وتقع في حيز جغرافي معين، أما الحرب الأهلية، فتشمل كل إقليم الدولة، كما أن كل طرف معروف للأخر، وأن كلاً من الأطراف المتحاربة قد يحقق نصراً في جانب، وهزيمة في جانب آخر^(١).

وقد تستخدم الأفعال الإرهابية كوسيلة من وسائل الحرب الأهلية، وذلك لإثارتها أو تقع في أثناء اندلاع الحرب الأهلية؛ لذا فإن السؤال الذي يطرح بهذا الصدد، وباعتبار أن الحرب الأهلية تخضع للقانون الدولي الإنساني، هو هل تطبق قوانين الحرب على الأفعال الإرهابية التي تقع أثناء الحرب الأهلية^(٣)، وهل أن هذه القوانين قادرة على كبح جماح الإرهابيين؟ يرى جانب من الفقه ان للإرهاب مضموناً متيناً بوصفه جريمة حرب عند وقوع الأفعال الإرهابية أثناء النزاع المسلح ضد المدنيين، أو ضد أشخاص ليسوا أطرافاً في النزاع المسلح، ويرى أن الأفعال الإرهابية ضد المقاتلين من جانب طرفي النزاع المسلح جائزة في حدود ما تسمح به قوانين الحرب، حتى وإن وصفت بأنها إرهاب في ظروف أخرى^(٤).

وبالعودة إلى النظام الأساسي للمحاكم الدولية الجنائية الخاصة التي تشكلت لمحاكمة مجرمي الحرب في الجرائم الأهلية، تلاحظ أن النظام الأساس للمحكمة الدولية الجنائية لرواندا نص في المادة

Benefits for registered users:

- 1. No watermark on the output documents.
- 2. Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3. No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

Remove Watermark Now

(1) Paul Collier and Nicholas Sambanis, *op cit*, p11.

(٢) قانون الحرب أو قانون المنازعات ينقسم إلى فرعين قانون لاهي و هو مجموعة القواعد التي اقرتها اتفاقيات لاهي عامي ١٨٩٩، ١٩٠٧ وينظم حقوق وواجبات المحاربين في ادارة العمليات العسكرية والفرع الثاني قانون جنيف ويمثل في اتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا المنازعات المسلحة لعام ١٩٤٩ وبروتوكولها الاضافيين لعام ١٩٧٧ وقانون جنيف يعطي الاولوية للإنسان وللمبادئ الإنسانية، وهو ينطبق على اثار الحرب وليس على العمليات الحربية نفسها. د. عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٦.

(3) Hans Peter, Interdiction des actes de Terrorisme dans le droit international Humanitaire Revue, Croix Crouge, 1986, P213.

(4) Robert Cryer, An Introduction to international criminal Law and Procedure, Cambridge, 2007, P293.

مة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

الرعب لدى المدنيين في النزاع المسلح، وإن كان يعد جريمة إرهاب، إلا أنه يندرج تحت مدلول جريمة الحرب بالمعنى الواسع^(١).

وقد استبعدت الوثائق الدولية الخاصة بالإرهاب من نطاق سريانها أعمال الإرهاب التي تقع في أثناء النزاع المسلح كالاتفاقية الخاصة بمكافحة خطف الرهائن ١٩٧٩، واتفاقية مكافحة الإرهاب بالقابل ١٩٩٧، واتفاقية مكافحة الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥، وهذا الاستبعاد ينحصر في مجرد التكيف القانوني للإرهاب، وليس استبعاداً مطلقاً من طائلة القانون، فإذا ما توافرت عناصر جريمة الحرب في الأفعال الإرهابية، فإن الإرهاب يعد جريمة من جرائم الحرب، بحسب المعنى الضمني المستفاد من الوثائق الدولية المذكورة آنفاً.

ويرى الباحث أنه من الضروري التمييز بهذا الشأن بين النزاعات المسلحة الدولية، والنزاعات المسلحة الداخلية، وخصوصاً الحروب الأهلية؛ لأنها تتسم بخصوصية تمثل في أن أطراف الحرب الأهلية لا تقيدهم القيود القانونية، ولا يتزرون بقواعد القانون الدولي الإنساني في نزاعهم المسلح، والحروب الأهلية التي حصلت في مختلف الدول تؤيد ما ذهبنا إليه، وأكثر من ذلك نجد أن مجلس الأمن

الدولي في قراره رقم ٢٤٤ الصادر عام ١٩٩٩ فيما يخص النزاع المسلح في كوسوفو قد تجنب الإشارة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

إلى النزاعات الأهلية الإنسانية بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي (الحرب الأهلية في كوسوفو)، وقد وصف

مرتكبي الجرائم في الإرهابيين بـ«مقاتلين في حرب أهلية، وبؤكد على أن هذه المقاتلات هن النساء

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المبادئ الإنسانية، أما المنظمات الإرهابية أو الجماعات الإرهابية، فإنهما لا يمكن أن تكون ملائمة لقواعد الحرب؛ لأن هذه الجماعات لا تعرف بهذه القوانين، وتعتمد سياسة التدمير للجميع، بل إن

ضحاياها أغلبهم من الأبرياء ان لم يكونوا جميعهم، هذا من وجهاً، ومن وجهاً آخر في إن تطبيق قوانين الحرب على هذه الجماعات يعني الاعتراف بها، وما ينطوي عليه ذلك من تشجيع للجماعات الإرهابية على الظهور وممارسة عملياتها؛ لأنها تريد أن تتمسك بأهداب القانون، وتستظل بظله لتسوية عملياتها، وهذا يعني أن قوانين الحرب لا يمكن أن تردع الجماعات الإرهابية، ومن ثم فلابد أن تكون القوانين العقابية هي التي تطبق عليها، وليس قوانين الحرب التي تنظم العمليات الحربية في حالة النزاعات المسلحة التقليدية في صورة الحرب الأهلية.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

لبيان الطبيعة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، نقسم هذا المطلب على فرعين، نبحث في الفرع الأول الطبيعة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية في ضوء آراء الفقه

(1)Antonio Casses, International Criminal Law, second edition, Oxford, 2008, P12.

مقدمة استهداف إثارة الحرب الأهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

القانوني، أما الفرع الثاني فسنخصصه لبحث الطبيعة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية في التشريعات الجزائية.

الفرع الأول

الطبيعة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية

في ضوء آراء الفقه القانوني

تقسم الجرائم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه على جرائم سياسية وجرائم عادلة^(١)، وقد عرفت الجريمة السياسية بأنها التي ترتكب بداعف سياسي، ويعتدى فيها على النظام السياسي للدولة^(٢)، ويعدها جانب من الفقه الجنائي عملاً سياسياً يجرمه القانون^(٣)، وما يميز الجرائم السياسية أن الجاني يقصد بصورة مباشرة أو غير مباشرة تغيير الوضع السياسي في الدولة، أي: إقامة الوضع على صورة مختلفة عن صورته القائمة بالفعل^(٤).

وقد اختلف الفقه الجنائي بشأن معيار التمييز بين الحرام السياسي والحرام العادلة، مذهبين، موضوع، وشخصي، إذ يرى أنصار المذهب الموضوعي أن الجريمة السياسية تهدف إلى المساس بالنظام السياسي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

الاتجاه بأن المعيار الذي يستند لطبيعة الحق المعتدى عليه سياسياً^(٥)، ويرى أنصار هذا

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الإنسان، وسلامة بدنـه، وحربيـته، والجرائم الواقعـة على الأموـال تعد جـرائم عـادـية حتى وإن كانـا

(١) د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاـنك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ٢٩٧؛ د. جمال إبراهيم الحيدري، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات، الناشر مكتبة السنـهوريـيـ، بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٨٤؛ د. أكرم نشـأت إبراهـيمـ، القوـاعد العـامـة في قـانـونـ العـقوـباتـ المـقارـنـ، مـطبـعةـ الفتـيانـ، بـغـدـادـ، ١٩٩٨ـ، ص ٥٨ـ٥٧ـ.

(٢) د. عبد الوهاب حومـدـ، الاجـرـامـ السـيـاسـيـ، دـارـ المـعـارـفـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٦٣ـ، ص ١٩٦ـ.

(٣) د. محمود نجيب حسـنيـ، شـرحـ القـسمـ العـامـ فيـ قـانـونـ العـقوـباتـ اللـبنـانيـ، طـ٢ـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٧٥ـ، ص ٤٥٨ـ.

(٤) د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، طـ١ـ، دـارـ الجـيلـ لـلـطـبـاعـةـ، دـمـشـقـ، ١٩٦٢ـ، ص ١٧٢ـ.

(٥) د. عبد الفتاح الصيفيـ، قـانـونـ العـقوـباتـ اللـبنـانيـ - جـرـائمـ الـاعـتـداءـ عـلـىـ أـمـنـ الدـوـلـةـ وـالـأـمـوـالـ، دـارـ النـهـضـةـ العـرـبـيـةـ، بـيـرـوـتـ، ١٩٧٢ـ، ص ٢٥ـ.

(٦) د. أحمد فتحـيـ سـرـورـ، الوـسيـطـ فيـ قـانـونـ العـقوـباتـ القـسمـ العـامـ، جـ١ـ، دـارـ النـهـضـةـ العـرـبـيـةـ، القـاهـرـةـ، ١٩٨١ـ، ص ٢٨٠ـ.

دـ.ـ مـحـمـودـ نـجـيبـ حـسـنيـ، قـانـونـ العـقوـباتـ-ـ القـسمـ العـامـ، طـ٥ـ، دـارـ النـهـضـةـ العـرـبـيـةـ، القـاهـرـةـ، ١٩٨٢ـ، ص ٢٤ـ؛ دـ.ـ مـأـمـونـ

محمدـ سـلامـةـ، شـرحـ قـانـونـ العـقوـباتـ -ـ القـسمـ العـامــ، دـارـ النـهـضـةـ العـرـبـيـةـ، القـاهـرـةـ، ١٩٩٠ـ، ص ١٢١ـ.

مقدمة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

عليها سياسياً^(١)؛ باعتبار أن الدولة يجب أن تكون هي المجنى عليها في كل جريمة سياسية^(٢)، ولكن شرط أن يكون الحق المعتمد عليه من الحقوق التي تملكها الدولة، بوصفها سلطة عامة كالجرائم التي تقع على استقلال الدولة وسلامة أراضيها (جرائم أمن الدولة الخارجي)، أو الجرائم التي تقع على حق الدولة في نظامها الدستوري، وشكل نظام الحكم فيها (جرائم أمن الدولة الداخلي)^(٣)، أما الجرائم التي تقع على الدولة بوصفها سلطة إدارية، كالجرائم الماسة بالوظيفة العامة، مثل: الرشوة، والاختلاس، واستغلال الوظيفة، وتجاوز الموظفين لحدود وظائفهم، فإنها تعد جرائم عادلة^(٤).

أما المذهب الشخصي، فيرى أن الجريمة السياسية هي الجريمة التي يكون الباعث على ارتكابها أو غايتها سياسية^(٥)، ويرى أنصار هذا المذهب أن المعيار الشخصي يقوم أساساً على الدافع إلى الجريمة؛ وعلى ذلك فإن ارتكاب الجرائم العادلة بداعي سياسي يجعلها من الجرائم السياسية^(٦)؛ وينتقد هذا المعيار لأنه من ناحية يؤدي إلى التوسع في الجريمة السياسية ومفهومها، ويؤدي إلى إدخال الكثير من الجرائم العادلة في نطاقها، ومن ناحية ثانية فإن الباعث أو الغاية لا يدخل أي منها ضمن أركان

الجريمة^(٧)، كما أن الباعث أمر نفسي داخلي يصعب الكشف عنه وإثباته^(٨)، وقد اتجه جانب من الفقهاء إلى الأخذ بالمذهب المزدوج؛ محاولة للجمع بين مزايا المذهبين، وتحبّط عمليات المدعى في الوقت نفسه، This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

فتقصد من خلال هذا المذهب على أن الجريمة السياسية هي مجرد فكرة أو ايديولوجية معينة يؤمن بها الفاعل، ثم يحاول أن يصور هذه الفكرة في الواقع؛ لذا فإنه يصعب الفصل بين المذهبين.

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(٣) علي منصور المحامي، الجرائم السياسية، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للمحامين العرب، مجلس المحاماة السادس، السنة التاسعة والثلاثون، ١٩٥٩، ص ٣٢٢.

(٤) د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٥٨٥؛ د. أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص ٥٧؛ د. عبد الفتاح الصيفي، مرجع سابق، ص ٢٥.

(٥) د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠، ص ٣٨٥. ويميز الفقه الجنائي بين الغرض والغاية والباعث، فيعرف الغرض بأنه الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، أما الغاية، فهي الهدف الأخير للإرادة والمتمثل بإشباع الحاجة، أما الباعث، فهو الدافع إلى إشباع الحاجة، أو تصور الغاية فالباعث نشاط نفسي يتعلق بالغاية، ولا شأن له بالغرض، والباعث والغاية لا يحسبان من عناصر القصد الجنائي. ينظر في تفصيل ذلك.

د. رسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة لجريمة و العقاب، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة السادسة، ١٩٥٣، ص ٥٣. وكذلك د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي- دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٢٠١ - ٢٠٢.

(٦) د. عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص ١٧٨.

(٧) د. محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٥٤٧؛ د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٥٨٥؛ د. أكرم نشأن إبراهيم، مرجع سابق، ص ٥٧؛ د. علي حسين الخلف وسلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ٢٩٩.

(٨) د. علي راشد، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص ١٨٣.

مة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح
المهمية بتجريمهما

أو السلوك الذي نتج عن هذا الbaعث^(١)، وتصنف الجرائم السياسية بدورها إلى جرائم سياسية صرفة أو بحثة، وجرائم سياسية نسبية، والأخيرة على نوعين الجرائم المرتبطة والجرائم المختلطة^(٢)، وتعرف الجريمة السياسية البحثة أو الصرفة بأنها تلك الجريمة التي تلحق ضرراً أو تسبب خطاً يهدد الصالح العام بالضرر من حيث مساسها بالحقوق السياسية العامة أو الفردية، وتعد على وفق المذهبين الشخصي والموضوعي سياسية سواء بالنظر إلى طبيعة الbaعث الذي أوجى إلى المجرم بارتكابها، أو بالنظر إلى طبيعة الحق المعتدى عليه فيها^(٣)، أما الجريمة السياسية المختلطة، فهي التي يقع فيها الاعتداء على حقوق فردية، بباعت سياسي أو لغاية سياسية مثل الاغتيال السياسي، وهذه الجرائم مختلف الرأي بشأنها حيث تعد سياسية وفقاً للمذهب الشخصي، وعادية وفقاً للمذهب الموضوعي^(٤)، أما الجريمة المرتبطة،

(١) د.محمد عبد اللطيف عبد العال، عقوبة الإعدام، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٥٢.

وقد أخذت العديد من التشريعات بالمعيار المزدوج، ومنها القانون الإيطالي الصادر عام ١٩٣٠، وكذلك المشرع المصري في المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية، د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٧٧. د.السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، المطبعة العالمية، القاهرة، This is a watermark for the trial version, register to get the full one

وقد نشر الفنس ترجمة لكتابه الماليسي، غير أن القضاء الفرنسي مؤيداً من قبل الفقه الجنائي الفرنسي قد أخذ بالمعيار المختلط يطرد المحترفين، على اعتباره مخالف في ضوء الأحكام الموصوعة والإجراءات المعمول بها.

1.No watermark on the output documents.

2. Can operate scanned PDF files via OCR.
3. No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وذلك المشرع اللبناني قد أخذ بهذا المعيار، واستثنى الجنایات الأشد خطورة، وأهمها القتل، من مفهوم الجريمة السياسية، إلا أنه في قانون العفو العام الصادر في سنة ١٩٩١ عد جرائم القتل لدوافع سياسية جرائم سياسية، وكان قد صدر المشرع الجنائي اللبناني طي صفحة الماضي وإلغاء صورة الحرب الأهلية اللبنانية من ذاكرة اللبنانيين. ينظر أحمد علي السيد، في الجريمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ١٤.

(٢) د.مصطفى كامل، شرح قانون العقوبات العراقي- القسم العام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٩، ص ٦٩؛ د.سامي النصراوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات - الجريمة، ج ١، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٧، ص ١٣٣؛ د.أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص ٥٨-٥٩.

(٣) د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، بحث منشور في مجلة المحاماة، القاهرة، العدد العاشر، السنة الحادية والأربعين، ١٩٦٤، ص ١٥٤٦.

(٤) د. علي حسين الخالف ود. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ٣٠؛ د. جمال إبراهيم الحيدري، مرجع سابق، ص ٥٨٦؛ د. أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص ٥٨٥.

وقد خلط جانب من الفقه بين الجريمة المختلطة والجريمة المرتبطة حيث عرف الثانية بتعريف الأولى. ينظر: د.إبراهيم محمود الليبي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ٩٨.

مقدمة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

فهي جرائم عادلة من حيث موضوعها؛ لأن الاعتداء فيها يقع بصفة مباشرة على حقوق فردية، لكنها ترتكب بمناسبة حوادث سياسية، وترتبطها بها غاية واحدة، كجرائم القتل، والسرقة، والحريق، والتخييب التي تقع في أثناء الثورة، وقد اختلف الفقه الجنائي في إضفاء الصفة السياسية على هذه الجرائم، إذ يرى أنصار المذهب الشخصي أنها جرائم سياسية إذا كان ال باعث عليها سياسياً، أما أنصار المذهب الموضوعي، فيعدونها جرائم عادلة، وذلك لكونها تمثل اعتداء على الحقوق الفردية، ولكن عدّ الجرائم المرتبطة جرائم عادلة في نظر المذهب الموضوعي ليس مطلاً وبالتالي تعد جرائم سياسية للجرائم العادلة التي تقع في أثناء الثورة، وتكون من مستلزماتها، ويذهب جانب من الفقه الجنائي إلى الأخذ بمعيار العنصر الغالب كمعيار للتمييز بين الجرائم السياسية وغيرها من الجرائم، وذلك عند تحديد الطبيعة القانونية للجرائم المركبة أو النسبية، فإذا كان العنصر الغالب هو الخاص بالجريمة العادلة، فالجريمة لا تعد سياسية، وإذا تبين العكس، فالجريمة في هذه الحال سياسية^(١)، ويمكن التعرف على العنصر الغالب بتحليل كل حالة على حدة، والأخذ في الاعتبار جميع الظروف والملابسات بما في ذلك ال باعث على ارتكابها، والهدف من ورائها^(٢) وقد عدّ أنصار العنصر الغالب يتفق مع مقتضيات العدالة والمنطق القضائي في حالة الجرائم المختلطة أو المزدوجة، لاسيما أنه قلماً تجد جريمة سياسية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

والرأي الراوح في الفقه الجنائي أن هذه الجرائم لا تدرج ضمن الجرائم السياسية^(٣)، وإن كانت

(١) د.عبد العزيز عبد الهادي مخيم، الإرهاب الدولي - دراسة لاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص ٣١٣.

(٢) نبيل حمد طمي، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤٦.

(3) Evans Alona, Reflection upon the political Offence in International Practice,A.J.I.L, Vol. 57, 1963, P 19.

(٤) الفوضويون في أصل عقيدتهم أحراز، من أفكارهم أن حرية الفرد المطلقة لا يحدوها قيد، ولا تقيدها السلطة، ولابد بحسب رأيهم تحرير الأفراد والشعوب بتهديم الدولة. وتشترك الفوضوية مع الاشتراكية الثورية في الغاية المتمثلة في القضاء على التفاوت الطبقي في المجتمع، وعندها تندم الحاجة إلى الدولة، والفرق بين الفوضوية والاشتراكية الثورية أن الأخيرة ترى أنه لابد من الوصول إلى مقاليد الحكم أولاً واستخدام أجهزة الدولة نفسها في القضاء على التفاوت الطبقي فتضمر الدولة، وتتلاشى وتنتفي الحاجة إليها. ينظر في ذلك د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٥) د.مصطفى كامل، مرجع سابق، ص ٧٢؛ د.أكرم نشأت ابراهيم ، مرجع سابق ، ص ٥٩؛ د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي ، مرجع سابق ، ص ٢٩٨ وما بعدها.

مقدمة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

مرتبطة بالثورة، والأخيرة عمل سياسي^(١).

ويذهب الفقه والتشريع الجنائي الحديث إلى التضييق من نطاق الجرائم السياسية^(٢)؛ وذلك بنفي الصفة السياسية عن عدد كبير من الجرائم، التي تعد سياسية من حيث الاباعث عليها، أو الغاية منها، وكذلك الحال فيما يخص الجرائم التي تعد سياسية؛ بحكم طبيعة الحق المعتدى عليه فيها كالجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي والخارجي، كونها تشكل اعتداء على الدولة، وليس على الحكومة^(٣).

ومما تقدم يظهر أن الفقه الجنائي وجد صعوبة في إعطاء تعريف للجريمة السياسية، وفي وضع معايير محددة للتمييز بينها وبين الجرائم العادلة، وإذا كان الأمر عسيراً على الفقه، فمن باب أولى أن يكون كذلك على المشرع الجنائي، فضلاً عن ذلك فإن تعريف الجريمة السياسية يعتمد على موقف كل

(١) د. مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة - دراسة تحليلية لجرائم الخيانة - الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٨٣.

(٢) كانت البداية الحقيقة للتضييق من نطاق الجرائم السياسية في عام ١٨٥٤، عندما اتهم المدعو (Jules Jacquin) This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

ورنسا، حيث من المقرر أن يتم القطار الذي يقل نابليون الثالث في طريقه إلى مدينة (تورناي) ولكن هذه المحاولة باءت بالفشل، ولكن جان باتيست بارباروسا اللجوء إلى بلجيكا، وأصدر القضاء الفرنسي أمرًا بمعاقبته وفقاً للقانون الجنائي، وبعد ذلك قام بـ Remove Watermark Now

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

ال فعل المنسوب إليه، والمطلوب تسليم من أجله يشكل جريمة سياسية، إلا أن المحكمة الإبتدائية أصدرت حكم

القوة التنفيذية للأمر الصادر عن القضاء الفرنسي بالقبض على المتهم، معتبرة فعله الإجرامي جريمة من جرائم القانون

العام، وعند عرض الأمر أمام غرفة الاتهام في (بروكسل) قررت عدم شرعية القبض على المتهم واحتجازه، مستندة في ذلك إلى أن جريمته تعد من قبل الجرائم السياسية وفقاً لنص المادة السادسة من قانون عام ١٨٣٣، وبعد عرض الأمر على محكمة النقض البلجيكية، فقد أصدرت حكمها في عام ١٨٥٥ والمتضمن تأييد الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى ونقض القرار الصادر من غرفة الاتهام القاضي باعتبار الجريمة سياسية، وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى للسير فيها بحسب المسوال الذي رسمته محكمة بروكسل وجوبياً عند تسليم المجرمين، مما أضطر المشرع الجنائي البلجيكي إلى التدخل تشريعياً بإضافة فقرة جديدة للمادة السادسة تقضي بأن (الاعتداء على شخص رئيس الدولة أو أحد أفراد أسرته، سواء أكان في صورة قتل أم اغتيال، لا يعتبر جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها) وقد اخذت العديد من التشريعات ومعاهدات تسليم المجرمين بهذا النص، كما طبقه القضاء في مختلف الدول وسمى بالشرط البلجيكي.

ينظر في تفصيل ذلك: د. محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابط تجريمها، مرجع سابق، ص ٣٥؛ د. نجاتي سيد سند، الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ١٣٨؛ د. إيهام محمد حسن العاقل، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٢، ص ٩٠.

(٣) د. أكرم نشأت إبراهيم، مرجع سابق، ص ٥٨ - ٦٠.

مقدمة استهداف إثارة الحرب الأهلية والمصالح المحمية بتجريمها

دولة تجاه الأجرام السياسي، وهذا الموقف يتحدد بحسب ظروف الدولة والفكر السياسي السائد فيها، ولاسيما إن الأفكار السياسية ليست لها ذلك الثبات والاستقرار الذي تتمتع به المفاهيم القانونية، الأمر الذي يجعل معايير تحديد الجريمة السياسية غير ثابتة.

ويرى الباحث أن المذهب الموضوعي هو أقوى حجة من المذهب الشخصي، لذا يجب عده الأصل في إضفاء الصفة السياسية للجريمة، بحيث ينظر إلى موضوعها وطبيعة المصالح محل الاعتداء. أما فيما يخص جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية، فقد ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى أن الثورة، وكذلك الحرب الأهلية نفسها تعد عملاً سياسياً^(١)، وهذا الوصف بالتأكيد لا ينصرف إلى أفعال إثارتها، وإلى الجرائم التي تقع في أثناء الحرب الأهلية، وهي الجرائم المرتبطة بها، حيث ظهر مبدأ وضعه معهد القانون الدولي العام في دورة انعقاده في (اكسفورد) سنة ١٨٨٠ وفي جنيف سنة ١٨٩٢ يقرر أن الجرائم التي تقع في أثناء الحرب الأهلية تتوقف على إباحتها في تقاليد الحرب، أو عدم اباحتها، بمقتضى تلك التقاليد، فإذا وقعت من أي من الفريقين على الآخر في المعركة، وفي سبيل قضيتها، فهي جرائم سياسية، إلا إذا كانت أعمالاً وحشية، أو تخربياً عابثاً تحرمه قوانين الحرب كقتل الأسرى وإعدام الرهائن، وجرائم الاتلاف، والتدمير العمد، فإنها تعد جرائم عادلة، وهذا المبدأ مثل مزيج بين

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

الثورة، وإن كانت الثورة لا تستلزم بالضرورة، وعلى نحو دائم المرور بمرحلة الحرب الأهلية ذهب هذا الاتجاه إلى أن الحرب الأهلية الأمريكية لم تكن سوى ثورة فاشلة^(٤)، ويبدو أن هذا الاتجاه بعد الحرب الأهلية بمنزلة صورة العنف الثوري؛ حيث عدّ الثورة قرينة العنف^(٥)، وأنها عمل عنف منظم يتم خارج القانون^(٦).

(١) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٧٩.

(٢) علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، بلا مكان طبع، القاهرة، ١٩٣٨، ص ٨٤؛ د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٣) كرين برینتن، تشريح الثورة، ترجمة د.سمير الجبلي، مراجعة د. غازى برو، دار الفارابي، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٩، ص ٦٩.

(٤) J.F.Jameson, The American Revolution considered as social movement,U.S.A, Princeton, 1926,P223.

(٥) Carre de malberg, Theorie General de I Etat, Paris, labrairy sirey, 1920,p 496.

(٦) د.سعد عصفور، القانون الدستوري، مطبعة المعارف، الاسكندرية، ١٩٥٤، ص ٢١٨.

مقدمة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

ونجد أن جانباً كبيراً من الفقه الدستوري والدولي يذهب إلى أن الثورة قرينة العنف والنزاع المسلح، حيث عرف الثورة بأنها النضال، أو التمرد المسلح الذي تقوم به جماعة ما في داخل دولة ما، معترف بها دولياً بقصد الانفصال عن هذه الدولة، أو قلب نظام الحكم فيها^(١)، وهناك من يرى أن التمرد المسلح أو النضال من أجل الانفصال عن الدولة الأم، يمثل ثورة، ويعدها طريقاً للوصول لحق تقرير المصير، عندما يصبح العيش المشترك مستحيلاً داخل الدولة الواحدة^(٢) وذهب آخرون إلى أن العنف من طبيعة الثورة، وإن لم يحدد ماهية العنف الثوري، سواء كان تمرداً، أو نزاعاً مسلحاً، ولم يبين نطاق هذا النزاع، وفيما إذا كان العنف الثوري يبقى بهذا الوصف حتى إذا أدى إلى وقوع حرب أهلية، أم أنه نفسه حرب أهلية، ويخلط هذا الاتجاه بين الثورة، وبين الانقلاب، وال الحرب الأهلية، ويرى أن للثورة مفهوماً تقليدياً وآخر حديثاً، أما المفهوم التقليدي لها، فإنها تعني قيام الشعب بقيادة نخب وطلائع من مثقفيه لتبديل نظام الحكم بالقوة، أما المفهوم الحديث للثورة، فهو ذلك التغيير الذي يحدث الشعب في نظام الحكم بوساطة أدواته القوات المسلحة، أو شخصياته التاريخية^(٣)، وهناك من الفقه الدستوري من يرى أن الثورة قد تكون ثورة جزئية أو ثورة كافية، فهي التي تستهدف إحداث تغيير في نظام الحكم أما

الثورة الكلية، فهي التي تستهدف إحداث تغييرات حاسمة في كافة مجالات الحياة، ولا يقتصر التغيير

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

عملية ترتبط بالتغيير الشامل على نظام الحكم فقط^(٤)، ويعرف جانب آخر من الفقه الدستوري الثورة بأنها عملية ترتبط بالتغيير الشامل على نظام الحكم فقط^(٥)، وهي تختلف عن الثورة الكلية في أنها تقتصر على مواجهة الأوضاع السيئة في المجتمع.

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

(١) د.محمد المجنوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٩٣؛ رمزي طه الشاعر، النظرية العامة لقانون الدستوري، مطبع دار السياسة، الكويت، ١٩٧٢، ص ٧١٩.

(٢) د.عبد الفتاح عبد الرزاق محمود، الإعلان عن الدولة دراسة تأصيلية وتحليلية في القانونين الدولي العام والدستوري، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٩، ص ٤٨٨.

(٣) امير فرج يوسف، جرائم قتل الثوار المتظاهرين وتعذيبهم ومسؤولية القادة والحكام والزعماء في العالم العربي طبقاً للقوانين المحلية والدولية من الناحية الجنائية والمدنية والتأدبية، مكتبة الوفاء القانوني، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٧ وما بعدها.

(٤) د.حسام مرسي، القانون الدستوري - المقومات الأساسية تطبيقاً على الدستور المعاصر، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠١٣، ص ٩٦-٩٥. وكذلك خالد الحروب، في مدح الثورة، ط ١، دار الساقى، بيروت، ٢٠١٢، ص ٦٥؛ نديم البيطار، التجربة الثورية بين المثال والواقع، ط ٢، بيان للنشر والتوزيع والإعلام، بيروت، ٢٠٠٢، ص ١٣٥.

(٥) د.عليان بو زيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص ٧٥٦؛ محمود عبد العزيز محمد، الإرهاب النفقي المظلم في تاريخ البشرية وعلاقته بالأديان السماوية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٣٥.

مقدمة استهداف اثارة الحرب الأهلية والمصالح المحمية بتجريمها

ويميزها من الانقلاب؛ بوصف الأخير هو اطاحة النخب بالحكومة والنظام القائم^(١)، وهناك من يؤكد الارتباط بين عنف الثورة وال الحرب الأهلية، بوصفها صورة من صور النزاعات الداخلية، حيث يرى أن الثورة قد تصل إلى مرحلة الحرب الأهلية، بينما لا يستطيع الثوار تغيير نظام الحكم بالقوة بصورة مفاجئة وتكون قوة نظام الحكم تفوق أو تساوي قوة القائمين على الثورة^(٢)، ويبدو أن هذا الرأي يرى كما هو الحال في آراء سابقة أن الحرب الأهلية بما تنتهي عليه من عنف يتمثل بالنزاعسلح من طبيعة العنف الثوري.

أما الفقه الدستوري العراقي، فقد ذهب جانب منه إلى أن كلاً من الثورة والانقلاب وسائل عنيفة للاستيلاء على السلطة، وأن معيار التمييز بينهما القائم على تحليل فعل الاستيلاء على السلطة نفسه يبقى نظرياً وليس واقعياً؛ لأن تحديد فيما إذا كان فعل الاستيلاء على السلطة ثورة أم انقلاباً يتوقف على الجهة القائمة به، فإذا كانت هذه الجهة القوى الشعبية عد الفعل ثورة، وإذا كانت هذه الجهة هي قوى النظام السابق عد انقلاباً؛ ولذا ليس هناك ثورة محضة ولا انقلاب محض؛ لأن الثورة قد تعتمد على بعض قوى النظام السياسي الذي تريد تغييره، كما أن قادة الانقلاب قد يعتمدون على قوى شعبية^(٣).

ويرى جانب آخر من الفقه الدستوري، العراقي، أن كلاً من الثورة والانقلاب يعتمد طريق القوة This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

(٢) د.عبد العزيز رمضان علي الخطابي، تغيير الحكومات بالقوة دراسة في القانون الدستوري والقانون المدني الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١١، ص ١٦٧.

(٣) د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج ١، ط ٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٦٥ - ١٦٦ ويؤكد د.منذر الشاوي على أن الاستيلاء على السلطة يبقى متصفاً بالثوري طالما انه لا يحترم القواعد الموضوعة للتداول السلطة، وهو كذلك لأن القائمين بالاستيلاء على السلطة ينتون عملهم بأنه ثورة حتى وإن لم يكن هدفهم إحداث تغيير جذري في العلاقات الاجتماعية، ولم تساهم القوى الشعبية معهم في احداثه. ينظر المرجع نفسه، ج ٢، هامش ص ٣١٢.

(٤) حيث يرى أن كلاً من الثورة والانقلاب يمثل نجاها طريراً للاستيلاء على السلطة، وإنهاء الدستور النافذ، وهذا ما يخرج عن إطار الشرعية الدستورية، لأن الدساتير لا توسيع اللجوء إلى القوة والعنف كأسلوب للتعديل أو الالغاء، ويرى أن التمييز بين الثورة والانقلاب يكون من خلال معيارين، المعيار الأول يتمثل بالجهة القائمة بعملية التغيير؛ إذ إن الثورة يقوم بها الشعب، أما الانقلاب فإن القائمين عليه بعض عناصر النظام السياسي القائم، أما المعيار الثاني، فهو الهدف، حيث إن هدف الانقلاب الاستيلاء على السلطة، أما هدف الثورة، فهو إحداث تغييرات جذرية شاملة لكل أسس المجتمع.

ينظر د.حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ط ١، الناشر مكتبة السنّهوري، ٢٠١٢، ص ١٩١ - ١٩٢.

(٥) ويميز جانب من الفقه الدستوري العراقي بين المفهوم العام للثورة والمفهوم القانوني لها، حيث يرى أن المفهوم العام للثورة هو إحداث تغييرات جذرية وأساسية في النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، أما المفهوم القانوني، فإنه

مقدمة استهداف اثارة الحرب الأهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

العام في العراق وجهة النظر التي ترى أن الحرب الأهلية هي مرحلة من مراحل الثورة^(١)، ويدعو الاتجاه الماركسي إلى أن الثورة السياسية تتطلب العنف وال الحرب الأهلية، أما الثورة الاجتماعية، فلا يمكن أن تتحقق عن طريق المعارك وال الحرب الأهلية^(٢) وقد أكد ذلك ماركس نفسه، وما أكده لينين أيضاً بأن الطبقة العاملة لن تفرض حرباً أهلية على المجتمع، مالم تفرضها البرجوازية على الطبقة العاملة، عاديين ان استفزاز الاعداء يجعل الطبقة العاملة تقابل العنف بالعنف^(٣) في حين يرى آخرون أن العنف وال الحرب الأهلية، حتى وإن حدثت فهي لا ترقى إلى مرتبة العنصر التكيني للثورة، ولا يعد العنف إلا وسيلة يلجأ إليها القائمون على الثورة أحياناً، وأنه من غير الصحيح أن يعد العنف هو المميز البارز للثورة، وأنه من الخطأ عد سلوك طريق العنف وإثارة الفوضى مدخلاً أساسياً للثورة^(٤)؛ فالعنف أياً كانت طبيعته ونطاقه ليس من طبيعة الثورة، ولكنه قد يلزم في صورة، أو أخرى، أو في مراحل التخطيط الثوري على وفق تطور تكتيک الثورة نفسه، وما تفرضه الظروف التي تمر بها الاستراتيجية الثورية^(٥)، حتى وإن ارتبط

يتمثل باستبدال الفكرة القانونية السابقة في ظل النظام السياسي السابق بفكرة قانونية جديدة تنسجم مع حاجات المجتمع، This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
فالثورة لها أساس فكري حيث تكون الثورة هي البدء على بعد الفكري، ثم تنتقل إلى الواقع، ويترى هنا الاتجاهان

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

والتوزيع، النجف الاشرف، ٢٠١٢، ص ٢١٣ و ٢١٥، ويرى الباحث أن مؤدي المفهومين من حيث حال؛ وأن التغيير الجذري والأساس في النظام الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لا يمكن أن يحدث إلا من خلال استبدال الفكرـة القانونية، كما أن الأخيرة تؤدي بالنتيـجة إلى إحداث تلك التغيـرات.

(١) إذ عرف الثورة بوصفها نزاعاً مسلحاً يزيد عن الهياج، ولا يصل إلى مستوى الحرب الأهلية، مؤكداً أن الثورة قد تتطور وتأخذ شكل الحرب الأهلية؛ وذلك إذا أصبح للثوار حكومة منظمة تباشر سلطاتها على جزء من إقليم الدولة، وجيـش منظم يلتزم بقواعد الحرب والحيـاد في العمليـات العسكريـة، ويـستند في ذلك إلى ما ورد في المـادة الثـامـنة من اللائـحة التي وضعـها معـهد القانون الدولي في دورـة انـعقـادـه في نـيـوشـائلـ سنة ١٩٠٠ بـخصوص حقوق الدول الأـجـنبـية وـواجبـاتـها اـتجـاهـ الحـركـاتـ الثـورـيـةـ وـالـانـفـصـالـيـةـ، وـالـذـيـ جاءـ فيهـ أنهـ (لاـ يـجوزـ للـدولـ الأـجـنبـيةـ أنـ تـعـرـفـ لـلـجـمـاعـاتـ الثـائـرـةـ بـصـفـةـ المـحـارـبـينـ إـذـ لمـ يـكـنـ فـيـ حـوـزـةـ هـؤـلـاءـ إـقـلـيمـ معـيـنـ، وـلـمـ تـكـنـ لـهـمـ حـكـمـةـ نـظـامـيـةـ، وـقـوـاتـ مـسـلـحةـ مـنـظـمـةـ).

د.عصام العطيـةـ، القانون الدولي العامـ، طـ ٣ـ، العـاـتـكـ لـصـنـاعـةـ الكـتـابـ، القـاهـرـةـ، ٢٠١١ـ، صـ ٤٦٧ـ - ٤٦٨ـ .

(٢) Otto Bauer , La Revolution, Texts Choisis, Paris , editions International, 1968, P 159

(٣) د.عبد الرضا الطعان، مفهوم الثورة، ط ١، دار المعرفة، بغداد، ١٩٨٠، ص ١٣٢

(٤) د.عبد الحميد متولي، الوسيط في القانون الدستوري، منشورات الطالب لنشر الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٥٦، ص ٨٤.

(٥) د.إبراهيم درويش و د.أحمد رشيد، في الثورة و ثورة يوليوبوليسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٠، ص ٥.
والاتجاه الذي يرى عدم عنفية الثورة يعرفها على أنها حركة شعبية واسعة ذات توجه سياسي منظم تهدف إلى إحداث

مقدمة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

معنى الثورة في أذهان الجماهير بفكرة العنف، فحينما ترفض الجماهير طاعة الحكام، وتزيلهم بالقوة نكون أمام ثورة، وهذا لا يعطي المعنى الحقيقي للثورة، لأنه يركز على الوسيلة دون الهدف، ويؤكد هذا الاتجاه أن طبيعة العنف مختلفة تماماً عن طبيعة الثورة، وأن القول باقتران الثورة بالعنف قول غير دقيق؛ لأن الثورة اللاعنفية قد تحققت في كثير من البلدان في الهند بزعامة غاندي، وفي الولايات المتحدة الأمريكية بزعامة مارتن لوثر كنغ، وأن العنف الذي اقترنت به ثورات اللاعنف لم يكن من جوهر الثورات^(١)، كما أن الثورات المعاصرة اتسمت بأنها لا عنفية، وإن وقع العنف فهو عنف لاحق للثورة، ويخرج عن نطاقها، وليس من طبيعتها^(٢)، فضلاً عن ذلك فإن أغلب الحروب الأهلية التي حدثت كانت قد بدأت بعد فترة من حصول الثورات، أي: أنها لاحقة للثورة، وليس جزءاً منها^(٣)، كما أن الحروب الأهلية التي وقعت في بلدان لم تقع فيها ثورة حقيقة كانت لها أسبابها، وغاياتها، حتى أخذت تعرف الحروب الأهلية على وفق الغايات التي أراد المتحاربون تحقيقها كالبلقنة، والصوملة، واللبننة، وغير ذلك^(٤)، ومع ذلك نجد أن جانباً من الفقه الجنائي يعد كلاً من الثورة والحرب الأهلية من طبيعة واحدة باعتبارها عملاً ذات طبيعة سياسية^(٥)، كما أن البعض استخدم مصطلح الثورة كمرادف للحرب الأهلية وقد عدا التحرير على الثورة ومانحها من حيائنه تحرير على الحرب الأهلية حيث أشار في معرض الحديث

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
هذه علامة مائية على الحرب الأهلية إلى أن الصورة الثالثة المتضمنة للحوض على التقليد والذهب

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

١. ابن أحمر، طه مكية، نبذة عن الثورة، طبعة ردار، ٢٠١٤، ص ٢٧.

٢) مصعب حسام الدين قتلوني، ثورات الفيس بوك، مستقبل وسائل التواصل الاجتماعي في التغيير، ط١، شركة

المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ٢٠١٤، ص ٦٤.

٣) كرین بربنن، مرجع سابق، ص ٣١٥.

٤) تطلق تسمية البلقنة على الحروب الأهلية التي تقع بسبب خلاف الحدود المرسومة، ويكون الهدف منها إعادة ترسيم الحدود من جديد وتقسيم الدولة كما هو الحال في قبرص ودول البلقان أما الصوملة، فهي تسمية تطلق على الحرب الأهلية التي تقع بسبب اختلاف النسيج الاجتماعي والقبلي أو العشائرى كما هو الحال في الصومال، واليمن، أما تسمية اللبناني فتطلق على الحرب الأهلية الدينية أو الطائفية، كما هو الحال في لبنان. للتفصيل ينظر د.فرديريك معتوق، مرجع سابق، ص ٢١٥-٢١٦.

٥) د.أكرم نشأت، مرجع سابق، ص ٥٩؛ د.علي حسين الخلف و د.سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص ٧٥، د.سامي النصراوي، مرجع سابق، ص ١٣٢، د.محمد الفاضل، مرجع سابق، ص ٤٦، د.مصطففي كامل، مرجع سابق، ص ٧١؛ د.سليمان عبد المنعم و د.عوض محمد عوض النظرية العامة للقانون الجنائي اللبناني- نظرية الجريمة وال مجرم، ط ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص ٤٦؛ د.ذنون أحمد ، شرح قانون العقوبات العراقي، الأحكام العامة- ج ١، مطبعة النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٧، ص ٨٦؛ د.فريد جاسم حمود، فتنة العنف في العراق، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٢، ص ٣٧ وما بعدها؛ د.سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣، ص ١٤٠.

مة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح
المهمية بتجريمهما

في محله أو محلات، يعني التحريض على اندلاع الثورة التي تكون نتيجتها التخريب والقتل والنهب^(١) واعطى اخرون للثورة تعريفاً ينطبق في كثير من جوانبه مع تعريف الحرب الأهلية كونها صراعاً داخلياً يقع داخل حدود الدولة وحينما يكون الصراع متمحوراً حول السلطة حيث عرفت الثورة بانها (صراع حتى الموت من أجل السلطة)^(٢).

ونعتقد عدم إمكانية إعتماد وجهة النظر التي تعد الحرب الأهلية مرحلة من مراحل الثورة، ومن طبيعتها، وإن حصلت بعض الحروب الأهلية في مرحلة لاحقة للثورة، ونؤيد الاتجاه الذي ذهب إلى القول إن الحرب الأهلية ليس جزءاً من الثورة، ولا يدخل عنف الحرب الأهلية كعنصر تكيني للثورة، ومن ثم فإن الحرب الأهلية لا يمكن عدها من طبيعة الثورة، ويستند الباحث في نقاده إلى الرأي الأول، وتأييده للرأي الثاني، إلى إن الأفكار التي كانت المدخل الأساسي في اندلاع الثورات، التي كانت هي السبب في الثورات التي حصلت، لم يكن أصحابها قد انصرفت إرادتهم إلى العنف والاقتتال، فمن خلال تأثيرهم وتعدد جوانب فكرهم قد دعوا إلى التغيير والثورة بعد أن تبادلوا مع الواقع الاجتماعي والسياسي التأثير

فِيهَا مَا يُشَيرُ إِلَى الدُّفُعِ بِمُخْتَاجِ الْعَزْفِ بِمُخْتَالِهِ وَمُسْتَوِيَّاتِهِ، وَحِينَما نُسْقِرُ إِلَيْهِ أَفْكَارَهُمْ، نُلْهَظُ أَنَّ

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

هَذَا الْإِيمَانُ قَدْ أَدَى فِي اتِّنَاءِ الثُّورَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ

إلى الاقتراح بأن يدعوه هي بمطلق سلطتها التدابير المتخذة في ذلك (٢)

- 1.No watermark on the output documents.
 - 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
 - 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

والسياسي، ولاشك أنه كان عاملًا رئيساً في التهيئة للثورة الفرنسية دون أن تصرف أفكاره إلى النهب والاقتتال بين أفراد الشعب^(٨)، أما فولتير، وهو أحد رواد حركة الأنوار فقد روج للأفكار الجديدة الداعية إلى التغيير، وعمد إلى نشرها بحماسة فائقة^(٩)، وأسهم بقسط وافر في صياغة الفكر السياسي للثورة

(١) د. محمود عودة الجبور، مرجع سابق، ص ٣٦٧-٣٦٨.

(2) Jean Baechler,op.cit,P12.

(٣) رومان هامبستون، النار قبل الانفجار مقدمات الثورة الفرنسية، ترجمة دوقان فرقوط، دار المسيرة، بيروت، ١٩٨٨، ص ١٠.

(٤) بير نار غروتون، فلسفة الثورة الفرنسية، ترجمة عيسى منصور، بيروت، ١٩٨٢، ص ٤٤.

(٥) يوسف كرم، تاريخ الفلسفة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٩٨.

٤٤ - مرحوم سائق، ص ٢٣

(٧) لوی، ألتوصیر، مونتسکیو، ترجمة نادر ذکری، بیروت، ۱۹۷۷، ص ۲۳.

١٩٩ (٨) يوسف كرد، مرجع سایه، ص

^٩ فـ لـ فـ ، فـ لـ فـ الـ اـ لـ اـ ، تـ حـ مـ هـ نـ بـ عـ عـ دـ ، بـ رـ وـ تـ ، ١٩٨١ ، صـ ٢٤

مدة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

الزاحفة^(١)، وما يوضح موقف فولتير من الكراهية، والتعصب، والعنف، وال الحرب نجده في أهم عمل من أعماله الفكرية، وهو القاموس الفلسفي؛ إذ إنه يعد بحق قمة ما وصل إليه عصر الأنوار من تقدم فكري وحضارى، فيه نقد للطغيان، وفيه نقد للكراهية والتعصب، وفيه إدانة للحرب بكل أشكالها، وتضمن دعوة للحرية والمساواة^(٢)، أما روسو فيكفي القول إن كتابه العقد الاجتماعي قد نفع من روحه في الثورة الفرنسية، فقد كان قادتها يستشهدون بفقرات منه بوصفه إنجيل الثورة^(٣).

وهذا إعلان حقوق الإنسان يصدر متضمنا عبارات نقلت بعضها من الكتاب، وكذلك دستور فرنسا لسنة ١٧٩١ جاء متشبعاً بنزعات روسو^(٤)، ولا يمكن ايجاد ما يشير إلى العنف في كتابات روسو، فقد قدم قدم روسو في مؤلفاته عناصر تركيب بين المذهب والعاطفة، وعرض روسو صورة الشعب محسوسة ووصفه وصف المحب، وفي هذا يمكن المغزى الفريد للأثر الذي أحدثه روسو في الثورة الفرنسية؛ إذ إنه رفع شأن الفرد، وجعل المساواة أساس المجتمع؛ ولهذا كان في نظر رجالات الثورة الفرنسية بانيها، والداعي إليها^(٥)، أما بكاريا الذي تأثر بنظرية روسو في العقد الاجتماعي، وأسس عليها كثيراً من أفكاره؛

أفكاره؛ حيث إن تأسيس العقاب على النفع العام استمد بكاريا من نظرية روسو؛ لأن حق العقاب بالدفاع عن المجتمع بموجب العقد الاجتماعي^(٦)، وعلى الرغم من أن بكاريا ينادي بالغاء العقوبات التي يكون

التي ترافق العقوبات، إلا أنه يرى أن إلغاؤها لا يمكن إلا أن تكون مبنية على العقوبات

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

إلا أننا نجد أن بكاريا أكد ضرورة الإبقاء على عقوبة الإعدام في ظروف الفتن والاضطرابات أظنه يقصد بالفن والاضطرابات غير الفتاوى الداخلية، وأبرزها الحرب الاهلية وإثارتها، وتحذر

الإشارة إلى أن الحروب الداخلية الدينية في أوروبا بين الكاثولييك والبروتستانت كانت الحافز وراء فلسفات

(١) برنار غروتوزين، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٢) حسن حنفي، في الفكر الغربي المعاصر، دار المعارف، بيروت، ١٩٨١، ص ٩١.

(٣) جان جاك شوفالليه، المؤلفات السياسية الكبرى، ترجمة الياس مرقص، بيروت، ١٩٨٣، ص ١٧٣.

(٤) برنار غروتوزين، مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٥) عبد العزيز نوار وعبد الحميد البطريق، التأريخ الأوروبي الحديث، بيروت، ١٩٧١، ص ٣٢٥.

(٦) د. علي راشد، القانون الجنائي، مرجع سابق، ص ٧٥.

(7) Schmelck et Picca, Penologie et droit Penitenare, Paris, 1976, P53.

(٨) د.رؤوف عبيد، أصول علمي الاجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٦٠.

(٩) المرجع نفسه، ص ٦١، ونلحظ أن بكاريا دافع عن الإبقاء على عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، وقد انتصر عكس هذا الرأي، حيث ألغيت عقوبة الاعدام في الجرائم السياسية مع بداية القرن التاسع عشر.

مقدمة استهداف اثارة الحرب الأهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

لوك، وفولتير، وبابيل حول التسامح وأهميته، بل وضرورته في كل مجتمع متعدد^(١)، والواقع أن آراءهم الداعية إلى الثورة والتغيير اتجهت بدرجة أساسية إلى إحداث التغيير على المستوى الفكري للإنسان، أي: إحداث تغيير داخلي؛ ليحصل بعد ذلك التغيير الاجتماعي المنشود، وهو ما يعرف اليوم بالتغيير السلمي الفكري والثقافي.

ويرى الباحث أن الثورة لها سماتها الخاصة بها التي تميزها من الحرب الأهلية، فالثورة وإن اقترن بالعنف أحياناً إلا أن هذا الاقتران بالعنف وإن كان من شأنه أن يؤدي إلى حصول تماثل من الناحية الشكلية مع عنف الحرب الأهلية؛ لأن آليات التنفيذ، وهي سلوك طريق العنف واحدة، في حالة الثورة العنيفة أو في حالة الحرب الأهلية، غير أن الاختلاف يبقى جوهرياً ومؤثراً؛ من حيث أهداف الثورة، وأيديولوجيتها، ومبادئها عن أهداف الحرب الأهلية وأيديولوجية المتحاربين، فالثورة تستهدف تغييرات جذرية ل الواقع السياسي والاجتماعي والفكري والثقافي داخل الدولة، وهو ما لا يدخل في أهداف الحروب الأهلية، كما أن الثورة تقوم - في الغالب - على مطالب مشروعة وبنية كالحرية، والعدالة، والمساواة، وكرامة العيش، وهذه المبادئ التي قامت عليها الثورات الكبرى، وهو ما لا نجده في الحروب الأهلية، فضلاً عن ذلك فإن الأيديولوجية الثورية عادةً ما تقوم على أساس رفض القهر، والسلطان، وإنما تختلف الأيديولوجيا من حرب أهلية إلى أخرى بخلاف الدول، التي تحدث فيها، فـ **This is a watermark for the trial version, register to get the full one!**

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

مسلحاً، فإن الباحث يجد أن هناك فارقاً حتى من حيث الوسائل، ودرجة العنف المستخدم: يشير الحرب الأهلية بوصفها حرباً تقليدية داخلية تكافؤ القوة بين المتحاربين، في حين لا يلزم ذلك لوصف أفعال الثورة العنيفة، فضلاً عن انعدام العنف في الكثير من الثورات، كما هو الحال اليوم حيث نشهد عصر الثورات اللاعنفية. ويذهب الكثير إلى أن الفارق بين العنف الثوري وال الحرب الأهلية يكمن في درجة العنف كما وكيفاً للاستيلاء على السلطة، بوصف أن السياسة لا يمكن تصورها دون قدر من العنف^(٢) ونجد اليوم الكثير من المفكرين يذهبون إلى القول بأن التغيير الثوري ينبغي أن يبدأ من الواقع الاجتماعي كمدخل أساس باتجاه الواقع السياسي^(٣)، وحتى في البلاد التي يسودها الفكر الداعي إلى إحداث

(١) كارل بوبر، المجتمع المفتوح واعداؤه، ترجمة السيد تقadi، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٨، ص ٣١٢.

(٢) pradel jean And Danti Jaun Michel, Droit penal tom111,droit Penal special, editions cujas,1995, p312.

Rossat Laur, Droit penal special,infractions des contre IesParticulers,daloz, Paris,1998,p.447.

(٣) جودت سعيد، الإنسان كلاً وعدلاً، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٣٣.

مِنْهَا إِسْتِهْدَافُ إِثْرَةِ الْحَرْبِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الْمُهْمَيَّةِ بِتَجْرِيمِهَا

إحداث تغيير في السلطة بالقوة، نرى أن هناك من يحرم العمل المسلح والعنف كوسيلة لإحداث التغيير، ويؤكد ضرورة أن يكون السبيل الوحيد للوصول إلى الحكم هو صندوق الاقتراع والمسار الديمقراطي، وعلى من يريد التغيير، اقتحام المجتمع ابتداءً وقبل كل شيء^(١)، ونعتقد امكانية تأييد ما ذهب إليه هذا الاتجاه في أن التغيير يجب أن يكون اجتماعياً قبل أن يكون سياسياً، فلا قيمة للوصول للسلطة دون أن يسبق ذلك إصلاح ثقافي وحضاري^(٢).

ومما يؤكد ما ذهبنا إليه أن بعض مناصري الفكر الماركسي قد تراجعوا عن آرائهم فيما يخص اقتراح الثورة بالعنف، أو ضرورة حصول حرب أهلية من أجل الاستيلاء على السلطة^(٣).

ومما تقدم يرى الباحث أن الحرب الأهلية نفسها، فضلاً عن إثارتها لا يمكن أن تكون من طبيعة الثورة، بوصف الأخيرة عملاً ذا طبيعة سياسية، وإذا كانت الحرب الأهلية تستهدف السلطة، حينما تكون

(١) أبو علي المودودي الباكستاني، بين يدي الشباب، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٩٨٣، ص ٦٨ - ٧٠؛ وكذلك للمؤلف نفسه رفض العنف والعمل المسلح لإحداث تغيير في السلطة واجب الشباب المسلم اليوم، الدار السعودية للنشر، جدة، ١٩٨٨، ص ٢٨.

(٢) جودت سعيد، مذهب بن آدم الأول، مشكلة العنف في العمل الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٩٩٣، ص ١٥، This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

(٣) إبراهيم باور، أداة الدين - وسائل قيمه، حيث تخلى عن رأي سابق مؤيد للعنف الثوري، و الحرب الأهلية من أجل الاستيلاء على السلطة، وكذلك عمله على إثارة الثورة يحب أن تتم بدون اللجوء إلى العنف، أو إحداث حرب.

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

بإمكانه أن يتقدّم بسرور تنظيم المجازر المرعية.

٢- أن الحرب الأهلية لا تنتج الموت فقط، وإنما تنتج أنواع الألم وكذلك الجوع المرعب؛ بسبب ما تجره وراءها من خراب اقتصادي، وهي بذلك ستمثل مناقضاً للتاريخ الإنساني.

٣- أن المثل الروسي - وحسبما يرى (أتو باور) - لا يبين فقط أن اللجوء إلى العنف يؤدي إلى الجوع، وإنما يبين كذلك، وبصورة واضحة أن من يستعمل القوة، يصبح حبيس القوة، ويؤكد ضرورة استبعاد العنف في استسلام السلطة، وعلى ضرورة استسلام السلطة دون اللجوء إلى العنف، أو الحرب الأهلية.

Otto Bauer , Op.Cit, P 41.

وبناءً على ذلك لا يمكن الاعتداد بما ذهب إليه ميكافيلي في تبرير العنف الثوري - كما أسماه - وفي حصول الحرب وارتكاب أبشع الجرائم، حيث يرى ضرورة استعمال الجرائم البشعة، ولا سيما الأكثر شناعة منها؛ لكي يستطيع من يريد الاستيلاء على السلطة بعد ذلك أن يحكم بدون إراقة الدماء؛ لأن هذه الجرائم البشعة تمثل قوة رد - بحسب رأيه - وأنها تخلق شعوراً بالخشية توحّي به ذكرياتها الأليمة، فمثل هذا الرأي الذي يسُوّغ القتل وسفك الدماء، لا يمكن قبوله لتعارضه مع أسس القانون الجنائي وأهدافه:

Jacque Ellul, Autopsie de la Revolution, Paris, Clamannlevy, 1969, P32-33

وقد ذهب آخرون إلى القول بأن من يسعون إلى الحرب الأهلية، ويرغبون في وقوعها إنما يرغبون في السلطة التي يريدون الوصول إليها من خلال إثارة الحرب، وعن طريقها. ينظر في تفصيل ذلك. ف. دينيسوف، نظريات العنف في الصراع الإيديولوجي، ترجمة د. سحر سعيد، دار دمشق، ١٩٨١، ص ١٩٤.

مقدمة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

الغاية منها الاستيلاء على السلطة، فإن هذه الغاية ليست ملزمة لكل الحروب الاهلية؛ إذ إنها قد تقع لغايات غير الاستيلاء على السلطة، وإن كانت تمثل اعتداءً أو تجاوزاً عليها؛ إذ تتعدد أسباب الحرب الاهلية، والغاية المستهدفة منها، وحتى حينما تكون الغاية المستهدفة منها، والمصلحة المعتمدة عليها، هي السلطة، ونعني بذلك أن الحرب الاهلية إذا ما كانت قد وقعت نتيجة الصراع على السلطة، فهي لا تمثل اعتداء على مبدأ شرعية السلطة فقط، وإنما تمثل عدواً على الوحدة الوطنية، والسلم الاجتماعي؛ الأمر الذي يجعل من العسير إضفاء الطبيعة السياسية على جريمة إثارتها.

ويذهب جانب من الفقه إلى أن العنف الذي من شأنه أن يؤدي إلى إثارة الحرب الاهلية، يدخل ضمن الجرائم الإرهابية؛ حيث يصنف الإرهاب - بحسب أهدافه - إلى إرهاب ثوري وإرهاب شبه ثوري، ويعرف الإرهاب الثوري بأنه إحداث تغيير شامل وكامل في التركيبة السياسية والاجتماعية للنظام القائم، وقد يكون في إطار حركة عالمية مثل الماركسية، أو في إطار داخلي، ويتميز هذا النوع من الإرهاب الثوري بالنشاط الجماعي، ويزداد في إطار أيديولوجية ثورية^(١)، أما الإرهاب شبه الثوري، فيهدف إلى إحداث بعض التغييرات البنائية والوظيفية في نظام سياسي معين، وقد يصبح جزءاً من برنامج أكثر اتساعاً للتغيير النظام السياسي، والإرهاب قد يكون إرهاباً عدانياً يستهدف القضاء على النظام القائم دون

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

ويعد الإرهاب السوري أحد أبرز أشكال الإرهاب الشبه ثوري، وهذا النوع لا يستهدف التغيير فقط، بل التدمير^(٢).

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) Moisi Dominique, les democratis a Tepreuve Des Terrorismes,institute francais des compare, No3 ,Paris, septembre1987, p915.

(٢) بيتر سيد ريرج، كتاب أسطر إرهابية، ترجمة عفاف معروف عبد الرزاق، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٨٠.

(٣) ومن صور الإرهاب السياسي في فترة السبعينيات والثمانينيات، الأعمال الإرهابية التي كانت تقوم بها الألوية الحمر في إيطاليا، وجماعة باور ماينهوف في ألمانيا، والجيش الأحمر في اليابان، ينظر في تفصيل ذلك د.محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٤) قبل الثورة الفرنسية كانت تستخدم لفظة (Terreur)، وهي كلمة مشتقة من الأصل اللاتيني Terrere Tersery تعنى جعله يرتعش ويرتجف؛ فهي قاموس الأكاديمية الفرنسية المنصور سنة ١٦٩٤ كانت كلمة Terreur تعنى رعب، خوف شديد، اضطراب عنيف تحدثه في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب، وبسقوط روبسيير وتنفيذ حكم الاعدام به تم الإنقال من استخدام لفظ Terreur إلى استخدام لفظ Terrisme، وظهرت الأخيرة في قاموس الأكاديمية الفرنسية الصادر عام ١٨٢٩ بمعنى نظام، نسق من الحكم الذي ساد فرنسا خلال الثورة أما لفظة Terreur فقد بقيت على معناها؛ ينظر: ادونيس العكرة، مرجع سابق، ص ٣٧-٣٨. وكان يراد بالإرهاب الرابع الممارس من طرف لجنة الإنقاذ العامة، إذ استغل روبسيير ورفاقه من رجال الثورة الفرنسية خصائص الرهبة من

مقدمة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

الآيديولوجي يوجد الإرهاب الآيديولوجي الديني، الذي أدى دوراً كبيراً في إثارة الحروب الأهلية التي عرفت بالحروب الدينية، التي وقعت في دول أوربية، كثيرة بين البروتستانت والكاثوليك^(١)، ويصنف بعضهم الإرهاب الذي يرتكب من قبل الجماعات الأصولية الإسلامية ضمن الإرهاب الآيديولوجي الديني^(٢)، التي تتنمي على اختلافها إلى التيار السلفي الإسلامي^(٣)، في حين يرى آخرون أن الإرهاب الديني والأصولية الإسلامية على الرغم من أنها تستند إلى آيديولوجية إلا أنها تختلف عن الإرهاب الآيديولوجي الذي يعد الإرهاب الثوري صورة منه^(٤)، ويرى الباحث أن الإطار العام للفكر السلفي

حيث مفعولها على الناس، ورفعوا شأنها إلى مستوى الوسيلة في الحكم، ومارسوها على أعداء الثورة بشكل مروع، ويحاول بعضهم تفسير العنف الثوري الإرهابي بالقول إنه ليس فقط مجرد عنف، وإنما هو بالدرجة الأولى عنف = مقرنون بعنصر فكري؛ لذا يصح أن يسمى بالعنف المذهبي، وهذا يؤكد أن العنف الثوري الإرهابي هو صورة من الإرهاب الآيديولوجي؛ فالعنف الإرهابي يمثل مذهبًا في الحكم، وقد تمت صياغته بشكل واضح ومقصود من قبل سان جست وروبرت^٥؛ حيث يقول الأول إن الإرهاب هو العدالة التي تفرضها مبادئ الفضيلة، والحقيقة أنه لم يقرر حالة واقع، بمعنى الاضطرار إلى العنف الإرهابي، أو أنه ليس بالمستطاع القيام بعمل آخر غير غير الإرهاب، وإنما هو يجعل الإرهاب منتظماً فكرياً تحكمه مبادئ الفضيلة، ويتم الحكم بدلاته، حيث يرى أن الفضيلة تقوم على أساس التمييز مابين

Remove Watermark Now

Jacque Ellul,op.cit,P 155

(١) حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، ج ١، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٧٦؛ وكذلك ينظر د.أسامه صالح، التوظيف المراوغ للدين في صراعات ما بعد الثورات، مرجع سابق، ص ٢٣؛ د.فرديك معتوق، مرجع سابق، ص ٢٦٠ وما بعدها.

(٢) Taheri Amir, Holay Terror inside the world of Islamic terrorism, first edition,London, 1987, P12.

(٣) مراد بطل الشيشاني، تنظيم القاعدة - الرؤية الجيوسياسية والاستراتيجية والبنية الاجتماعية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، دبي ، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٢ ، ص ١٠-٩ .

(٤) كان السبب وراء هذه التفرقة يعود إلى أن الأصولية الإسلامية كانت ترفض خوض غمار العمل السياسي والتجربة الحزبية، وبدت وكأنها ليست لها آيديولوجية سياسية معينة، غير أن السلفية الإسلامية بدأت بممارسة العمل السياسي في باكستان، والكويت، والبحرين، والسودان، ثم مارست سلفية الصحوة السياسية في السعودية من خلال مذكرة النصيحة، والانتخابات البلدية عام ٢٠٠٤؛ الأمر الذي ترتب عليه مراجعة آيديولوجية فكرية للميراث السابق، إلا أنه يمكننا عموماً التمييز بين ثلاثة اتجاهات آيديولوجية، سلفية رئيسية في الموقف من العمل السياسي، وهي:

مقدمة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

الإسلامي يدور حول فكرة أساسية، وهي إن الصراع بين ملة الإسلام ونقضها هو صراع دائم بين الخير والشر إلى ما شاء الله^(١)، هذه الفكرة المستقرة في أدبيات هذا الفكر أصبحت مدخلاً أساسياً لعمليات العنف المسلحة ضد الآخر المختلف في العقيدة والرأي، أو الآخر المختلف في إطار العقيدة نفسها، ففكرة الصراع الدائم مع المختلف في الدين أو الطائفة، تطورت من صراع ايديولوجي إلى ممارسة مادية عدمية تقوم على تصفية الآخر المختلف في إطار الديانة الواحدة والمجتمع الواحد، حيث اسست على الفكرة السابقة فكراً، مفادها: رفض التعددية الثقافية بكل أشكالها، وتأكيد الوحدوية، ولتجسيد فكرة الصراع بين ملة الإسلام ونقضها برزت فلسفة التكفير، على اعتبار أن الصراع غير متصور في إطار ملة الإسلام، ومن ثم لا بد من إخراج الآخر المختلف في الرأي من ملة الإسلام؛ وذلك من خلال تكفيره، عندها يمكن تطبيق فكرة الصراع بين ملة الإسلام ونقضها؛ لأن من يتم تكفيره، يصبح النقض المقصود في الصراع مع ملة الإسلام، وهذا ما يعمل عليه تنظيم القاعدة الذي تحولت أعماله الإرهابية إلى وسائل لإثارة الحروب الأهلية، وعلى هذا الأساس فإن الباحث يرى أن الفكر السلفي، وهو الحاضنة الأيديولوجية لتنظيم القاعدة، يندرج ضمن الإرهاب الأيديولوجي الديني.

ويضاف إلى الصورة السابقة، صورة أخرى، تمثل في الإرهاب الانفصالي، حيث ينسب This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

السياسي وأهم قيمها أحرموا عددهم باسم، كذلك بالإرهاب القومي^(٢)، فكان ذلك في العالم العربي، حيث يستخدم الإرهاب من أجل تحقيق الانفصال عن الدولة الأم، والاعتراف بالاستقلال.

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- ١- الخط المحافظ أو الدعوي، الذي يرفض مبدأ المشاركة السياسية، ويركز جهوده بحسب منظريه على صحيح والأفكار المتطرفة داخل المجتمع.
- ٢- تيار السلفية الجهادية، والذي يبني فكره على تكفير معارضيه والمخالفين لنجمه، ويعتمد التغيير الراديكالي وال المسلحة، ويمثل خطابه الحاضنة الأيديولوجية لتنظيم القاعدة التكفيري.
- ٣- والاتجاه الثالث الموالي للقابضين على السلطة في بعض الدول العربية، يقف ضد الأحزاب العلمانية والإسلامية المعارضة للحكومة، ويوسس فكره على مبدأ طاعة أولياء الأمور، ويرفض المعارضة السياسية؛ بوصفها خروجاً بالكلمة أو بالسيف.

ينظر في تفصيل ذلك محمد أبو رمان وحسن أبو هنية، الحل الإسلامي في الأردن، الإسلاميون ورهانات الديمقراطية والأمن، مؤسسة فريد ريش ابیرت، عمان، ٢٠١٢، ص ٢٤٣ - ٢٥٠.

(١) محمد بخيت المطيعي، حقيقة الإسلام واصول الحكم، دار النهضة الحديثة، القاهرة، ١٣٤٤ هـ ، ص ١٢٠؛ حسن البنا، مجموعة رسائل الإمام الشهيد رسائل نحو النور، المؤسسة الإسلامية، القاهرة، ١٩٥٢، ص ١٩٨ وما بعدها؛ عبد القادر عودة، الإسلام وأوضاعنا السياسية، القاهرة، ١٣٧٤ هـ، ص ٢٠١ وما بعدها؛ سيد قطب، الإسلام ومشكلات الحضارة، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٢ وما بعدها. وله أيضاً العدالة الاجتماعية في الإسلام، ط ٤، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٣٧٣ هـ ١٩٥٤ م، ص ٦ وما بعدها؛ يوسف القرضاوي، الحل الإسلامي فريضة وضرورة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٦٤، ص ١٧٠ وما بعدها.

(٢) Moisi Demonique, op.cit, p914.

مقدمة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

الحروب واثناءها وكانت هي التي أدت ابتداءً إلى وقوع الحروب الأهلية^(١) وقد عد بعض الباحثين في مجال الإرهاب، وبصورة صريحة أن الإرهاب أصلحى يشكل أسلوباً للحروب الأهلية أو المذهبية، ويقدمون أمثلة على ذلك، من بينها: باكستان، وافغانستان، والعراق^(٢).

ومما تقدم يرى الباحث أن جريمة إثارة الحرب الأهلية تعد جريمة إرهابية^(٣)، متى توافرت فيها خصائص العمل الإرهابي من الناحية المادية المتعلقة بالركن المادي، من خلال الكيان المادي وطبيعته، حيث يعتمد الإرهاب على العنف أو التهديد بالعنف، ولما كان العنف والتهديد به ليس غرضاً للإرهاب في حد ذاته، وإنما هناك هدف مبدئي أو فوري يتمثل في حالة الرعب والفزع الذي ينتج عن العمل الإرهابي، فحالة الفزع والرعب لا تدعو أنها هدف مرادي ولا تخرج عن كونها نتيجة يريدها الإرهابي، ولكن نتيجة أولية، أما الهدف الغائي للعمل الإرهابي، فيتمثل بتحقق نوع من السيطرة، وليس السيطرة المقصودة هنا هي السيطرة المادية ولكنها سيطرة معنوية ونفسية على معنيات الجمهور^(٤).

فالتحليل المنطقي للجريمة الإرهابية أنها تتحلل إلى علاقة ثلاثة، حيث يوجد ثلاثة أطراف، هي:

الفاعل، والضحية، والطرف الثالث أفراد المجتمع، أو الجمهور، ويستهدف الإرهاب التأثير فيهم، ويتوقع التغير في سلوكياتهم، وهو ضحايا محتملين للعمل الإرهابي؛ لذلك نجد أن غالبية الفقه الجنائي بعد الجرائم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
الجرائم، وهذا ينبع لتواعده سياسية جرام عاديه، ولا يضفي عليها الصفة السياسية، على أساس ان

مقترفيها هم الأفراد المدنية، رغم أنهم جماعة، حتى وإن كانوا ينادون بالفتوى الدينية

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الإرهاب إلى ما قبل الحرب الأهلية اليوغسلافية لسنة ١٩٩١-١٩٩٥، وفي العام ١٩٤١ وضع

الصراب أمام خيارات ثلاثة، إما اعتناق المذهب الكاثوليكي، وإما الهجرة الطوعية، أو التهجير وإما الإبادة الجسدية،

وفعلاً تم ممارسة أعمال التصفية الجسدية بعنف وهمجية على أساس الخلاف المذهبي المطعم بالنزعة القومية من قبل

الكروات، وما قام به الكروات في الماضي القريب قام به صرب البوسنة في حرب البوسنة وتأتي عمليات التطهير

الإثنى في صورة إرهاب إثنى قام به الصراب؛ لتنفيذ ترسيم حدود بشرية جغرافية سياسية.

ينظر في تفصيل ذلك دفردريل معتوق، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٢) نعوم شومسكي، العولمة والإرهاب - حرب أمريكا على العالم، ترجمة د. حمزة المزيني، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٧٣ وما بعدها.

(٣) ترى بعض الدول ومنها إسبانيا أن الإرهاب بحد ذاته حرب، وحرب غير تقليدية، وهي تلمح للإنفصاليين الباسك وما يرتكبوه من أعمال إرهابية في إسبانيا، ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الأطراف المتحاربة في الحروب الدولية والداخلية مهما كانت طبيعتها أو تركيبتها، تخضع في حربها إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، ولاسيما خصوصيتها لقواعد الإنسانية التي تمنعها من ضرب المدنيين أثناء حربها، ومثل هذا الامر لا يمكن تطبيقه على الإرهاب الذي يرتكب في نزاع مسلح؛ أو لإثارة نزاع مسلح، لذا فإن الأعمال الإرهابية المرتكبة في النزاعات المسلحة الداخلية تخضع للقانون الجنائي الداخلي، أو القانون الجنائي الدولي، ولا تخضع لقانون الحرب. ينظر في تفصيل هذا الرأي :

Khaled Chaib, La Premiere guerre du siècle, Alger, edition Musk, 2002 , P190.

(٤) عبد الرحيم صدقى، الإرهاب، دار شمس المعرفة، القاهرة، ١٩٩٤ ، ص ١٢٨ .

مة استهداف إثارة الحرب الأهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

مجرد شعارات تغلف جرائم القتل والتدمير^(١)، ولاسيما أن ما تشيره من رعب وما تسببه من خطر وضرر عام، فضلاً عن وحشية الأساليب المرتكبة بها لا تتناسب أبداً مع الأهداف التي يتم إعلانها^(٢)؛ ولذلك فإن الفقه الجنائي يرى أن كافة الجرائم المضرة بأمن الدولة الداخلي والخارجي إذا توافرت فيها خصائص الجريمة الإرهابية تعد جرائم إرهابية، ولا يمكن إضفاء الصفة السياسية عليها^(٣).

ومما يعزز ما ذهبنا إليه من رأي ما سبق الإشارة إليه من أوجه الاختلاف بين الحرب الدولية وال الحرب الأهلية والأعمال الإرهابية؛ إذ إن الأعمال الإرهابية وجدت لها مجالاً واسعاً في إطار الحرب الأهلية، وبشكل لا يمكن وصفه حيث ارتكبت أبشع الجرائم الإرهابية في مختلف الحروب الأهلية^(٤)، وعلى هذا الأساس نعتقد أن كلاً من جريمة إثارة الحرب الأهلية والجرائم التي تقع خلال هذه الحرب، وتكون مرتبطة بها تعد إرهابية إذا توافرت لها خصائص الجرائم الإرهابية، ولاسيما أن الجماعات الإرهابية التي توجد إلى جانب أطراف الحرب الأهلية، أو في جانب أحدهما، لا يمكن أن تكون من الناحية العملية والمنطقية محلاً لتطبيق قوانين الحرب، إذ كيف تطبق القوانين على جماعات هدفها الخروج

عليها، وتخطيها، بل إنها لا تعترف بها، إن القوانين التي يجب أن تطبق عليها هي قوانين العقاب؛
لوجو المحتوى محفوظ حقوق الملكية الفكرية لـ WaterShed™
لوحشيتها الحماية وعملياتها على الظهور، وممارسة عملياتها الإرهابية تحت مظلة قوانين توفر
This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

الجزائية المقارنة

بعد جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية من جرائم أمن الدولة الداخلي في مختلف السرعات الجزائية^(٥)، وقد بدأت جرائم الاعتداء على أمن الدولة في صورة المساس بولي الأمر، إذ عاقب القانون

(١) نجاتي سيد أحمد سند، مرجع سابق، ص ٩١.

(٢) أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الإرهابية فكراً وتنظيمياً وترويجاً، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الإسلامية، جامعة الأزهر، مركز كامل صالح، ١٩٩٨، ص ٧٣.

(٣) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص ١٢١؛ د. إبراهيم محمود اللبيدي، مرجع سابق، ص ٩٨؛ د. عبد العزيز عبد الهادي مخيم، مرجع سابق، ص ٤٣١؛ د. أحمد فتحي سرور، المواجهة القانونية للإرهاب ، مرجع سابق ، ٢٠١٣.

(٤) د. فرديريك معتوق، مرجع سابق، ص ٢٥٣ وكذلك عبد الله الحاج حسن، مرجع سابق، ص ١٨٥ وما بعدها.

(٥) تشكل جريمة إثارة الحرب الأهلية سبباً في ظهور المفهوم الموحد لأمن الدولة، إذ نادى أنصار هذا الاتجاه بضرورة إلغاء التفرقة بين نوعي جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي ودمج النوعين من الجرائم في طائفة واحدة تشكل جرائم الاعتداء على أمن الدولة، إذ كان من أبرز المسوغات التي استند إليها هذا الاتجاه أن الحرب الدولية لم تعد هي الوحيدة المؤثرة على أمن الدولة الخارجي، وإنما يمكن المساس بأمنها الخارجي عن طريق استخدام التوتر والنزاعات =

مقدمة استهداف إثارة الحرب الأهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

الرومانى على كل فعل من شأنه المساس بشخصية الإمبراطور، وقد تأثر القانون الفرنسي القديم بمسك القانون الرومانى في العقاب والتجريم، وعاقب على الجرائم التي تمس بشخص الملك بوصفها مساساً بأمن الدولة، وبقي الحال هكذا إلى ما بعد قيام الثورة الفرنسية، حيث حصل التمييز بين من يمارس السلطة (الحاكم)، وبين من يملكونها (الشعب)، وظهرت جرائم أمن الدولة لا بعدها اعتداءً على الحاكم، وإنما بوصفها اعتداء على شرعية السلطة، وعلى أمن المجتمع وسلمته، وقد عد قانون العقوبات الفرنسي قانون ٢٨ أبريل لسنة ١٨٣٢ جريمة إثارة الحرب الأهلية من جرائم أمن الدولة الداخلي وذلك في المادة (٩١) منه على أساس أن الحرب الأهلية تمثل وسيلة الجناة في الإخلال بأمن الدولة، وقد جرت محاكمة الثنائيين في عام ١٨٧٢ في باريس عن جريمة إثارة الحرب الأهلية؛ وذلك بسبب الأحداث التي رافقت معارف (ثورة الكومون)^(١).

وقد تناول المشرع العراقي هذه الجريمة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ضمن جرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، وكذلك في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥^(٢) فقد نصت المادة ١٩٥ على أنه: (يعاقب بالسجن المؤبد من استهدف إثارة حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك بتسلیح

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

الذى ينبع عن قوى الدول الأخرى، ومن ثم لم يعد هناك اختلاف في درجة الخطورة بين النوعين.
Benefits for registered users:
ينظر عبد المهيم بن، الندوة الجنائية قدر المسؤوليات - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ويستند إلى فكرة الخطر لتحديد جرائم أمن الدولة، وهذا الخطر قد يكون داخلياً، وقد يكون خارجياً، إن الخطر المقصود بعض الآراء بأنه ما ينجم عن ثورة أو هياج، أو يمس البناء الدستوري للدولة، أو يهدده، أما الخطر الخارجي، فهو الذي يؤثر في شخصية الدولة وقوتها في علاقتها بالدول الأخرى. ينظر د. محمود إبراهيم الليبي، مرجع سابق، ص ١٢-١٣.

(١) د.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ٦٨-٦٩ ؛ جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج ٣، مكتبة العلم للجميع، بيروت، طبعة ٢٠٠٥، ص ١١١-١١٢. وقد ذهب الأستاذ جندي عبد الملك إلى القول بأن المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري رقم ٣٢ لسنة ١٩٢٢ الملغى قد تضمنت تجريم إثارة الحرب الأهلية بوصفها من جرائم أمن الدولة الداخلي، وإن المادة المذكورة تقابل المادة (٩١) من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٨٣٢، وقد نصت المادة (٨٠) من قانون العقوبات المصري لسنة ١٩٢٢ الملغى ، على أنه (يعاقب بالإعدام كل من ألف عصابة هاجمت طائفة من السكان، أو قاومت بالسلاح رجال السلطة العامة في تنفيذ القوانين، وكذلك من تولى زعامة عصابة من هذا القبيل، أو تولى فيها قيادة ما). ينظر : المرجع نفسه، ص ١١٢. وقد ورد مضمون المادة المذكورة في قانون العقوبات المصري النافذ رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل وذلك في المادة (٨٩) منه .

(٢) وقد ورد النص على جريمة إثارة الحرب الأهلية في قانون الجزاء العثماني لسنة ١٨٥٩ حيث نصت المادة (٥٦) منه على أنه: (من جسر على تسلیح اهل الممالك المحروسة ليضاد بعضهم بعضاً، وحرضهم على القتال، أو الإغارة على بعض المحلات، ونهبها، وتخريب البلاد، وقتل الناس، وخرج أو عبث وقاده إلى الفعل التام أو بدايته يجازى بالإعدام).

مِنْهَا إِسْتَهْدَافُ إِثْرَةِ الْحَرْبِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الْمُحْمَيَّةِ بِتَجْرِيمِهَا

الموطنين، أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر، أو بالبحث على الاقتتال، وتكون العقوبة الاعدام إذا تحقق ما استهدفه الجاني).

ويبدو من ظاهر نص المادة ٢١/أ من قانون العقوبات العراقي^(١) أنه يعد جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية جريمة سياسية وليس جريمة عادلة إذا ارتكبت بباعتسي، ولاسيما أن المشرع العراقي لم يورد هذه الجريمة ضمن الاستثناءات التي نصت عليها المادة المذكورة، إذ أشار إلى الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، وعدها جرائم عادلة، حتى وإن ارتكبت بباعتسي، ولم ينص على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، ولما كانت هذه الجريمة تتدرج ضمن النوع الأخير، فإنها تعد سياسة إذا ارتكبت بباعتسي، إلا إذا عدنا أن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية ترتكب بباعت دنيء، عندما يمكن عدتها جريمة عادلة؛ كونها تدخل ضمن الاستثناءات التي وردت في النص أعلاه وقد تراجع المشرع العراقي عن هذا المسلك؛ وذلك بعد أن عد جريمة إثارة الحرب الأهلية جريمة إرهابية؛ وذلك في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، فقد نصت المادة ٤/٢ على أنه (تعد الأفعال الآتية من الأفعال الإرهابية..... ٤- العمل بالعنف والتهديد على إثارة فتن طائفية أو حرب أهلية أو اقتتال طائفي وذلك تسليح المواطنين، أو حملهم على تسلح بعضهم ببعض، وبالتحريض، أو التمويل).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١-جرائم التي ترتكب بباعت دنيء.

٢-جرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي.

٣-جرائم القتل العمد والشروع فيها.

٤-جريمة الاعتداء على حياة رئيس الدولة.

٥-جرائم الإرهاب.

٦-جرائم المخلة بالشرف كالسرقة، والاختلاس، والتزوير، وخيانة الأمانة، والاحتيال، والرشوة، وهتك العرض.

ب- على المحكمة إذا رأت أن الجريمة سياسية أن تبين ذلك في حكمها)، والجدير بالذكر والإشارة إليه أن التشريع الجنائي العراقي لم يعرف الجريمة السياسية في قانون العقوبات البغدادي، كما أن هذا القانون لم يعرف التفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادلة، وقد كان أول تعريف للجريمة السياسية في التشريع العراقي قد ورد في قانون رد الاعتبار رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ حيث عرف الجريمة السياسية بأنها الجريمة المرتكبة (بدافع سياسي وهي كذلك إذا وقعت على الحقوق السياسية العامة أو الفردية مالم تكن في جميع هذه الحالات قد ارتكبت بدافع انانى دنيء) وقبل هذا القانون كان المشرع العراقي قد استخدم مصطلح الجريمة السياسية دون ان يعرفها أو يبين المقصود بها وذلك في قانون اعادة المجرمين لسنة ١٩٢٣ (المنشور في الوقائع العراقية في ١٩٢٣/٤/١٢) وقانون ادارة السجون لسنة ١٩٣٦ وفي نظام السجون لسنة ١٩٤٠ وقانون اللاجئين رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٩، وتتجدر الاشارة كذلك إلى ان القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ نص في المادة (٨١) منه على انه (تأليف محكمة عليا لمحاكمة الوزراء واعضاء مجلس الامة المتهمين بجرائم سياسية أو بجرائم تتعلق بوظائفهم العامة).

مة استهداف إثارة الحرب الأهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

وقد نصت المادة (١٦) من القانون نفسه على عد الجرائم الواردة فيه من الجرائم العادلة المخلة بالشرف، كما أن المشرع العراقي استثنى الجرائم الإرهابية، وعدها جرائم عادلة، وإن ارتكبت بباعت سياسي على وفق المادة (٥١/٢١) من قانون العقوبات، كما أن أغلب التشريعات العربية أدرجت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية ضمن جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي، وقد عدت هذه الجريمة من الجرائم العادلة، كما أن هذه الجريمة تعد جريمة إرهابية إذا انطبق على الأفعال المكونة لها وصف الفعل الإرهابي، وتواترت لها عناصر الجريمة الإرهابية، كما حددها القانون^(١)، وقد ورد النص على جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية في قانون العقوبات السوري في الباب الخاص بالجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي تحت عنوان جرائم الفتنة، إذ نصت المادة (٢٨٩) على أنه: (يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسلیح السوريين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر، إذا تم الاعتداء)، كما نص على هذه الجريمة تحت عنوان جرائم الفتنة أيضاً قانون العقوبات الأردني إذ نصت المادة (٤٢) على أنه: (يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية، أو الاقتتال الطائفي بتسلیح الأردنيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!
ومن المحرر تحت عنوان جرائم الفتنة، والنهب في محله أو محلات ويقضي بالإعدام إذا وقع الاعتداء) وينطوي هذا

النص مع المادة (٢٠٣) من قانون العقوبات اللبناني وقد كانت بعض التشريعات العربية قد انتهت

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المادة (٢٠٣) تحت عنوان (الحرب الأهلية) على أنه: (يعاقب بالإعدام كل من يرتكب إثارة حرب

أهلية في البلاد أو تفتت الوحدة الوطنية أو السعي لفرق بين مواطني الجمهورية العربية الليبية)،

وقد أشارت أغلب التشريعات الجزائرية العربية إلى جريمة إثارة الحرب الأهلية^(٢)، ويرى الباحث أن

(١) حددت أغلب التشريعات العربية المقصود بالإرهاب بأنه استخدام القوة أو العنف أو التهديد بالعنف والذي من شأنه وقوع نوع من جرائم الاعتداء على الأشخاص أو الأموال أو البيئة أو الاعتداء على المصلحة العامة في إطار مشروع فردي أو جماعي. تنظر المادة (٨٦) من قانون العقوبات المصري والمادة (١) من قانون منع الإرهاب الأردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ والمادة (١) من قانون الإرهاب البحريني رقم ٥٨ لسنة ٢٠٠٦ والمادة (١) من قانون الإرهاب القطري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ والمادة (٣٠٤) من قانون العقوبات السوري المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٨.

(٢) فقد نص قانون العقوبات العماني رقم (٧) لسنة ١٩٧٤ في المادة (١٣٠) تحت عنوان في إثارة الحرب الأهلية (يعاقب بالسجن المؤبد كل من يرتكب فعلًا غایته إثارة حرب أهلية في البلاد) ويظهر واضحًا التعريف الغائي لهذه الجريمة في النص أعلاه، كما أن هذا النص وسع من نطاق الحماية الجنائية واعتمد على الصياغة المرنة حيث لم يضمن المشرع النص القانوني قاعدة جنائية وإنما ضمه معيارًا جنائيًا حيث لم يحدد شق التكليف بشكل دقيق، وترك للقضاء الجنائي سلطة تحديد الأفعال التي تدخل ضمن نطاق النص، كما أنه غالب العنصر الغائي وهو عنصر نفسي على الطبيعة المادية للفعل الذي من شأنه إثارة الحرب الأهلية. ينظر في تفصيل موضوع القاعدة الجنائية والمعايير الجنائي. د. عصام عفيفي عبد البصير، القاعدة الجنائية على بياض، دار أبو المجد للطباعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٤؛ وكذلك ينظر

مة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

المشرع الجنائي العراقي لم يكن موفقاً بالنص على جريمة إثارة الفتنة الطائفية إلى جانب إثارة الحرب الأهلية والاقتتال الطائفي، وذلك في قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وكان الأجر الأكتفاء بمصطلح الاقتتال الطائفي كونه أكثر دقة ووضوحاً للمعنى المراد بالنص ولا يتحمل التفسير أو التأويل^(١)؛ لأن لفظ الفتنة له معانٍ عديدة إذ ورد في القرآن الكريم في مواضع متعددة وبمعانٍ مختلفة^(٢)، فالفتنة تأتي بمعنى الابتلاء والامتحان والاختبار، والفتنة : الإحراب بالنار^(٣) ومن هذا قوله تعالى (يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ)^(٤) وتأتي الفتنة بمعنى الفجور، وتأتي بمعنى الجنون كما في قوله تعالى (فَسَتُبَصِّرُ وَيُبَصِّرُونَ * بِأَيْكُمُ الْمُفْتَنُونَ)^(٥) والفتنة الضلال والاثم والفاتن المضل عن الحق، والفاتن الشيطان؛ لأنه يضل العباد، وقيل الفتنة هي المحيلة عن الحق، وترتدى الفتنة بمعنى الكفر كما في قوله تعالى (وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ)^(٦) وقوله تعالى (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ)^(٧)،

= د.وائل حسن عبد الشافي، القانون بين القاعدة والمعايير، دراسة في المنهج القانوني سلطة القاضي التقديرية، المكتب الحامع، الحديث، القاهرة، ٢٠١٣، ص ١٩٥. كما نص قانون العقوبات التونسي، لسنة ١٩١٣ في المادة (٧٢) على أنه:

(يعاقب بالقتل مرتكب الاعتداء المقصود به تبديل هيئة الدولة أو حمل السكان على مهاجمة بعضهم ببعض بالسلاح أو

الاشتراك في القتل والسلب والتدمير التدميري)، من نصوص العقوبات الجزائية رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦ في المادة (٧٧).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

على مرتكب الاعتداء على إعدام على الاعتداء الذي يكون الغرض منه إما الفضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما

تحريض مواطنين على انتقام علني ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم البعض، وأما العبرة بوجه التأب

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

جمع الأفراد أو تدريبهم أو جمع السلاح أو العتاد أو يشرع في ذلك أو يحرض الجنائي على ذلك أو يؤيده بأبي وجهه

(١) تنظر المادة ٤/٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٢) (وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِيَقُولُوا أَهُؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمُ بِالشَّاكِرِينَ) [سورة الانعام الآية رقم ٥٣].

(وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْعِنُوهُمْ وَأَخْرُجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تَقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ) [سورة البقرة الآية رقم ١٩١]، (وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينَ إِلَيْهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ) [سورة البقرة الآية رقم ١٩٣].

(سَتَجِدُونَ أَخْرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمُلُوكُمْ وَيَأْمُنُوا قَوْمَهُمْ كُلُّ مَا رُدُوا إِلَى الْفِتْنَةِ أُرْكِسُوا فِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْتَرُلُوكُمْ وَيُلْقُوا إِلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَكُفُوا أَيْدِيهِمْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَقْعِنُوهُمْ وَأَوْلَئِكُمْ جَعَلْنَا لَكُمْ عَلَيْهِمْ سُلْطَانًا مُبِينًا) [سورة النساء الآية رقم ٩١].

(وَحَسِبُوا أَلَا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُوا ثُمَّ ثَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ) [سورة المائدah الآية رقم ٧١].

(٣) محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازبي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٧، ص ٤٩٠.

(٤) سورة الذاريات، الآية ١٣.

(٥) سورة القلم، الآيات ٥، ٦.

(٦) سورة البقرة، الآية ١٩١.

(٧) سورة الأنفال، الآية ٣٩.

مِنْهُمْ مَنْ أَتَى إِثْرَةَ الْحَرْبِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْمُصَالِحِ الْمُحْمَدِيَّةِ بِتَجْرِيمِهَا

ويراد بالفتنة معنى القتال بين الناس، وتأتي بمعنى القتل^(١) كما في قوله تعالى (إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا)^(٢) وقوله تعالى (فَمَا أَمَّنَ لِمُوسَى إِلَّا ذُرِّيَّةُ مِنْ قَوْمِهِ عَلَى خَوْفٍ مِّنْ فَرْعَوْنَ وَمَلَئُوهُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمْ وَإِنَّ فَرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ)^(٣)، ويظهر من ذلك اختلاف معاني لفظ الفتنة، وأن المعنى المقصود في التشريعات الجزائية العربية التي تناولت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية تحت عنوان (جرائم الفتنة) هو الاقتتال الذي يقع بين الناس أو الاقتتال الطائفي، أما المعنى الذي قصدته المشرع الجنائي العراقي فإنه غير واضح ومن شأن عدم الوضوح هذا أن يؤدي إلى الاختلاف في التفسير وهو ما يتقطع مع الوضوح المطلوب في النصوص الجزائية.

أما التشريعات الجزائية غير العربية فقد عدت إثارة الحرب الأهلية من الجرائم العادلة بوصفها من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، فالمشرع الألماني في قانون العقوبات لسنة ١٩٩٦ تناول هذه الجريمة بالقسم الخاص بجرائم أمن الدولة الداخلي وتحت عنوان (الجرائم ضد سلامة الأمة) إذ نصت المادة (٢٧٨) على معاقبة كل من يقوم بالتحريض على القيام بأعمال عدائية من شأنها ان تخلق التصادم بين مختلف عناصر الأمة الواحدة، كما نصت المادة (٣٠٢) على تجريم التحريض على إبادة الأقليات

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

لإثارة الحرب الأهلية فوق الأقليم الإيطالي بالسجن المؤبد، وقد شدد المشرع الإيطالي العقوبة إذ ارتكب الجريمة بالقتل العمد، مما يؤدي إلى إثارة الفتنة والبلاد وتفرق الشعب وتعكير الأحوال العامة

الحادية والتاسعة عشر، حيث تصبح العقوبة الإعدام وقد ألغى المشرع الإيطالي عقوبة الإعدام في عام ١٩٤٤ وقد نصت المادة (١٢٤) من قانون العقوبات البلجيكي الصادر في ١٨٦٧/٦/٩ النافذ حالياً على جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية وتطابق في مضمونها مع نص المادة (١٩٥) من قانون العقوبات العراقي والنصوص الجزائية المماثلة له كما عاقب المشرع الفرنسي على التحريض على التسلح لمحاربة جزء من الأمة الفرنسية وذلك في المادة (٤١٦-٦) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢ فضلاً عن تجريم إثارة الحرب الأهلية بمقتضى نص المادة (٩١) من قانون العقوبات لسنة ١٨٣٢، وتتجدر الإشارة

(١) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الأفريقي المصري المعروف بابن منظور - لسان العرب، ط ١، دار صادر، بيروت، ١٩٩٠، ص ١٢٣٤

(٢) سورة النساء، الآية ١٠١.

(٣) سورة يونس، الآية ٨٣.

مِنْهَا إِتَّهَادُ إِثْرَةِ الْحَرْبِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الْمُهْمَيَّةِ بِتَجْرِيمِهَا

إلى أن الكثير من التشريعات الجزائية المقارنة نصت على جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية وإن اختلفت الصياغة القانونية للنصوص الجزائية بين قانون وآخر^(١).

اما في الشريعة الإسلامية فيرى الباحث أن جريمة إثارة الحرب الأهلية تقابل جريمة البغي^(٢)، والبغي لغة يأتي على معانٍ منها : الطلب كما في قول الله تعالى: (فَالَّذِي كُنَّا نَبْغِ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا)^(٣)، أو بمعنى الظلم كما في قوله تعالى: (إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَأْوَوْدَ فَقَزَعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخْفَ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَأَخْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الْصِّرَاطِ)^(٤)، أما جريمة البغي فقد تباينت تعاريف الفقهاء لها وإن كان الاختلاف فيها يعود إلى اختلاف في بعض المسائل الفرعية، فقد عرفها البعض بأنها الخروج عن طاعة إمام الحق بغير الحق^(٥).

ويرى آخرون أن البغاء، قوم من أهل الحق باینوا الإمام، وراموا خلعه أو مخالفته بتأويل سائغ أو خطأ، ولهم منعة وشوكه بحيث يحتاج في كفهم إلى جمع جيش^(٦) وتتفق التعريفات السابقة على الأركان الأساسية لجريمة البغي، وهي توافر القصد الجنائي - قصد الخروج على الإمام - ومغالبة الدولة (العصيان المسلح أو النزاع المسلح) ويعتد بالباغث في جريمة البغي إذ أن الباغث على الجريمة هو التأويل، وبينه واضحًا أن حربة اللغة تهدد السيادة في الدولة والسلم الاجتماعي، وقد تناولت كتب الفقه الإسلامي الشروط الواجب توافرها في حرجين عن التهمة، تشملهم أحكام البغاء، وأول هذان الشرطان

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) نص قانون العقوبات الهولندي لسنة ١٩٦٤ في المادة (١٣٧) على جريمة التحرير على تجديد القوى القاتلة والمسلحة للهجوم على جماعة من المواطنين أو جزء منها؛ ونصت المادة (١٣٥) من قانون العقوبات النرويجي لسنة ١٩٧٣ على معاقبة من عرض أمن الدولة للخطر من خلال تحريض المواطنين علينا على التناحر بين بعضهم في اقتتال عنصري، وكل من اشتراك في حركة من شأنها إشعال الفتنة والاضطراب.

(٢) يلحظ فيما يخص جريمة البغي أن هناك خلافاً بين الفقهاء حول دخولها في عداد جرائم الحدود، حيث يرى جانب من الفقه استبعادها من هذا المجال وذلك للصفة السياسية الغالية عليها، في حين أن مناط الحدود هو صبغتها الدينية. ينظر د. علي راشد، مرجع سابق، ص ٦٧ وبنفس المعنى د.نجاتي سيد أحمد ، مرجع سابق، ص ٣١٢.

(٣) سورة الكهف الآية ٦٤.

(٤) سورة ص الآية رقم ٢٢.

(٥) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار -حاشية بن عابدين، ج ٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١ م، ص ٤٢٦.

(٦) منصور بن يونس بن إدريس البهوي الحنفي، كشاف القناع عن متن الاقناع، ج ٥، ط ٣، تحقيق محمد أمين الصناوي، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨١ م، ١٣٩.

(٧) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني الفاظ المنهاج، ج ١٩، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م، ص ٢٦٠.

مِنْهَا إِشَادَةُ الْحَرْبِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الْمُهْمَيْةِ بِتَجْرِيمِهَا

المسوغ الباعث السياسي للقيام بالخروج والعصيان المسلح والدعوة إلى القتل بحمل السلاح ضد السلطة، والى جانب التأويل، يجب أن تتوافر فيهم الشوكة والمنعنة بحيث يحتاج الإمام إلى ردهم إلى الطاعة إلى كلفة ببذل المال أو إعداد الرجال ونصب القتال فإن كانوا أفراداً يسهل ضبطهم فليسوا بغاء^(١)، فإن انتفى التأويل أو المنعنة انتفى وصف البغي، فتغلب اللصوص على مدينة ما والقيام بالقتل والسرقة لا يعد بغياً لأن المنعنة وان وجدت في هذه الحالة الا ان التأويل غير موجود^(٢) ونكون امام جريمة حربة حيث ان الفرق بين الباغي والمحارب أن المحارب يخرج فسقاً وعصياناً على غير تأويل، والباغي يحارب على تأويل، وهذه التفرقة ضرورية ومهمة باعتبار المقاصد وباعتبار احتمال الصواب، فالبغاء اصحاب رأي ووجهة نظر ومتطلبات قد تكون مشروعة، لذلك يؤكد الفقهاء المسلمين أن إظهار المعارضة السياسية ليس مسوغاً لأي عمل مسلح من قبل السلطة ضد المعارضين، أي لا يجوز للسلطة اعلان الحرب ضد مجرد المعارضة السياسية، بمعنى عدم جواز استخدام العنف من قبل السلطة - حتى لو كانت شرعية - ضد المعارضة مادامت ملتزمة بمبدأ السلمية تجاه النظام والمجتمع ولم تهدد السلم الاجتماعي^(٣).

وتعد جريمة البغي من الجرائم الخطيرة التي تؤدي إلى الفتنة والاضطرابات الداخلية وعدم الاستقرار، لذلك تشدد فيها الشريعة الإسلامية وقررت لها عقوبة غليظة؛ حتى تصرف الناس عنها، This is a watermark for the trial version, register to get the full one! وغلىت قدر ذلك المجتمع ومنع الفتنة وحماية حرمات الله تعالى^(٤) وعقوبة جريمة البغي هي القتل وهذا الحكم هو ما يذهب به الرأي العقلي في القانون الإسلامي^(٥).

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين ابو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليق المختار، ج ٤، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م، ص ٦٦١؛ ابو زكريا يحيى بن شرف بن حزم النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج ١٠، المحقق عادل عبد الموجود، دار عالم المكتبات، بيروت، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، ص ٥٢.

(٢) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسبي، المحتلي، ج ١١، ط ١، تحقيق محمد منير الدمشقي، نشر ادارة الطباعة المنيرية، القاهرة، ١٣٥٢ هـ، ص ٩٧.

(٣) إذ يذهب الشافعي إلى أن إظهار رأي الخارج من قبل جماعة معينة لا يجوز قتالهم مالم يبدأوا بقتل، ينظر محمد بن إدريس المعروف بالشافعي، الأم، ج ٤، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، ٢٠٠١، ص ٢١٨.

(٤) عبد المعطي أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي، القاهرة، ١٩٧٦، ص ٢٤٢.

(٥) محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار في شرح منتهى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ج ٧، مطبعة الحلبي، مصر، ١٩٥٣، ص ٣٥٥؛ د.أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٩، ص ١٢٢؛ د.أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، دار الشروق، ١٩٨٨، ص ٨٨؛ عزت حسنين، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية بين الشريعة والقانون، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٣٨.

(٦) سورة الحجرات الآية رقم ٩ و ١٠.

مِنْهَا إِثَارَةُ الْحَرْبِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الْمُهْمَيْةِ بِتَجْرِيمِهَا

فيجب قتل البغاء شريطة استنفاد وسائل الإصلاح كافة حيث أمر الله تعالى بالإصلاح بين الفتنين المتفاقتين، وأوجب قتال من بغت على الأخرى، أي جارت وظلمت^(١)، وما يعزز ما ذهبنا إليه في وصف جريمة البغي، على إنها جريمة إثارة حرب أهلية، أن جريمة البغي لا يمكن تطبيقها إلا على الأعمال التي تحدث داخل الدولة نفسها ولا تتعذر حدودها الخارجية، كما ان حرب البغاء تعد من قبيل دفع الصائل أو الدفاع الشرعي العام، وهذا لا يستلزم أن يكون فعلهم في حد ذاته جريمة، وعلى هذا الأساس فإن الإمام إذا تمكن من دفعهم دون قتال فلا يجب قتالهم^(٢) لذلك على الإمام أن يستنفذ مع المعارضة كل إمكانات التوصل إلى حل عبر الحوار والمفاوضات الفعلية وأن يراسلهم ويسألهم ويكشف لهم الصواب، لأن الله - سبحانه وتعالى - بدأ بالأمر والإصلاح قبل القتال فإن فاعوا فلا قتال وإلا قاتلهم وإذا حصل القتال فلا يحل أخذ مالهم وإذا تركوا القتال إما بالرجوع إلى الطاعة أو بإلقاء السلاح أو بالهزيمة أو بالعجز لجرح أو مرض فإنه يحرم قتالهم^(٣).

المبحث الثاني

المصلحة المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

نوع من التعصب لرأي معين في الأخلاق
فإن لا يرى النظر للقانون بوصفه وحدة ذات كيان مستقل قائم بذاته، بل ينبغي النظر إليه

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

فرق بين البغي بحق والبغي بغير حق وهو البغي بالباطل وعد الثاني دون الأول يمثل جريمة. د. سيد مرجع سابق، ص ٤١٣. ويرى الباحث أن توافر الحق في جانب المعارضة لا يعد بغيًا لأن البغي والحق لا يجتمعان فمن كان على حق لا يمكن أن يكون باغيًّا.

(٢) د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، دراسة مقارنة، دار المعرفة، ١٩٧٨، ص ١٢٣ وما بعدها. ومن القوانين التي نصت على جريمة البغي قانون العقوبات اليمني الذي نص في المادة ١٢٤ على أنه: (البغي هو الخروج على الدولة مكابرةً إستناداً إلى منعة، ويعاقب الباغي وفقاً للأحكام المتعلقة بأمن الدولة المنصوص عليها في هذا القانون).

(٣) روى أن الإمام علي بن أبي طالب - عليه السلام - قد راسل معاوية بن أبي سفيان كثيراً قبل حرب صفين وكذلك راسل أهل البصرة قبل حرب الجمل وكذلك فعل مع الخوارج قبل حرب النهروان، وبشأن عدم جواز أخذ مال البغاء فقد روى عنه عليه السلام انه قال يوم الجمل لأهل الجمل (من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه) أما بشأن معاملتهم فقد قال عليه السلام يوم الجمل (لا يرف على جريهم ولا يهتك ستر ولا يفتح باب من أغلق بابه فهو أمن ولا يتبع مدبر). الشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، ط ٢، مطبعة زنکین، طهران، ١٣٧٧ هـ، ص ١١٣٠، ينظر كذلك شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ط ١، مطبعة المنار، ١٣٤٨ هـ، ص ٧٢١.

(٤) عبر جانب من الفقه عن هذا الارتباط بالقول بأن القانون هو قاعدة حياة أو هو مجموع الحياة الإنسانية بكل منها. عبد السلام الترمذاني، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية، الكويت، ١٩٦٩، ص ٢١٥.

مقدمة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

من خلال الظروف السياسية، والاجتماعية، والفكرية، والاقتصادية، التي يظهر فيها، والدور الذي يقوم به معها^(١).

فالقانون في أي عصر من العصور وفي أي مجتمع من المجتمعات ليس مجرد حاجة عرضية أو نزعة من نزعات المجتمع وإنما هو وليد ظروف المجتمع، وثمرة تطوره^(٢)، وقد عبر مونتسكيو عن ذلك الارتباط بين القانون والمجتمع بالقول إنه من الصدفة ان نجد قوانين أمة تناسب شؤون أمة أخرى^(٣).

وإذا كانت القوانين تتعدد في المجتمع وتتفاوت أهميتها فإن القانون الجنائي وفي جميع المجتمعات على درجة كبيرة من الأهمية، فالقواعد الجنائية، قواعد التجريم والعقاب، هي قواعد اجتماعية تستمد أصولها من كيان المجتمع وتتفق مع ظروفه وتسعى إلى تأمين مصالحه، وهي التي توفر أقصى درجات الحماية للمصالح الاجتماعية مقارنة بغيرها من القواعد القانونية الأخرى، فالقواعد الجنائية تعبر عن واقع الجماعة ودرجة تطورها وعن ماهية الأفكار التي تعتنقها والمعتقدات التي تدين بها^(٤) وقد عبر كارو عن ذلك بالقول بإن القانون الجنائي يعكس حالة المجتمع^(٥)، وعبر آخرون بأن تاريخ القانون الجنائي يمثل المرأة التي ينعكس عليها تاريخ الحضارة^(٦).

وتتأتى أهمية القانون الجنائي من خلال المدى الذي يسعى إليه والمتمثل بحماية المصالح العامة، حيث تتأتى هذه المصالح عامة تمس كيان الدولة والمجتمع أم مصالح خاصة تتعلق بحقوق الأفراد ومصالحهم، سمير القنوار الجنائى: قواعده تتنسم بقوه التأثير على كل الأفراد الجنائي

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الجنائية للمصالح الاجتماعية على معيارين اساسيين، الاول: مدى حسن تعبير المشرع الجنائي عن المصالح والقيم السائدة في المجتمع وهي التي يريده أن يجعل منها موضوعاً للحماية، أما الثاني ف يتعلق بمدى تنظيمه للجزاء الجنائي، بما يحقق الهدف الاجتماعي بكفالة المصالح والقيم الاجتماعية^(٧)، وعلى

(١) ثروت الأسيوطى، فلسفة التاريخ العقابي، مجلة مصر المعاصرة، العدد الأول، ١٩٨٢، ص ٧.

(٢) فوستيل دي كولانج، المدينة العتيقة، ترجمة عباس بيومى، القاهرة، ١٩٥٠، ص ٨.

(٣) برنار غروتوزين، مرجع سابق، ص ٤٣.

(٤) د.أحمد فتحى سرور، سياسة التجريم والعقاب في اطار التنمية، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد ١٢، ١٩٨١، ص ١٠٥ وما بعدها. وكذلك د. سعيد علي القططي، علم صناعة التشريعات الجنائية – المعيار الجنائي التنموي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٤٩١ - ٤٩٢.

(٥) Garraud ,Traite Theorique et Pratique de Droit Penal, 3ed, Paris, 1913. P.103.

(٦) Bouzat Pinatel, Traite de Droit Penal et de criminology ,2ed, Paris, 1970..P.2.

(٧) ويرى جانب من الفقه الجنائي فيما يتعلق بالمعايير الأولى أن قانون العقوبات يمر حالياً بأزمة التكيف مع التغيرات السريعة التي تمس المجتمع وقيمه الأمر الذي يستلزم أن يواجه القانون هذه التغيرات وأن يداوم على التعامل مع تطور المجتمع الذي يحيى فيه، أما فيما يتعلق بالمعايير الثانية فإن الجزاء يجب أن يخضع لسياسة جنائية تكفل خدمة هذا الجزاء للهدف الاجتماعي من قواعد التجريم وحتى يكفل احترام المصالح والقيم الاجتماعية التي تعبر عنها هذه القواعد؛ =

مقدمة استهداف إثارة الحرب الأهلية والمصالح المحمية بتجريمها

اساس ذلك يصبح من الضروري بحث المصالح التي قصد المشرع الجنائي حمايتها كونها موضوع الحماية الجنائية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية، لذا نقسم هذا المبحث على مطلبين خصص المطلب الأول لبحث مفهوم المصلحة المحمية في القانون الجنائي، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه مضمون المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية.

المطلب الأول

مفهوم المصلحة المحمية في القانون الجنائي

لبحث مفهوم المصلحة المحمية في القانون الجنائي نقسم هذا المطلب على فرعين، خصص الفرع الأول لتعريف المصلحة المحمية في القانون الجنائي، أما الفرع الثاني فسوف نتناول فيه أساليب المشرع الجنائي في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح الاجتماعية التي يرى أنها جديرة بالحماية.

الفرع الأول

تعريف المصلحة المحمية في القانون الجنائي

المصلحة لغة هي الصلاح والمنفعة^(١)، والصلاح ضد الفساد والمصلحة واحدة المصالح^(٢)،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

- على نفس المصلحة تسمى باسم المساب مجازاً مرسلاً^(٣) وفي الاصطلاح القانوني هناك من استخدم Benefits for registered users:
- 1.No watermark on the output documents.
 - 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
 - 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

القضائية التي توجد في حالة الاعتداء أو التهديد بالاعتداء على الحق محل الحماية القانونية، والثانية في الغاية، أي المصلحة المتأتية من تحقيق حماية القانون للحق المعتدى عليه او المهدد بالاعتداء عليه^(٤)،

= ينظر د.أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٠ وما بعدها. فالقاعدة القانونية بصورة عامة تتضمن خيارات فلسفية وأخلاقية وفنية وهي بالمعنى الواسع تتعدد بالظواهر الاجتماعية، فمحنتى القاعدة القانونية يتعدد بين اعتبارات الصياغة القانونية والقيم القانونية أي بين الأمان القانوني والعدالة والتقدم الاجتماعي، ينظر د. أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون، دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٨ وما بعدها.

(١) المعجم الوسيط، ج ٣، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ١٩٩٨، ص ٥٤٠.

(٢) جمال الدين بن منظور ، مرجع سابق، مادة صلح، ص ٣٤٨.

(٣) مجذ الدين بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ج ١، دار احياء التراث ، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣٣٥.

(٤) د. محمود طلال جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥ ص ٣٠.

(٥) د. سيد أحمد محمود، شرط المصالحة في الدعوى القضائية وشرط استمراريتها، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق العدد الرابع، السنة الخامسة والعشرون، ٢٠٠١، ص ١١ وما بعدها.

مقدمة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

وعرفت المصلحة كذلك بأنها المنفعة محل الحماية القانونية التي يضفيها المشرع على الحق المعتمد عليه أو المهدد بالاعتداء^(١)، وهذا هو معنى المصلحة في القانون الجنائي، وهناك من يرى أن العدالة والمنفعة والمصلحة معان متلازمة متتابعة يتصل بعضها ببعض بروابط فكرية لا تقبل الانفصال، فالقانون يفرض العقاب لإصلاح المجتمع ولكن هذا العقاب يكون في حدود العدالة، لأن القانون لا ينظر إليه إلا من خلال الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تصاحب ظهوره فلا يشكل كياناً مستقلاً عما حوله من ظواهر^(٢).

وقد ذهب اتجاه في الفقه الجنائي إلى القول بأن المصلحة ركن من أركان الجريمة، فلا يكفي مخالفة الفعل لنص التجريم وإنما يجب أن يترتب عليه إضرار بمصلحة محمية^(٣)، غير أن الرأي الراجح في الفقه الجنائي يرى أن الامشووعية ماهي إلا تعارض بين السلوك وبين تكليف تضمنه نص التجريم وهي صفة تلحق بالسلوك الإجرامي وبعيدة كل البعد عن فكرة المصلحة، ذلك أن المصلحة هي حكمة التجريم فال فعل الذي ينطبق مع الأنماذج القانوني الوارد في النص الجزائي يفترض بالضرورة عدواناً على مصلحة محمية وإلا كانت هناك نصوص جزائية يضعها المشرع لا تحمي مصالح معينة ومن ثم تكون مجرد عبث والمشروع الجنائي متزه عن ذلك^(٤).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

(١) د.محمد عباس حمودي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٣.

(٢) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، لسنة ١٩٧٤، ص ٢٣٧.

(٣) د.عبد المنعم رضوان، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ٩٠.

(٤) د.سعید علي القططي، مرجع سابق ، ص ٤٩٨؛ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص ٢٤٣؛ د. محمود طلال جلال، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٥) د.يسير أنور، القاعدة الجنائية، دراسة في الأصول العامة للقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٧٨.

(٦) د.أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص ١٠؛ د.رمسيس بهنام نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٥، ص ٨٣؛ د. رمسيس بهنام، الجريمة وال مجرم والجزاء، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص ٧٨.

المصلحة المحمية بجرائمها

فالصالح القانونية هي أساس التجريم وتتبلور فيها حكمته وليس ركناً في الجريمة، ذلك أن أساس الشيء لا يكون جزءاً في بنائه^(١).

الفرع الثاني

أساليب المشرع الجنائي في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح

يسعى المشرع الجنائي إلى حماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية الجنائية^(٢)، وإذا كانت صور الحماية القانونية متعددة، إذ يتم إضفاء الحماية القانونية على بعض المصالح في أكثر من فرع من فروع القانون^(٣)، فإن القانون الجنائي تميز من غيره بتجريم الأفعال التي تشكل مساساً بالمصالح محل

(١) د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان، مرجع سابق، ص ٩٥-٩٦.

(٢) الحماية الجنائية هي أحد أنواع الحماية القانونية بصفة عامة، وهي أهمها. ينظر د. عبد الفتاح الصيفي، القاعدة الجنائية، دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ طبع، ص ٣ وما بعدها.

(٣) إذ يتميز قانون العقوبات من غيره من القوانين بالحماية التي يضفيها على المصالح الاجتماعية و التي تكون محل للحماية القانونية في فروع أخرى من القانون، وعلى سبيل المثال الملكية، إذ ان الملكية تعد موضوعاً للحماية القانونية في كلٍ من القانون المدني والتجاري اللذين يتوليان حمايتها في حدود معينة، أما قانون العقوبات فهو يشملها بالحماية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

الملف العامة - قانون العقوبات - يتولى حمايتها في مواجهة Benefits for registered users:

أعمال الاعتداء التي من شأنها انتقام من الآخرين أو ازعاجهم بالخطر، وقد يعقب قانون العقوبات على مخالفته بعض

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الحماية الجنائية أو أنه يضيق منها، أما فيما يخص التوسيع في الحماية الجنائية فإنه يتحقق عندما يدخلون المصلحة

للمصلحة المحمية معنى أكثر اتساعاً مما يعطيه القانون غير العقابي مثل ذلك الصك بوصفه ورقة تجارية يتولى

القانون التجاري حمايته، كما يتولى قانون العقوبات حمايته أيضاً عند إصداره بدون رصيد غير أن الحماية الجنائية

للصك أوسع مدى من الحماية القانونية التي يوفرها القانون التجاري، ذلك أن الحماية الجنائية تقتضي التوسيع في تحديد

معنى الصك وأن هذا التوسيع يتفق مع نوع هذه الحماية، لذا لا يشترط لوقوع جريمة الصك بدون رصيد أن يستوفي

الصك شروط صحته كما نظمها القانون التجاري، وكذلك الأمر بالنسبة لعقود الأمانة، فإن القانون المدني يتولى حمايتها

كغيرها من العقود كما يتولى قانون العقوبات توفير الحماية الجنائية لها وهذه الحماية تتطلب التوسيع في تحديد هذه

العقود ومن ثم لا يشترط لتحقيق جريمة خيانة الأمانة أن تكون هذه العقود قد استوفت شروط صحتها التي يتطلبها

القانون المدني، ومن خلال ذلك يظهر أن الحماية الجنائية اقتضت التوسيع في تحديد الأفكار القانونية التي يعرفها القانون

غير العقابي، وذلك باعتبار أن المصلحة الاجتماعية قد اقتضت التوسيع في تحديد الأفكار القانونية التي يعرفها القانون

غير العقابي، أما بالنسبة للتضييق من الحماية، فإن قانون العقوبات عندما يعاقب على جريمة النصب والاحتيال فإنه لا

يحمي الأفراد من الغش بكل صوره المعروفة في القانون المدني وإنما يختار نوعاً منه وهو الاحتيال وهو أضيق نطاقاً

من الغش المدني وكذلك الأمر بالنسبة للعقاب على جريمة الحصول بطريقة الإكراه على سند مثبت لالتزام فإن قانون

العقوبات يستلزم للعقاب قدرأً معيناً من الإكراه وهو القوة أو التهديد، وهو أضيق نطاقاً من مطلق الإكراه الذي يجعله

القانون المدني سبباً للبطلان، وتجدر الإشارة إلى أن الحماية الجنائية الواسعة أو الضيقة للمصالح المحمية بالقواعد غير

العقابية ترجع إلى أن قانون العقوبات يرتكز على أفكار معينة أوسع أو أضيق من تلك التي ينظمها القانون غير

مدة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

الحماية الجنائية والتعبير عن هذا التجريم بعقوبات يتعرض لها من يرتكب الأفعال المخالفة لأحكامه^(١)، كما يتميز القانون الجنائي بأنه يضفي الحماية الجنائية على مصالح لا تحميها فروع القانون الأخرى^(٢)، وإن كان الدستور أحياناً يسهم في تحديد محل الحماية الجنائية^(٣).

فضلاً عن ذلك فإن الحماية الجنائية التي يوفرها القانون الجنائي لقواعد قانونية موجودة من قبل تضفي الحماية القانونية على مصالح معينة، لا يعد دعماً لها، بل هو خلق لكيان قانوني جديد وقاعدة جديدة وقيم اجتماعية جديدة تجد أساساً لها في التشريع الجنائي^(٤)، وتشمل الحماية الجنائية مصالح الأفراد والمصالح العامة، فأساس التمييز بين الجرائم المضرة بالمصلحة العامة والجرائم المضرة بمصلحة الأفراد، هو تحديد من له الحق، والذي أصحابه الضرر المباشر من ارتكاب الجريمة فإذا وقع الضرر على الأفراد كانت الجريمة مضرة بالأفراد، وإذا كان الضرر واقعاً على المجتمع في مجموعة فالجريمة مضرة بالمصلحة العامة كجرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي^(٥)، والقانون الجنائي مظهر من مظاهر الحياة

= العابي والأنكاري التأزيمية التي يتبناها المشرع الجنائي لها معنى متى يتنق مع ذاتية الحماية الجنائية التي يضفيها قانون العقوبات على المصلحة الاجتماعية التي تعبر عنها هذه الأفكار.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

- (١) د.أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية، حديث الحريات، دار الشروق للطباعة والتوزيع، ط١٠٠، ص١٥٧.
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

(٤) د.عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات الفيوم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٢٢.
(٥) يرى باب من الفتوى الثاني أن إلزام كل المترددين على السرر الثاني من ارتكاب الجريمة، فلن يكون لهذا التقسيم - جرائم مضرة بالأفراد وجرائم مضرة بالمصلحة العامة محل، إذ ستصبح كل الجرائم مضرة بالمصلحة العامة لتكون مصلحة المجتمع من مجموع مصالح الأفراد. ينظر د.محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات الفيوم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٤، ص١. ويرى اتجاه آخر أن المصلحة العامة بوصفها فكرة مرنّة ومتطورة وتخالف باختلاف العصور والأنظمة السياسية والأسس الفلسفية والفكريّة والاجتماعية السائدة في الدولة، ليست فكرة مجردة، ولا تتمتع بخصائص ذاتية تجعلها أسمى من المصالح الخاصة وهي في الوقت نفسه ليست مجموعه المصالح الخاصة، كما أنها ليست شيئاً مجرداً عن الأفراد والجماعات التي تتكون منها الأمة، بل هي المواجهة بين مختلف المصالح الفردية وقد تعد المصلحة عامة لأنها تمثل مصالح المجموعة الأكبر عدداً، ويمكن تحديد المصلحة العامة لا على أساس الكم وإنما على أساس النوع، فتعد المصلحة عامة لأهميتها إلى الرغم من أنها لا تتعلق بالعدد الأكبر من مجموع الشعب. د.سعيد علي القططي، مرجع سابق، ص٤٩٢.

وهناك من يرى أن المصلحة محل الحماية التي هي جوهر الحق ليست هي المصلحة بحسب اعتبار شخص أو آخر، بل هي المصلحة بحسب الاعتبار العام، أو بعبارة أكثر دقة هي: المصلحة التي لقيت اعتراف النظام القانوني واستحقت من أجل ذلك حمايته، أما أصحاب ذلك الحق فهم من تمثيل تلك المصلحة، فالمصلحة جوهر الحق هي المصلحة التي إن مست بعض الأشخاص بصورة مباشرة إلا أنها المصلحة العامة التي قدر المشرع أنها كذلك والمصلحة التي يتغير المشرع الجنائي حمايتها هي الغاية الدافعة للمشرع إلى سن هذه أو تلك من القواعد القانونية. ينظر د.حسين محمد

مقدمة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

بجوانبها المختلفة، ومن ثم فلا يقف عند حد حماية المصالح الجماعية والفردية وإنما يعمد إلى تطوير هذه المصالح في ما تبتغيه من أهداف ليصل بذلك إلى حماية المصالح الحقيقة لهذه الأهداف ثم تطوير مفهوم الحماية الجنائية بما يتلائم مع تطور الحياة في المجتمع^(١)، وتختلف أساليب المشرع الجنائي في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح باختلاف درجة المساس بالمصلحة المحمية وبحسب أهمية المصالح محل الحماية الجنائية فضلا عن ذلك اعتماده أسلوب الحماية المتعددة من حيث تعدد المصالح التي يحميها في نص واحد أو تعدد النصوص التي تحمي مصلحة واحدة.

فمن حيث درجة المساس بالمصلحة المحمية قد يكتفي المشرع الجنائي بتعرض المصلحة محل الحماية للخطر دون أن يلحقها ضرر فعلي وهذا ما يسمى (جرائم الخطر)^(٢)، إذ يعاقب المشرع الجنائي على الأفعال المادية التي تهدد المصالح المحمية بالخطر، وفيها لا يجرم السلوك لكونه يصيب المصلحة المحمية بالضرر بل تستطيل هذه الحماية فتشمل مجرد تعريض الحق أو المصلحة للخطر، ويتقى هذا الأسلوب حسب رأي اتجاه في الفقه الجنائي مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة^(٣)، وقد يساوي المشرع الجنائي بين تعريض المصلحة للخطر، وإصابتها بضرر فعلي أو أنه يتشرط أن تصاب المصلحة المحمية بضرر فعلي ليسغى عليها حمايتها، ومن ناحية أخرى قد يحمي المشرع الجنائي المصلحة باشتراط الاعتداء

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

= هند و د. نعيم عطية، موسوعة حقوق الإنسان - الفلسفة الدستورية للحقوق الفردية دراسة مقارنة. مدعاة بأحكام

المحكمة الدستورية العليا، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦، ص ١٧٣ - ١٧٤.

(١) د.حسنين إبراهيم صالح عبيد، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

والجدير بالذكر أن فكرة المصالح المحمية جنائيا قد ظهرت مع استخدام مصطلح السياسية الجنائية في القرن التاسع عشر حيث عدت المصالح الاجتماعية كأساس لقانون الجنائي ولما كانت السياسة الجنائية تعني موافقة القانون الجنائي للضرورات الاجتماعية المتعددة، فإن هذه السياسة يجب أن تضمن عن طريق قانون العقوبات أعلى درجات الحماية للمصالح المتعددة، ومن الطبيعي ان تتأثر هذه المصالح بالأفكار الفلسفية والسياسية التي يستند إليها الحكم. ينظر السيد ياسين، ذاتية قانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، ع ٢، المجلد السابع، ١٩٦٤، ص ١٧٨؛ أحمد محمد خليفة، النظرية العامة لل مجرم، دار المعارف، مصر، ١٩٥٩، ص ١٤٤؛ عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٤٨.

(٢) د. فخرى عبد الرزاق الحديبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٩٠ - ١٩١؛ د. ماهر عبد شويف، مرجع سابق، ص ١٩٤؛ د.سامي النصراوي، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(3) Maria Theresa, Gomez Nieves , Les rapports entre la tentative et la complicité These, Paris, 1984,P 117.

Jeandidier wilfrid, Droit Penal general, 2 edition, Paris, Montchrestion, 1981,P 313.

مة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح
المهمية بتجريمهما

التحضيرية كما هو الحال في جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي^(١)، وقد يتبع المشرع الجنائي أسلوب الحماية الجنائية المتعددة للمصالح فقد تتعدد المصالح المحمية بنص تجريمي واحد أو تتعدد نصوص التجريم التي تحمي المصلحة نفسها وإن تعدد النصوص لا يعني تكرار الحماية، لأن تكرار الحماية قد يشكل تقسيراً في فن الصياغة التشريعية، لما يؤدي إليه من تعدد التكييفات القانونية للفعل حيث يخضع لأكثر من نص تجريمي^(٢)، وإنما يراد من تعدد النصوص التي تحمي المصلحة ذاتها أن كل نص من نصوص التجريم انما يهدف إلى حمايتها من وجهة مختلفة عن تلك التي يقصدها النص الآخر.

ويرى جانب من الفقه أن الصياغة التشريعية الجامدة أو المرنة يمكن أن تكون من أساليب التجريم التي قد يعتمدها المشرع الجنائي في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح محمية^(٣)، وقد يتبع المشرع الجنائي أساليب مختلفة عند إضفاء الحماية الجنائية على الحقوق والحريات، حيث يرى جانب من الفقه

(١) وقد اصطلح على تسمية هذا الأسلوب من أساليب التجريم بالتجريم الاحتياطي ينظر د.إبراهيم محمود الليبي، مرجع سلامة، ص ٢٧

(٢) يصطاح على ذلك في الفقه الجنائي التزام بين التكيفات القانونية ويراد بذلك خضوع واقعة اجرامية لعدة نصوص

و تتيح من اقتناء ادوات ملائمة لتصویص تجربی متعددة ازاء فعل واحد على نحو يتبيّن به بعد تفسیر

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Remove Watermark Now

(١) تكون امام صياغة جامدة عندما يحدد المسرع عصري القاعدة القانونية الفرض والحكم ويكون مصياغاً عندما يكون كل من الفرض والحكم أو أحدهما غير محدد بدقة وتخالف الصياغة المرنة عن الصياغة الجامدة في أنها لا تضمن القاعدة القانونية حكماً ثابتاً، لا يتغير بالنظر إلى ظروف كل حالة، بل تضفي عليها نوعاً من المرونة يستجيب لمتغيرات الظروف مما يترك للقاضي سلطة تقديرية واسعة وفقاً لواقع وملابسات كل حالة. ينظر د. انور سلطان، المبادئ القانونية العامة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٩٦؛ وكذلك د. سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٤٥.

ولما كانت القاعدة الجنائية تتكون من عنصرين عنصر التكليف أو التجريم وعنصر الجزاء، والتكليف هو الأمر بممارسة السلوك على نحو معين، أي: القيام بعمل أو الامتناع عن عمل والجزاء هو الأثر القانوني المترتب على مخالفة هذا التكليف، لذا يرى جانب من الفقه مع كون القانون الجنائي ملحوظاً بمبدأ الشرعية الجنائية امكانية الصياغة المرنة في شق التجريم دون الجزاء، حيث أن النص الجنائي إما أن يكون محدداً السلوك بكافة عناصره أو أن يتم وصف السلوك الإجرامي بحيث يستوعب كافة الأفعال التي ينطبق عليها هذا الوصف، وهذا ما يعرف بالمعايير الجنائي حيث يتم النظر إلى النص الجنائي لا من حيث السلوك الإجرامي الموصوف وإنما من حيث المصلحة التي يحميها كما هو الحال في أغلب جرائم أمن الدولة الداخلي أو الخارجي ومن ثم يكون النص الجنائي متضمناً لقاعدة جنائية إذا حدد السلوك الإجرامي أما إذا حدد محل الجريمة والمصلحة المحمية فإننا نكون بصدده معيار جنائي. ينظر في تفصيل ذلك وأئل حسن عبد الشافى، مرجع سابق، ص ١٩٥ - ١٩٦؛ د. عاصام عفيفى عبد البصير، مرجع سابق، ص ٤٦ -

مة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

الجناي الجنائية للحقوق والحربيات يمكن أن تتم بأساليب متعددة فقد تتم الحماية الجنائية للحقوق والحربيات بتجريم الأفعال التي تمس بها أو أن تتم الحماية الجنائية للحقوق والحربيات من خلال تحقيق التوازن بين ما يتمتع به الغير من حقوق وحربيات وما يلزم لحماية المصلحة العامة كما هو الحال في جرائم الرأي^(١).

المطلب الثاني

مضمون المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية

تتجلى المصالح المحمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية، بشرعية السلطة والوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، ولبحث هذه المصالح محل الحماية الجنائية نقسم هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول الحماية الجنائية لشرعية السلطة أما الفرع الثاني فنتناول فيه الحماية الجنائية للوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي.

الفرع الأول

الحماية الجنائية لشرعية السلطة بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

(٢) يرى جانب من الفقه الدستوري العراقي أنه من الصعب تعريف السلطة في ذاتها ولكن يمكن التحسّن بها، أي من خلال ما يصدره الحكم من أوامر ونواهي، وأن العلاقة بين القابضين على السلطة وبين المحكومين علاقة فكرية وليس علاقة مادية فقط فمن يحكم لا بد من أن يسوغ أوامره ومن يخضع لا بد من أن يسوغ خضوعه وحين يسلم المحكومون طوعاً واحتياجاً بسلطة الحكم، فستكون هذه السلطة أقوى وأوامرها أكثر نجاعة، لأن المحكومين يؤمنون بأصلها وطريقة ممارستها ومن ثم بشرعيتها، وهذا تؤدي المعتقدات دورها في إضفاء الشرعية على السلطة و من ثم وجوب طاعتها، والمعتقدات وإن كانت ليست عنصراً من عناصر السلطة لكنها من عناصر الطاعة وحيث لا يمكن تصور وجود سلطة لاتطاع، فعندما تكون المعتقدات عنصراً من عناصر السلطة.

د.منذر الشاوي، فلسفة الدولة، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص ٦.

(٣) د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج ١، مرجع سابق، ص ٦٦؛ د.منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، دار الذاكرة للنشر والتوزيع، بغداد، ٢٠١٣، ص ٤٨؛ د.حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص ٤٠.

أما في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية فإن السلطة السياسية تستمد شرعيتها من رضا الأمة، وطالما أنها مستمرة في القيام على مصالح الأمة والوظائف المنوطة بها، تحقيقاً لمقاصد الشريعة.

ورضا الأمة وأفرادها على السلطة السياسية متوقف على العناصر الآتية:

- ١ - مشاركة الأمة في السلطة السياسية.
- ٢ - تتمتع الأمة أفراداً وجماعات بالاختيار الحر للذين يمارسون السلطة.
- ٣ - مشاركة الأمة بوضع النظام السياسي.

=

مقدمة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

وطريقة ممارسته لها تتفق مع الرأي السائد في المجتمع حول هذه المسائل، فالشرعية هي معتقد، أي إيمان أفراد المجتمع بضرورة ممارسة السلطة بطريقة معينة دون غيرها وإلا فإنها تفقد مسوغ طاعتها^(١)، وقد تطورت فكرة الشرعية عبر التاريخ حيث كان الاعتقاد السائد بأن الله مصدر السلطة في ضوء الشرعية الثيوقراطية ولما كانت طاعة الله مسلماً بها، لذا فإن السلطة شرعية، ويجب طاعتها ولم يكن هناك تمييز بين من يمارس السلطة ومن يملكتها (مصدر السلطة) لأن القدسية أسبغت على من يمارس السلطة أيضاً في المرحلة الأولى من مراحل الشرعية الثيوقراطية التي عرفت بمرحلة الطبيعة الإلهية للحكم وفي مرحلة ثانية ساد الاعتقاد بأن الله مصدر السلطة وهو الذي يختار الحكم وهذه المرحلة هي مرحلة الاختيار الإلهي للحكم وفي المرحلة الأخيرة من مراحل الشرعية الثيوقراطية، ساد الاعتقاد بأن الله مصدر السلطة، وهو السبب في حرية اختيار المحكومين للحكم^(٢)، وفي هذه المرحلة لم يكن هناك تمييز بين من يمارس السلطة ومصدرها ولم تعرف الجرائم الماسة بأمن الدولة وإنما كانت جميع الجرائم ذات الصلة بالسلطة من الجرائم الماسة بالذات الملكية، وقد بقي هذا الحال إلى ما بعد الثورة الفرنسية وتحت

تأثير التطور الذي حصل في فكرة السيادة والفصل بين مصدر السلطة ومن يمارسها ظهرت جرائم الاعتداء على أمن الدولة^(٣)، فقد تطورت فكرة الشرعية وأصبح الشعب مصدر السلطة والاعتقاد السائد This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

الى أن يختار الحكم من قبل المحكومين بعد الطريقة الشرعية الوحيدة لممارسة السلطة، فأساس شرعية سلطة الحكم هو اختيار المحكومين لعام هذا الاختيار الذي يولد الحكم

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

= ينظر في تفصيل ذلك د.محمد عودة، سيادة الدولة ومهامها الوظيفية في فكر السيد محمد باقر الصدر فلسفة

عند الشهيد الصدر مجموعة أبحاث، المعارف للمطبوعات، بيروت، ٢٠١٠، ص ٦٦٠-٦٦١؛ عمر إسماعيل رحيم،

الأمة في الرؤية الإسلامية - مفهومها - مقوماتها - وظائفها، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٣، ص ٢٩٤ - ٢٩٥.

(١) د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٦٧ ؛ د.منذر الشاوي، دولة القانون، ط١، الذكرة للنشر والتوزيع،بغداد،٢٠١٣، ص ١١٣ . ويبعد أن ما ذهب إليه الدكتور منذر الشاوي قد يؤدي إلى الخلط بين الشرعية والمشروعية، ونؤيد بخصوص ذلك ما ذهب إليه البعض في أن الشرعية تصرف إلى الطريقة التي يتم بمقتضاها إسناد السلطة في الدولة إلى الحكم أما المشروعية فإنها تتعلق بسيادة القانون أو خضوع الحكم مع المحكومين لأحكام القانون ينظر د.عدنان عاجل ، مرجع سابق ، ص ٢٢-٢٣ .

الأمر الذي يجعلنا نحمل ما ذهب إليه الدكتور منذر الشاوي بعبارة ممارسة السلطة بطريقة معينة دون غيرها على معنى واسع ليشمل الإيمان والاعتقاد بمصدرها وطريقة ممارستها وانتقالها

(٢) د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٧٠ ؛ د.إحسان المفرجي و د.كطران زغير نعمة و در عد الجدة، النظرية العامة للقانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، العاشر للكتاب، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٥٣ .

(٣) د.إبراهيم محمود الليبي، مرجع سابق، ص ٥٨

(٤) د.منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، مرجع سابق، ص ٢٧٦ . ويؤكد الفقه الدستوري أن السلطة ظاهرة نفسانية، بمعنى: أنها تتطوي على رضا ضمني لا يجوز على أي حال الخلط بينه وبين التخلص أو الترك فالسلطة بحسب أصلها ملتزمة بالتصورات التي يتبعها أعضاء الجماعة المستقبل الاجتماعي و المستقبل نفسه يجذبنا نفسانيا إلى =

مة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح
المهمية بتجريمهما

وأصبح من المسلم به أن السلطة الشرعية هي التي تأتي عن طريق الانتخاب أما تلك التي تأتي بأي طريق آخر فهي غير شرعية، فالانتخاب أصلٌ عنصراً من عناصر الشرعية الديمقراطية^(١)، كما أن ممارسة السلطة يجب أن تتم في ضوء إرادة الشعب وليس في ضوء إرادة القابضين عليها، لذا فقد أصبح من الضروري تنظيم ممارسة السلطة، هذا التنظيم الذي يتولاه الدستور بوصفه المحدد أو المبين بطريقة ممارسة السلطة من قبل القابضين عليها^(٢)، وأصبح لزاماً على القابضين على السلطة ممارستها في ضوء النصوص الدستورية المنظمة لها بحيث تكون ممارسة السلطة بالشكل الذي حدده الدستور يتماشى وفكرة الشرعية، وتتصدّى الدساتير في مختلف الدول على بعض الوسائل التي من شأنها ضمان ممارسة السلطة في إطار الشرعية الدستورية، وعدم تجاوز القابضين على السلطة الحدود المرسومة في الدستور عند ممارستهم لها^(٣)، حيث تتم حماية الشرعية من خلال الرقابة على الشرعية الدستورية، ومدى التزام الحكم بها في ممارسة السلطة^(٤)، فأساس شرعية القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، والمراسيم واللوائح والإجراءات الفردية التي تصدر عن السلطة التنفيذية وأساس شرعية الأحكام التي

= العمل، ومن ثم كانت السلطة و سلطة بلوغ المستقبل، واختصاره لمطالبنا في مختلف أشكالها وعد، وضمان لمستقبل

أيضاً، وتبذل السلطة مثابراتها لتشجيعها على إنشاء المحتوى الذي ينبع من المعرفة والثقافة والفنون، وذلك من خلال تقديم الدعم والتمويل للمؤسسات والجهات التي تهتم بالتراث والفنون والعلوم.

الآن، تحتل المحتوى على النسخ الأولى لشرعية السلطة فحسب بل هو شرط لازم لفاعلية السلطة

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Remove Watermark Now

مراجع سابق. ص ٣٩٢.

(٢) د.منذر الشاوي، تأملات في فلسفة حكم البشر، مرجع سابق، ص ٢٧٧؛ د.منذر الشاوي، فلسفه الدولة، مرجع سابق ، ص ٧ و ما بعدها.

^(٣) د.محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القانون المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٥؛ د.مصطفى أبو زيد فهمي، الوجيز في القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ١٧؛ د.عثمان عبد الملك الصالح، الرقابة القضائية امام المحكمة الدستورية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية مقارنة، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، ١٩٨٦، ص ٨، وما بعدها

(٤) سعد عاطف عبد المطلب، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وفقاً للتعديل الصادر بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٢ وما بعدها؛ حميد إبراهيم حمادي، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة مع تشريعات مصر العربية ودولة الكويت ومملكة البحرين، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٢٦. وقد أشار جانب من الفقه الدستوري إلى أن الرقابة لم تقرر إلا لكيح السلطات حينما تتجاوز حدودها الدستورية. د. هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين بين أمريكا ومصر - مع تحليل الأحكام الدستورية في البلدين، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٩٣؛ د. عادل عمر الشريف، قضاء الدستورية - القضاء الدستوري في مصر، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ١٨ وما بعدها.

مقدمة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمها

تصدر عن السلطة القضائية هو الدستور، الذي يمثل تعبيراً صريحاً عن إرادة الشعب بتأييد طريقة ممارسة السلطة وانتقالها^(١)، ففي ضوء الشرعية الديمقراطية أصبحت السلطة نتاج إرادة الشعب فهو مصدرها ولم يعد القابضون عليها إلا ممارسين للسلطة فقط وليس أصحابها أو ملاكها وأصبح الاعتداء على السلطة اعتداءً على شرعيتها وليس اعتداءً على شخص من يمارس السلطة، ولما كانت السلطة أحد أركان الدولة فالاعتداء عليها اعتداء على أركان الدولة وأمنها وسيادتها، أن السيادة في الدولة كما يرى الفقه الدستوري ليس إلا السلطة في الدولة وفناه للسيادة في الدولة^(٢)، ومضمون السيادة هي كونها خاصية وصفة لصيقة وملازمة للدولة، وتتجلى مظاهر السيادة باحتكار الاختصاص، أي: أن سلطة الدولة هي وحدتها التي تمارس على إقليمها وعلى شعبها واستقلال الاختصاص، أي: أن الدولة مستقلة في ممارسة السلطة، وشمول الاختصاص، أما صفات السيادة فإنها سلطة عليا وسلطة أصلية وسلطة قانونية^(٣)، وبناءً على ذلك فإن الاعتداء على السلطة في الدولة يشكل اعتداء على أمن الدولة ويمثل مساساً بالشخصية الداخلية للدولة، إذ إن أمن الدولة الداخلي، يتمثل في استمرار السيادة من جانب

الدولة على المحكومين بها، والأمن الداخلي للدولة، هو الكيان المادي والأدبي الذي تملكه الدولة في أعين ووحدان الأفراد المحكمين بها والمقيمين على رقعة إقليمها، فالكيان المادي هو ووحدتها الواقعية وشعور This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

(١) د. محمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص ١٦.

(٢) يميز هذا الاتجاه بين سيادة الدولة والسيادة في الدولة، فسيادة الدولة هي تأكيد لسلطة واستقلال حكام الدولة تجاه حكام الدول الأخرى ومن ثم فإن السيادة هي تأكيد لوجود الدولة ولا تؤثر في هذا الوجود الذي يظهر بمجرد التمييز بين الحكام والمحكمين في الدولة، أما السيادة في الدولة فهي التي تقرر وجودها وحدودها، بحيث إن انتفاء السلطة في جماعة ما يعني انتفاء الدولة. د. منذر الشاوي، القانون الدستوري، مرجع سابق، هامش رقم ١، ص ٩٠ - ٩١.

وما ذهب إليه د. منذر الشاوي كان قد ذهب إليه الفيلسوف هيجل قبل فترة زمنية طويلة وهو يصف حال ألمانيا بعد الحرب الأهلية الألمانية ١٦٤٨ - ١٦١٨ حرب الثلاثين عاماً حيث أشار إلى أن أي مجتمع لا يمكن أن يكون دولة بدون سلطة قادرة على الحفاظ على اللحمة الوطنية وأن شعباً معيناً لا يستحق تسمية دولة إلا إذا كان يملك السيادة وكان موحداً في الدفاع الاجتماعي عن مجمل خيراته. ينظر هيجل، أصول فلسفة الحق، ترجمة أمام عبد الفتاح أمام، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٦، ص ٣٤٤.

(٣) د. حميد حنون خالد، مرجع سابق، ص ٤٢؛ د. ايناس محمد البهجي و د. يوسف المصري، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة ، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص ٥٦ - ٥٧؛ د. خليل حميد عبد الحميد، القانون الدستوري، الناشر : المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥، ص ٢٠.

(٤) د. رافع خضر صالح شبر، الخيانة العظمى، الناشر مكتبة السنهرى، بغداد، ٢٠١٣، ص ٥٥ - ٥٦.

الفرع الثاني

الحماية الجنائية للوحدة الوطنية^(١) والسلم الاجتماعي بتجريم

استهداف إثارة الحرب الأهلية

تعرف الوحدة الوطنية بأنها الانسجام، والتلاحم بين مختلف مكونات الشعب^(٢).

وعرفت الوحدة الوطنية بأنها الوحدة الثقافية والسياسية في إطار الدولة^(٣)، كما عرفت بأنها تطبيق مبدأ المواطنة في الدولة^(٤)، وقد عرفت أيضاً بأنها قبول التعددية الثقافية في إطار هوية وطنية، معنى الانتماء والولاء للهوية الوطنية المشتركة مع احترام خصوصية الهويات

(١) بدأ الحديث عن الوحدة الوطنية بظهور مبدأ القوميات والمناداة بالحق في تقرير المصير وتكوين الدولة القومية وبعد ذلك بظهور مشكلة الأقليات حيث بدأ الحديث عن حق كل أمة في أن تتمتع بالسيادة وتكوين دولة، ونلاحظ ذلك من خلال التعريفات التي أعطيت للحق في تقرير المصير حيث عرف بأنه حق كل أمة تتمتع بسيادة كامنة فيها أن تمارسها إذا شاءت. ينظر د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام - القانون الدولي العام أو قانون الأمم في وقت

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

برهان الدين شئون ما يخص دبلوماسياً، حادث عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣٠٣. وقد ظهر ما يعرف بالاعتراف بالأهمية خلال العرقيتين الأولى والثانية، ويجب على الدولة على أن الاعتراف به لا يضر على أحد اعترافاته بالامة العظيمة، مرجع سابق، ص ٣٠٣. ينظر د. محمد طلعت الغنيمي، الغنيمي الوسيط في قانون السلام - القانون الدولي العام أو قانون الأمم في وقت

Remove Watermark Now

ويرى فيها، ترجمة محمد الهالي، دار توبقال للنشر، المغرب ، ٢٠٠٩ ، ص ١٥-١٦.

(٢) باتريك سافيدان، مرجع سابق، ص ١٧ . ونستدل على حداثة مصطلح الوحدة الوطنية بأن تعريفات الفلاسفة للشعب لم تشر إلى هذا المصطلح فضلاً عن الاختلاف في تحديد ماهية الشعب في التعريفات التي قدمت من قبلهم للشعب هل هو الأكثرية العددية التي يصطلاح على تسميتها القاعدة الجماهيرية، أو أن الكلمة لا تستثنى الأقلية، على الرغم من تأثيراتها المحدودة، حيث نلاحظ أن أفلاطون في كتاب الجمهورية عرف كلمة الشعب، بأنه مجموعة اجتماعية، فئة تققر إلى الغنى والمعرفة والكفاءة السياسية، وأن الشعب بالنسبة إليه يشكل طبقة يحترف أفرادها العمل اليدوي، لا يمتلكون تقريباً إلا الشيء القليل، أنها الطبقة الأكثر عدداً وقوتاً في حالة تجمعهم. ينظر أفلاطون، الجمهورية، ترجمة فؤاد زكريا، دار الوفاء، الإسكندرية، ٢٠٠٤ ، ص ٥٦٤. أما أرسطو فقد ميز بين أربعة أصناف من الشعب، صنفان يعيشان في البوادي من فلاحين ورعاة نادراً ما يجتمعون، وصنفان آخران يقطنان المدينة من صناع وتجار توافر لديهم إمكانية التجمع في فضاءات المدينة وساحاتها العمومية. ينظر أرسطو، السياسة، ترجمة أحمد لطفي السيد، منشورات الجمل، بيروت، ٢٠٠٩ ، ص ٣٣٠-٣٣٤. أما هيجل فيرى أن الشعب لا يوجد إلا بوجود الملك ويرى أن النظام الملكي هو الذي تتطابق فيه سيادة الشعب مع شخص الملك، فالشعب بدون ملك ليس سوى جماهير لامعنى لها ولا شك؛ ينظر هيجل، مرجع سابق ، ص ٥٤٦-٥٤٧.

(٣) باتريك سافيدان، مرجع سابق، ص ٤٧.

(٤) يوجينيا سبابيرا، التنوع الثقافي والإعلام العالمي، ترجمة أحمد المغربي، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢ ، ص ١٣٩.

مِنْهَا إِسْتِهْدَافُ اثْرَارِ الْحَرْبِ الْأَهْلِيَّةِ وَالْمَصَالِحِ الْمُحْمَيَّةِ بِتَجْرِيمِهَا

الجزئية أو الفرعية أو القومية أو الدينية أو الطائفية^(١)، وعرفت الوحدة الوطنية بأنها العيش المشترك مع الآخر المختلف باحترام متبادل في إطار المشتركات الوطنية^(٢)، وعرفت بأنها الأساس الاجتماعي للديمقراطية المكمل لأساسها السياسي^(٣).

ومن خلال التعريف السابقة، يرى الباحث أن مفهوم الوحدة الوطنية ينصرف إلى العيش المشترك على أساس المواطننة بوصفها المرتكز الصالح لتحقيق الهوية الوطنية، وينبغي أن تعلو وتسمو الهوية الوطنية على كافة الهويات الجزئية أو الفرعية على اختلاف مصادرها قومية أو دينية أو طائفية، شريطة أن يكون تعامل الأفراد المنتسبين لهويات جزئية مبنياً على احترام الآخر المختلف وفي إطار الثوابت والقيم الوطنية، فالوطنية تمثل الانتماء الوجدي للوطن، وتمثل المواطننة التجسيد العملي للوطنية، وتعكس التزام الفرد بالمبادئ والقيم والقانون في الوطن والمجتمع، فالمواطن^(٤) كمفهوم وكقيمة هي التي تحقق الانتماء للوطن ولولائه، ومن ثم تشكل مرتكزاً أساساً للهوية الوطنية^(٥).

(١) هارلميس وهولبورن، سوشيلوجيا الثقافة والهوية، ترجمة حاتم حميد محسن، دار كيون للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠١٠، ص ٩٢.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

دون أن يفقد هؤلاء المواطنون الشجاعة والعزم على النضال من أجل الدفاع عن القناعات التي تظاهر بها مفتون

وجه التصحيح، من أجل تحرير الذات وتطوير المعرفة و الواقع أن ما أشار إليه كارل بوبر هو مضمون التعديلية الثقافية، أو ما كان يعرف بالتسامح كمدخل أساس للتعايش السلمي.

ينظر كارل بوبر، بحثاً عن عالم أفضل، ترجمة: أحمد مستجير، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٢٤٨.

(٤) المواطننة في اللغة هي المنزل الذي يقيم فيه الإنسان فهو موطنه ومحله. ينظر ابن منظور، مرجع سابق، ج ١٥، ص ٢٣٩؛ أما في الاصطلاح الفقهي فقد عرفت بأنها الانتماء إلى أمة أو وطن وبأنها الرابطة بين الفرد والدولة وتقوم على معيار الجنسية فمن يحمل جنسية الدولة هو مواطن ويكون له كافة الحقوق والواجبات دون تمييز مع غيره. ينظر د. محمد أحمد عبد النعيم، مبدأ المواطننة والإصلاح الدستوري، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٦٨ وعرفت بأنها رابطة ولاء وخضوع بين الفرد والدولة معيارها الجنسية، وبمقتضها يثبت للفرد مجموعة من الحقوق والواجبات. د.أحمد أبو الحسن زرد، تحديث الدستور وترسيخ دولة المؤسسات، الهيئة العامة للاستعلامات، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٣٧.

(٥) تعرف الهوية بأنها احساس بالذات فهي تشير إلى شعور شخص ما بمن هو وما هي الأشياء الأكثر أهمية وتتمكن مصادر الهوية الأساسية في القومية والدين والعرق والجنس والطبقة الاجتماعية، على الرغم من أن الهوية تنسب إلى الأفراد إلا أنها ترتبط بالمجموعات الاجتماعية التي ينتمي إليها الأفراد ويصنفون في ضوئها: ينظر هارلميس وهولبورن، مرجع سابق، ص ١٣.

مة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

وقد عرفت المواطننة بتعرفيات كثيرة فقد عرفها روسو بأنها تخلی الفرد عن بعض حرياته لصالح الجميع وکسب ما يوازي كل شيء يفقده وزيادة في القوة لحفظ مالديه^(١) وعرفتها دائرة المعارف البريطانية بأنها: (تلك العلاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه أيضاً من واجبات وحقوق في تلك الدولة)^(٢).

أما الهوية الوطنية فهي تلك التي تحترم التعدد الثقافي وتسمى عليه بوصفها الهوية التي ينضوي تحتها جميع أفراد المجتمع على اختلاف هوياتهم الجزئية أو الفرعية، أو هي التي تجمع كافة الهويات الجزئية أو الفرعية على أساس المساواة بين جميع الأفراد المنتسبين لهذه الهويات الجزئية^(٣)، فالهوية الوطنية هي صياغة الجماعة الاجتماعية عبر صوغ مشتركات عامة، بما ينسجم مع المنطق العقائدي والتاريخي والثقافي للجماعة، وهذا الولاء الافتراضي يظل مرتهنا بالقدرة على تشكيل هوية وطنية اندماجية، على قاعدة التساوي في الحقوق والواجبات، أي: أنها لابد من أن تعمل على تحقيق الولاء للمجتمع، وتؤدي الدولة بوصفها مؤسسة سياسيةدور الرئيس، من خلال أجهزتها والسياسات المعتمدة وفلسفتها، في إضفاء روح الوحدة الوطنية في إطار هوية وطنية جامعة لكل الانتتماءات والهويات الفرعية

على أساس المواطننة^(٤)، فالوصول إلى الهوية الوطنية يتطلب تكريسها للمواطن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

كبيراً في تمسك خدمة الدولة وجذبها لكتابها الوارد، وإذا كانت المواطننة تمثل الصلة الوالدة بين

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) جان جاك روسو، الديمقراطية، ترجمة د. محمد درويش، تحرير فليب غرين، دار المأمون، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٥٨.

(٢) دباقر سلمان النجار، صراع التعليم والمجتمع في الخليج العربي، دار الساقى، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٧١.

(٣) ادغار موران، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٤) غسان سلامة، الديمقراطية كأداة للسلم الامني، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٥، ص ١١٣.

(٥) ذلك أن المواطننة تؤدي دوراً كبيراً في تكوين كيان الفرد وجوده، حيث يكون وطني الولاء والانتتماء، متباوزاً الخصوصية الفردية وانتتماته وولاءاته الضيقة كالقومية والطائفية والعشائرية وغيرها. فالهوية الوطنية تمثل إعادة إنتاج وإعادة تفسير للرموز والقيم والذكريات والأساطير والترااث الذي يميز الأمم ويعرف به الأفراد، وهي تلك الإجابة الواقعية للأمة عن الأسئلة المحاطة بها وال المتعلقة بتاريخها ومنطقتها ومصدر انبعاثها ونفوذها الحضاري ومكانتها السياسية والاقتصادية والثقافية وقيمها التاريخية، ويرى البعض أن الهوية الوطنية ترتبط بشكل أساس بالأحساس والمشاعر التي يكناها الناس إلى بعضهم البعض من خلال عيشهم المشترك على أرض جغرافية محددة ورغبتهم في إنشاء نظام سياسي واحد، وقد يكون للأيديولوجيات الدينية أو العرقية المشتركة تأثير مكمل للهوية الوطنية على أساس أن هذه الأيديولوجيات تعمق المشاعر وتعزز المشتركات التي تميز الأمم.

ينظر على طاهر الحمود، العراق من صدمة الهوية إلى صحوة الهويات، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والإعلامية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٣٢-٣٣.

مة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

داخل الدولة فضلا عن المنظومة الاجتماعية التي تقف خلفها^(١)، وقد أصبح للمواطنة مدلول قانوني واجتماعي وسياسي ولها خصائصها المتعددة ولعل أبرز هذه الخصائص التي تجعلها ضرورة لتحقيق الوحدة الوطنية هي أن المواطن تعني الاعتراف بالآخر وعدم تجاهله واحترامه وأنها تستند إلى الحوار الموضوعي البناء فضلا عن كون المواطن تتنافي مع الأقلية لا باعتبار إلغاء ومصادرة حقوقها وإنما باعتبار إلغاء وصفها كأقلية والاكتفاء بالوصف الوطني، إذ إن جميع الأفراد يندمجون في جماعة الوطن^(٢) فسواء كان الفرد مسلماً أو مسيحياً، سنياً أو شيعياً، عربياً أو كردياً فإن الجميع يمثل نسيجاً وطنياً واحداً، والجميع متتساوٍ على أساس المواطن في الحقوق والواجبات لذلك فقد أصبحت المواطن آلية للحد من الصراعات الإثنية والعرقية والطائفية^(٣)، فهي سبيل التعايش السلمي في المجتمع، وهكذا نجد أن ثانية المواطن والهوية الوطنية تتجلّى فيها الوحدة الوطنية كعنصر لازم للسلم الاجتماعي داخل الدولة، وإن الخلاف بين المنتسبين للهويات الفرعية يحصل عندما يستحيل تكريس المواطن كمبدأ قانوني وواقعي وهو الذي يؤدي إلى حصول أزمة الهوية ويؤدي إلى حصول الصراع وإن كان في طور الكمون، أما الاختلاف فليس من شأنه أن يؤدي إلى الضرر بالوحدة الوطنية ولا يثير أزمة الهوية الوطنية لأن هذه

الهوية هي الجامعة لكل الاختلافات الناشئة عن التعديات الثقافية وتعدد الهويات الفرعية، فالاختلاف بين This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

الاختلاف في إطار المواطن لا يجرئ وحدة الهوية الوطنية.

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

(١) حسين درويش العادلي، المواطن وامتحان الولاء، مجلة المواطن والتعايش، مركز وطن للدراسات، العدد ٢، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٤ وما بعدها.

(٢) د.صلاح أحمد السيد جودة، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٣) ميثم الجنابي، فلسفة الهوية الوطنية العراقية، مكتبة عدنان للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٩٢؛ د.عزيز جبر شيبال، عوامل التقى واللامواطنة في بلد محتل، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية تحت عنوان المواطن والهوية العراقية - عصف الاحتلال ومسارات تحكم، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠١١، ص ٧٥-٧٦.

(٤) د.منعم ضاحي العمار، التغيير السياسي ومستدعيات ترسیخ قيم المواطن، بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية - تحت عنوان المواطن والهوية العراقية - عصف الاحتلال ومسارات تحكم، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠١١، ص ١٣٧.

(٥) الجدير بالذكر أن العراق كان أنموذجاً بتكرис مبدأ المواطن التي أفرزت الهوية العراقية الوطنية منذ تأسيس الدولة العراقية الحديثة في العام ١٩٢١ ويكفي أن نعطي بعض الأمثلة على ذلك، وفيها ما يؤيد هذه النظرة وتدل على جوهر البناء الإنساني الذي يتميز به الإنسان العراقي وتعامله مع المكونات المتباينة في النسيج الاجتماعي العام وكانت العلاقات الإنسانية على بساطتها متطرفة في صيغ التعامل لانطلاقها من أسس فكرية وحضارية عريقة شكلت الأرضية =

مة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

أن الحماية الدستورية هي نقطة البداية في الوصول إلى تحقيق الوحدة الوطنية، وتكون الحماية الجنائية هي المكملة لها في الحفاظ عليها، وهكذا تكمل الحماية الجنائية للوحدة الوطنية الحماية الدستورية لها وتنكملاً معها، أما السلم الاجتماعي، فقد عرفه البعض بأنه التعايش السلمي بين الجماعات المختلفة داخل الدولة^(١)، أو هو حالة السلام داخل المجتمع وعدم حصول القتال أو الصراع ذي الطابع العنفي بين طوائف المجتمع^(٢) كما عرف السلم الاجتماعي بأنه العيش المشترك بين الجماعات المختلفة التي يتكون منها مجتمع الدولة، واعتماد الحوار والجدل وغيرها من الوسائل السلمية لحل الخلافات التي تحصل بين هذه الجماعات^(٣)، وعرف السلم الاجتماعي بأنه انعدام العنف بمختلف صوره داخل الدولة^(٤) وإذا كانت كل من المواطنة والهوية الوطنية متلازمتين وكلتا هما لازمتان للوحدة الوطنية، فإن الوحدة الوطنية تمثل مدخلاً أساسياً للسلم الاجتماعي، حتى يكون السلم الاجتماعي هدفاً غائباً للوحدة الوطنية؛ لأن انتفاء الوحدة بين أبناء المجتمع المتعدد القوميات والأديان والطوائف يكون مدعاه إلى الحصول على الصراعات المختلفة بما فيها الصراعسلح على اختلاف صوره، ويثبت التاريخ أن أقدم الحروب الأهلية وهي الحروب الدينية في أوروبا قد حدثت بسبب الخلاف الكاثوليكي البروتستانتي داخل الديانة المسيحية^(٥)، وقد استمرت هذه

الحروب حتى اقرار مبدأ التسامح وهو الذي يستخدم اليوم بمصطلح التعذيبة الثقافية^(٦)

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

عربي كان قد أسسه شخص يهودي. ينظر د. طالب مهدي الخفاجي، أدب اليهود العراقيين وتقاومهم في مصر المعاصرة، مؤسسة مصر مرتضى للكتاب العراقي، بغداد، ٢٠١٠، ص ١٤، كما ان أقدم مطبعة أهلية كانت لشخص يهودي أسست سنة ١٩٠٢ من قبل الحاج عزرا روبين دنكور. ينظر مير بصري، إعلام اليهود في العراق، دار أوراق، لندن، ٢٠٠٦، ص ١٠٧.

(١) جودت سعيد، مرجع سابق، ص ٧٠.

(٢) الأستاذ محمد عبد الله محمد، مرجع سابق، ص ٥١.

(٣) أبو الأعلى المؤودودي، مرجع سابق، ص ٦٨.

(٤) عبد الحميد ابو سليمان، العنف وإدارة الصراع الداخلي بين المبدأ والخيار - رؤية إسلامية، ط ١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ٢٠٠٠، ص ٨٠.

(٥) د. فردريك معتوق، مرجع سابق، ص ١٣٧.

(٦) حيث استخدم مصطلح التسامح في مراحله الأولى بوصفه قضية دينية بمعنى: أن تتسامح الأغلبية مع الأقليات غير أن مفهوم التسامح قد تحول من قضية دينية إلى قضية ثقافية كيف تتعالج الثقافات (بما فيها الأديان لأنها ثقافات) حيث يحصل التكامل بين المواطنة والهوية الوطنية فلا تستبد الأغلبية العددية ولا يحصل غلو في آيديولوجية الأقليات فيتحول استبداد الأغلبية إلى استبداد الأقليات، فأصبح التسامح أو التعذيبة الثقافية ضرورة لتعايش الأديان والمذاهب والثقافات والقوميات واللغات في المجتمع المتعدد في إطار الدولة والهوية الوطنية الجامحة لمشرفات الهويات الفرعية. باتريك سافيدان، مرجع سابق، ص ٢٢٤.

مِنْهَا مُتَحَدِّثٌ إِذَا حَرَبَ الْأَهْلِيَّةُ وَالْمَسَالِحُ

ولما كانت الوحدة الوطنية لازمة للتعايش السلمي، لذا فقد حرص المشرع الجنائي على حمايتها لضمان السلم الاجتماعي؛ ونظراً للتلازم بين الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي، فإن كلتيهما يمثلان المصلحة محل الحماية الجنائية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية، وقد ذهب جانب من الفقه الجنائي إلى القول بأن كلاً من الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي من عناصر الكيان الاجتماعي للدولة الذي يعد المساس به من جرائم أمن الدولة الداخلي^(١) لذلك فإن الإضرار بالوحدة الوطنية من شأنه أن يضر بالسلم الاجتماعي ومن ثم يهدد الكيان الاجتماعي، ويرى الباحث أن كلاً من الوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي على الرغم من تلازمهما فإن كلاً منها يمثل مصلحة محمية بتجريم استهداف إثارة الحرب الأهلية، كون الوحدة الوطنية تتصرف إلى التكوين العضوي للمواطنين، أما السلم الاجتماعي فهو المناخ الذي يجب أن يعيشوا فيه^(٢)، ويرى الباحث أن المصالح محل الحماية القانونية تستلزم بالضرورة نشر واعتماد مبدأ (التعديدية الثقافية) مبدأ التسامح، وقبول الآخر المختلف^(٣)، ويؤيد الباحث تجريم كل الآراء التي تستند إلى أفكار ترفض مبدأ التسامح وحسناً فعل المشرع الجنائي العراقي الذي عد مجرد الانتماء إلى بعض الحركات والمذاهب جريمة^(٤)؛ نظراً لخطورة أفكارها على المصالح محل الحماية الجنائية.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

(١) د.إبراهيم محمود الشبيسي، من سلسلة دراسات ثقافة، المطبعة القاهرية، ١٩٩٨، ص ٨٠.
(٢) د.إبراهيم محمود الشبيسي، من سلسلة دراسات ثقافة، المطبعة القاهرية، ١٩٩١، ص ٦٥.
(٣) لم ينجح التسامح كمبدأ قانوني في أوروبا ففي ألمانيا (١٦١٨ - ١٦٤٨) عندما أصدر الإمبراطور الأرشيدوق فيليب الألماني رودolf الثاني الرسالة الملكية المتسامحة مع البروتستانت أثار ذلك غضب الكاثوليك الذين كانوا يمكرون بزمام الأمور السياسية في ألمانيا حيث قام الكاثوليك بتهديم معابد البروتستانت الذين عدوا ذلك بداية الحرب وكانت كذلك وكذلك الحال في فرنسا وإنكلترا، إلى أن أيقنت الشعوب الأوروبية أن التسامح هو الحل لمشكلة الصراعات الداخلية ويعود الفضل في ذلك إلى آراء وأفكار الفلسفه وعبر كتاباتهم التي كانت الوسيلة الإعلامية الأكثر تأثيراً في ذلك الوقت ينظر: في تفصيل ذلك فولتير، رسالة في التسامح، ترجمة هنريت عبودي، وارتيرا للنشر والتوزيع، دمشق، ٢٠٠٩، ص ٢٠١ وما بعدها. وكذلك مونتسكيو، روح الشرائع، ترجمة عادل زعيتر وانطوان نخلة قازان، الجنة الوطنية اللبناني لل التربية والعلم والثقافة، بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٠٥. وكذلك جان جاك روسو، نظرية العقد الاجتماعي، ترجمة حسن سعفان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٩٥، ص ١٧٥.

(٤) ينظر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠١ بشأن الحكم بالإعدام لمن يثبت انتماؤه إلى الحركة الوهابية منشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (٣٨٩٦) في ١٧/٩/٢٠٠١، وكذلك ينظر قانون تجريم النشاط البهائى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٧٠ القانون منشور في جريدة الواقع العراقية بالعدد (١٨٨٠) في ١٨/٥/١٩٧٠ وقد جاء في هذا القانون.

(المادة ١- يحظر على كل شخص تحبيذ أو ترويج البهائية أو الدعوى إليها بأي شكل من الأشكال.
المادة ٢- لا يجوز بيع أو طبع أو حيازة الكتب والنشرات البهائية وتمنع مثل هذه الكتب والنشرات الصادرة في الخارج من الدخول إلى العراق والتداول فيه.

مة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

ويرى الباحث انه إذا كانت الحروب الأهلية قد اقترن بعمليات التغيير السياسي والاجتماعي، سواء تزامنت مع الثورات أو كانت سابقة لها، فمن المؤكد أن كافة الحروب الأهلية كانت في حقيقتها عمليات تغيير بقوة السلاح لواقع كان هناك من يرتكبها ويدافع عنه، لذا فإن المشكلة الأساسية تكمن في انعدام ثقافة التغيير السلمي التي تعني تغيير الإنسان والمجتمع من المدخل الثقافي / الفكري بحيث تتأصل وتجذر ثقافة سلمية إنسانية تؤدي بالضرورة إلى إحداث تغيير ل الواقع السياسي والاجتماعي، فثقافة التغيير السلمي يجب أن تكون هي البديل عن التغيير بالقوة، بقوة السلاح أو بالانقلاب أو الثورة المسلحة، أو اللجوء إلى احداث حرب أهلية من أجل الوصول إلى تغيير الواقع السياسي، ويجب أن تتخلى المجتمعات عن العنف كوسيلة للإقناع والتغيير، وأن كان المجتمع يقع على كاهله أن يتحمل الأذى -أحيانا- في طريق تغيير اللاشرعية بالشرعية، وهو خير من سلوك اللاشرعية في إعادة لحلقة العنف والعنف المضاد من دون توقف، ولاسيما أن الآلام التي تصيب المجتمع عند لجوء أفراده إلى العنف جسيمة جداً ولا يمكن تحديدها سلفاً، ولتكن بداية ذلك العمل على التخلص من ثقافة العنف بجميع أشكاله

المادية واللغوية والرمزية، ومنها تمجيد العنف وتسويفه، وإضفاء الشرعية عليه، وهذا شرط أساسى لصنع ثقافة السلم والتغيير السلمي، ولاسيما أن صنع هذه الثقافة شرط لقامت العيش المشترك سلاماً، وأن This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

= المادة -٣- تغلق جميع المحاولات البهائية ومرافقها الموجودة في العراق ويوقف نشاطها وينهى كل شخص طبيعي أو حكمي وأية منظمة أو جهة من القيام بأى نشاط كانت تمارسه المحاولات والمرافق المذكورة ولوبي الداخلية إصدار القرارات اللازمة لذلك.

المادة -٤- يعاقب المخالف لأحكام المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القانون بالسجن المؤبد أو السجن المؤقت لمدة خمس عشرة سنة، وتكون العقوبة الإعدام في حالة العود).

مة استهداف اثارة الحرب الاهلية والمصالح المحمية بتجريمهما

من تحولات جذرية إلا أن النقطة المضيئة فيها هو ذلك الجانب الثقافي / الفكري، في حين أن عنت تلك الثورات ظل إلى اليوم يمثل النقطة المظلمة فيها^(١).

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

وراء ونبي ورسالتها بالحرب الأهلية قد أدت إلى نتائج مؤلمة لا تسجم ولا تستقيم مع مبادئها الإنسانية وقدسيّة العُصَم البارِزَة، حيث أدى التغيير المتصوّر إلى صلح القتل إلى القائمين بالثورة^(٢).

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

Deutcher, the French Revolution and the Russian Revolution, London, 1966, P 160-161.

ينظر كذلك :

Peter Zagorin, Theories of revolution in contemporary historiography political, London, 1976 , P 23 – 25.

فضلاً عن ذلك فإن أفراد المجتمعات مهد الثورات لم تشارك بصورة فاعلة وملحوظة في رسم مستقبل بلادها، وكان سبب ذلك تذمرها من العنف المسلح ويعطي بعض الباحثين مثلاً على ذلك أنه في فرنسا وفي انتخابات البلدية والمجلس الوطني الفرنسي وفي ذروة أحداث سنة ١٧٨٩ شارك جميع من يحق لهم الانتخاب تقريباً وفي عام ١٧٩٣ كانت نسبة المشاركة أقل من ١٠ % من يحق لهم الاقتراع وفي الثورة الروسية شارك الجميع في الانتخابات الأولى بعد الثورة، وبعد مدة سجلت أعداد المقرّعين انخفاضاً ملحوظاً فقد أحرزت الفئات الاشتراكية الثورية نسبة ٥٨ % من مجموع الأصوات في انتخابات مجلس الدوما في حزيران من سنة ١٩١٧ غير أن نسبة الأصوات التي حصل عليها الاشتراكيون الثوريون انخفضت إلى أكثر من النصف في الانتخابات اللاحقة وقد برأ (تروتسكي) ذلك بالقول إن بعض المستسلمين الذين جاءوا من المدن الصغيرة أخذوا يفقدون من الناحية السياسية قيمتهم وقيمة وجودهم بعدم اختيار الثوريين. وحينما صوت أقل من ٢٠ % للبلاشفة في انتخابات مجلس المؤسسون العامة، فقدت الانتخابات والمشاركة الجماهيرية العامة في روسيا معناها إلى الأبد.

Skocpol Theda, old Regime Legacies and Communist revolutions in China and Russia, social forces, London, press mass, 1998, P344-346.

المحتويات

الصفحة	الموضوع	
١		المقدمة
٧	ماهية جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية والمصالح المحمية بجرائمها	الفصل التمهيدي
٧	مفهوم جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	المبحث الأول
٧	التعریف بجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية وذاتيتها	المطلب الأول
٧	تعريف جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	الفرع الأول
١٢	ذاتية جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	الفرع الثاني
١٨	الطبيعة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	المطلب الثاني
١٩	الطبيعة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية في ضوء اراء الفقه القانوني	الفرع الأول
٣٧	الطبيعة القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية في ضوء التشريعات الجزائية المقارنة	الفرع الثاني

٤٥	المصلحة المحمية بجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	المبحث الثاني
٤٧	مفهوم المصلحة المحمية في القانون الجنائي	المطلب الأول

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

ارkan جريمة استهداف، إثارة الحرب الأهلية		الفرع الثاني
٦٧	الركن المادي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	الفصل الأول
٦٧	السلوك المادي البحث	المبحث الأول
٦٧	التعريف بالسلوك المادي البحث	المطلب الأول
٦٧	تعريف السلوك المادي البحث وتمييزه من السلوك المادي ذي المضمون النفسي في الجريمة محل الدراسة	الفرع الأول
٧٥	حصر صور السلوك المادي البحث	الفرع الثاني
٧٨	مضمون صور السلوك المادي البحث	المطلب الثاني
٧٨	التعريف بالتسليح والتمويل	الفرع الأول
٨٤	الشرع في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عندما يكون السلوك الإجرامي سلوكاً مادياً بحثاً	الفرع الثاني
٩٨	السلوك المادي ذو المضمون النفسي	المبحث الثاني
٩٩	مفهوم التحرير	المطلب الأول
١٠٠	معنى التحرير	الفرع الأول
١٠٦	عناصر التحرير وتمييزه من التعبير عن الرأي	الفرع الثاني
١١٣	التحرير عبر الإعلام بهدف إثارة الحرب الأهلية	المطلب الثاني

١١٣	صور التحرير الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية ومدى إمكانية تصور المشروع فيه	الفرع الأول
١٢٢	التحرير الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام الإلكتروني باستخدام وسائل تقنيات المعلومات الحديثة	الفرع الثاني
١٣١	الركن المعنوي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	الفصل الثاني
١٣١	القصد الجنائي العام في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	المبحث الأول
١٣١	مفهوم القصد الجنائي العام	المطلب الأول
١٣٢	تعريف القصد الجنائي العام	الفرع الأول
١٣٣	عناصر القصد الجنائي العام	الفرع الثاني
١٤٤	القصد الجنائي العام الذي تتطلبه جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	المطلب الثاني
١٤٤	القصد المباشر في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	الفرع الأول
١٥١	القصد الاحتمالي في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	الفرع الثاني
١٥٨	القصد الجنائي الخاص في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية	المبحث الثاني
١٥٨	التعريف بالقصد الجنائي الخاص وعلاقته بالغرض والغاية	المطلب الأول

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:


1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية التي تقع عبر الإعلام المقصود والمسموع		
١٧٨	إثارة الحرب الأهلية التي تقع عبر الإعلام المقصود والمسموع	المبحث الأول
١٧٨	أساس المسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام المقصود والمسموع والقضاء المختص بنظرها	المطلب الأول
١٧٩	أساس المسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام المقصود والمسموع	الفرع الأول
١٨٩	القضاء المختص بنظر الجرائم التي تقع بواسطة النشر والإعلام	الفرع الثاني
١٩٥	الأشخاص الطبيعية المسؤولة جزائياً عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام المقصود والمسموع	المطلب الثاني
١٩٥	الأشخاص الطبيعية المسؤولة جزائياً عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام المقصود	الفرع الأول
٢٠٥	الأشخاص المسؤولون جزائياً عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام المقصود	الفرع الثاني



٢٠٩	المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام الإلكتروني	المبحث الثاني
٢١٠	موقف الفقه الجنائي من المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني	المطلب الأول
٢١١	الاتجاه الفقهي المعارض لقرار المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني	الفرع الأول
٢١٤	الاتجاه المؤيد لقرار المسؤولية الجزائية عن الجرائم التعبيرية التي تقع عبر الإعلام الإلكتروني	الفرع الثاني
٢١٧	الأشخاص المسؤولون جزائياً عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام الإلكتروني	المطلب الثاني
٢١٧	المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام الإلكتروني	الفرع الأول
٢٢٤	المسؤولية الجزائية لمقدمي المضمون	الفرع الثاني
٢٢٧	المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام	الفصل الثاني
٢٢٨	موقف الفقه الجنائي والتشريعات الجزائية المقارنة من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية	المبحث الأول

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

٢٤١	شروط تقرير المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية	المطلب الأول
٢٥٦	الجزاءات التي توقع على المؤسسات الإعلامية	المطلب الثاني
٢٥٧	الجزاءات الماسة بأموال المؤسسة الإعلامية	الفرع الأول
٢٥٩	الجزاءات الماسة بوجود المؤسسة الإعلامية أو بعملها	الفرع الثاني
٢٦٦		الخاتمة
٢٧٧		المراجع
I		abstract



المراجع

- القرآن الكريم
أولاً: باللغة العربية.

- ١- كتب اللغة والفقه الإسلامي.
أ- معاجم اللغة العربية.

١- أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري المعروف بابن منظور -
لسان العرب ، ط ١ ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٩٠ .

٢- بطرس البستاني ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧ .

٣- سليمان البلخي ، الاشباه والنظائر في القرآن الكريم تحقيق د. عبد الله شحاته، مركز تحقيق التراث
، القاهرة ، ١٩٤٤ .

٤- على بن هاويه وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، ط ١، الشركة التونسية للتوزيع، تونس،
This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

٥- مجد الدين بن حبيب الفزوري ، القاموس المحيط ، ج ١ ، دار إحياء التراث العربي ، ط ١ ، ١٩٧٤ .

٦- No watermark on the output documents.

٧- Can operate scanned PDF files via OCR.

٨- No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٩- الشيخ محمد بن أبي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، المطبعة الاميرية ، القاهرة ، ١٩٣٠ .

١٠- محمد قلعي ، معجم لغة الفقهاء ، دار النجاشي للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٧٠ .

١١- المعجم الوسيط ، ج ٣ ، مجمع اللغة العربية ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

ب- كتب الفقه الإسلامي.

١٢- ابو زكريا يحيى بن شرف بن حزم النووي ، روضة الطالبيين وعمدة المفتين ، ج ١٠ ، المحقق عادل عبد الموجود ، دار عالم المكتبات ، بيروت ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .

١٣- الشيخ ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي ، الخلاف ، ط ٢ ، مطبعة زنگنه ، طهران ، ١٣٧٧ هـ .

١٤- د.احمد فتحي بهنسى ، العقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

١٥- د.احمد فتحي بهنسى ، السياسة الجنائية في الشريعة الاسلامية ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٨٨ .

١٦- حسن البنا ، مجموعة رسائل الامام الشهيد رسائل نحو النور ، المؤسسة الاسلامية ، القاهرة ١٩٥٢ .



- ١٥- سيد قطب ، الاسلام ومشكلات الحضارة ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٩٦٢ .
- ١٦- سيد قطب ، العدالة الاجتماعية في الاسلام ، ط ٤ ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٧٣ هـ . ١٩٥٤ .
- ١٧- شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامه ، الشرح الكبير على متن المقنع ، ط ١ ، مطبعة المنار ، ١٣٤٨ .
- ١٨- شمس الدين محمد بن احمد الخطيب الشربini ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، ج ١٩ ، تحقيق محمد خليل عيتاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م .
- ١٩- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي مجد الدين ابو الفضل الحنفي ، الاختيار لتعليق المختار ، ج ٤ ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .
- ٢٠- عبد القادر عودة ، الاسلام واوضاعنا السياسية ، القاهرة ، ١٣٧٤ هـ .
- ٢١- عبد المعطى ابو الفتوح ، النظام العقابي الاسلامي ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
- ٢٢- محمد امين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين ، رد المختار على الدر المختار - حاشية بن

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

منصور بن يونس بن ادريس البهوي الحنبلي ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج ٥ ، ط ٣ .
Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

- ٢٥- محمد ابو رمان وحسن ابو هنية ، الحل الاسلامي في الاردن ، الاسلاميون ورهانات الديمقراطية والامن ، مؤسسة فريد ريش ايبرت ، عمان ، ٢٠١٢ .

- ٢٦- الشيخ محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي ، دار الفكر العربي ، ١٩٧٤ .
- ٢٧- محمد بخيت المطيعي ، حقيقة الاسلام واصول الحكم ، دار النهضة الحديثة ، القاهرة ، ١٣٤٤ هـ .
- ٢٨- محمد بن ادريسالمعروف بالشافعي، الأم ، ج ٤ ، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ٢٠٠١ .

- ٢٩- محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الاوطار شرح منتهى الاخبار من احاديث سيد الاخيار ، ج ٧ ، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٩٥٣ .

- ٣٠- العالمة محمد حسين الطباطبائي ، الميزان في تفسير القرآن، ج ٩ ، الطبعة الاولى ، مؤسسة دار المجتبى للمطبوعات ، ايران ، ٢٠٠٩ .

- ٣١- د.محمد سليم العوا ، في اصول النظام الجنائي الاسلامي، دراسة مقارنة ، دار المعارف ، ١٩٧٨ .
- ٣٢- يوسف القرضاوي ، الحل الاسلامي فريضة وضرورة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٦٤ .

٢- كتب القانون والعلوم الإنسانية.

- ٣٣- د.ابراهيم درويش و د.احمد رشيد ، في الثورة وثورة يولييو العربية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- ٣٤- ابراهيم سيد احمد، المسئولية المدنية والجناحية للصحفي فقهها وقضاءاً، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٤ .
- ٣٥- د.ابراهيم شاكر محمود الجبوري، جرائم الاعتداء على امن الدولة من الداخل والخارج، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١١ .
- ٣٦- د.ابراهيم علي صالح، المسئولية الجنائية للاشخاص المعنوية ، ط ١ ، دار المعارف، مصر، ١٩٨٠ .
- ٣٧- د.ابراهيم محمود الليبي، الحماية الجنائية لأمن الدولة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨ .
- ٣٨- د.ابراهيم مذكور، معجم العلوم الاجتماعية ، الهيئة المصرية للكتاب ، القاهرة، ١٩٧٥ .
- ٣٩- ابراهيم مصطفى مكارم ، الشخصية القانونية للمنظمات الدولية ، ط ١ ، دار النهضة العربية،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- ٤٠- د.احسان محمد الحسن، علم اجتماع العصرى ، ادارت اقتصادى تمويل ، بيروت ، ١٩٨٣ .
- ٤١- د.احسان المفرجي ود.كتران زغير نعمة ودر عد الجدة ، النظرية العامة لقانون الدستوري والنظم الدستوري في العراق ، العاتق للكتاب ، القاهرة، ١٩٩٦ .
- ٤٢- د.احمد ابراهيم حسن ، غایة القانون ، دراسة في فلسفة القانون ، دار المطبوعات القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ .
- ٤٣- د.احمد ابو الحسن زرد ، تحديث الدستور وترسيخ دولة المؤسسات ، الهيئة العامة لاستعلامات ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .
- ٤٤- د.احمد حسام طه تمام ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسوب الالي - الحماية الجنائية للحاسب الالي ، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٠ .
- ٤٥- د.احمد حسام طه تمام ، الحماية الجنائية لتكنولوجيا الاتصالات ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- ٤٦- د.احمد شوقي عمر ابو خطوة ، الاحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الامارات العربية المتحدة، النظرية العامة للجريمة ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .

- ٤٩- د.احمد عطية الله السعيد ، المعجم السياسي الحديث ، شركة بهجة المعرفة ، بيروت ، ٢٠١٠ .
- ٥٠- أحمد علي السيد ، في الجريمة السياسية ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٣ .
- ٥١- د.احمد علي المجدوب، التحرير على الجريمة دراسة مقارنة ، الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- ٥٢- د.احمد فتحي سرور ، قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم الضريبية والنقدية ، ج ١ ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٠ .
- ٥٣- د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ج ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١ .
- ٥٤- د.احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، ط ٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٥ .
- ٥٥- د.احمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الانسان في الاجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- ٥٩- د.احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٤ .
- ٦٠- د.احمد فتحي سرور ، المواجهة القانونية للارهاب ، ط ٢ ، مطبع الاهرام التجارية، مصر، ٢٠٠٨ .
- ٦١- د.احمد فؤاد رسلان ، نظرية الصراع الدولي - دراسة في تطوير الاسرة الدولية المعاصرة ، الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٦ .
- ٦٢- احمد محمد خليفة ، النظرية العامة للتجريم ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٩ .
- ٦٣- ادغار موران ، ثقافة اوربا وبربريتها ، ترجمة محمد الهلالي ، دار توبقال للنشر، المغرب، ٢٠٠٩ .
- ٦٤- د.أدونيس العكرة ، الإرهاب السياسي - بحث في أصول الظاهرة وأبعادها الإنسانية ، ط ١ ، دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٨٣ .

- ٦٥- ارثر مارويك ، الحرب والتحول الاجتماعي في القرن العشرين ، ترجمة سمير عبد الرحيم الجابي، دار المأمون ، بغداد ، ١٩٩٠.
- ٦٦- ارسسطو ، السياسة ، ترجمة احمد لطفي السيد ، منشورات الجمل ، بيروت ، ٢٠٠٩.
- ٦٧- د.اسامة عبدالله قايد ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص - جرائم الاعتداء على المصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩.
- ٦٨- د.اسامة عبد المنعم علي ابراهيم ، حصر ومكافحة غسيل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب والنقل غير المشروع لاموال عبر الحدود في التشريعات العربية ، المركز القومي لاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
- ٦٩- افلاطون ، الجمهورية ، ترجمة فؤاد زكريا ، دار الوفاء ، الاسكندرية ، ٢٠٠٤.
- ٧٠- د.أكرم نشأت إبراهيم ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتیان ، بغداد ، ١٩٩٨.

٧١- د.السعيد مصطفى السعيد ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، المطبعة العالمية ، القاهرة ،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

أمير فرج يوسف، ... أنه قتل الشار المتظاهرين وتعذيبهم ومسؤولية القادة والحكام والزعماء

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

- ٧٤- د.انور سلطان ، المبادئ القانونية العامة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥
- ٧٥- د.ليناس محمد البهجي و د. يوسف المصري ، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة ط١ ، المركز القومي لاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣ .
- ٧٦- باتريك أونيل، مبادئ علم السياسة المقارن ، ترجمة باسل جبلي ، تدقيق حسام الدين حضور، ط١ ، دار الفرقان للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠١٢ .
- ٧٧- باتريك سافيدان ، الدولة والتعدد الثقافي ، ترجمة مصطفى حسوني ، دار توبقال للنشر ، الدار البيضاء ، المغرب ، ٢٠١١ .
- ٧٨- د.باقر سلمان النجار ، صراع التعليم والمجتمع في الخليج العربي ، دار الساقى ، بيروت ، ٢٠٠٣ .
- ٧٩- برنار غروتوزيان ، فلسفة الثورة الفرنسية ، ترجمة عيسى منصور ، بيروت ، ١٩٨٢ .



- ٨٠- بسام عبد الرحمن المشaque ، فلسفة التشريعات الإعلامية ، ط ١ ، دار اسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠١٢.
- ٨١- بولين أنطونيوس أيوب ، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية ، منشورات الحليبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٩.
- ٨٢- بيتر سيد ربرج ، كتاب اساطير ارهابية ، ترجمة عفاف معروف عبد الرزاق ، القاهرة ، ١٩٩٢.
- ٨٣- بيتر فالنتين ، مدخل الى تسوية الصراعات ، الحرب والسلام والنظام العالمي ، ترجمة : د.سعد فيصل السعد و محمد محمود دبور ، المركز العالمي للدراسات السياسية ، عمان ، ٢٠٠٦.
- ٨٤- د. توفيق الشاوي ، محاضرات عن المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية ، ١٩٥٨.
- ٨٥- جارو، موجز الحقوق الجزائية ، ترجمة فائز خوري ، المطبعة الحديثة ، دمشق ، ١٩٢٧.
- ٨٦- جاستون بوتول ، الحرب والمجتمع ، ترجمة عباس الشربini ، دار النهضة ، بيروت ، ١٩٨٢.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

- ٩١- د. جلال ثروت ، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري و المقارن ، دار المعارف ، القاهرة ، ١٩٦٥.
- ٩٢- د. جلال ثروت ، قانون العقوبات - القسم العام ، مطبعة الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٩.
- ٩٣- د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في شرح أحكام القسم العام من قانون العقوبات ، الناشر مكتبة السنهرى ، بغداد ، ٢٠١٢.
- ٩٤- د. جمال إبراهيم الحيدري ، أحكام المسؤولية الجزائية ، ط ١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٠.
- ٩٥- د. جمال إبراهيم الحيدري ، الوافي في قانون العقوبات القسم الخاص ، الناشر مكتبة السنهرى ، بغداد ، ٢٠١٢.
- ٩٦- د. جميل عبد الباقي ، الانترنت والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.



- ٩٧- جندي عبد الملك ، مجموعة المبادئ الجنائية ، ط ٢ ، دار المنشورات القانونية ، بيروت ، ١٩٢٦.
- ٩٨- جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٣ ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، طبعة ٢٠٠٥.
- ٩٩- جودت سعيد ، الانسان كلاً وعدلاً ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٩٩٣.
- ١٠٠- جودت سعيد ، مذهب بن أدم الاول، مشكلة العنف في العمل الاسلامي ، دار الفكر المعاصر، بيروت ، ١٩٩٣.
- ١٠١- جودت سعيد ، مفهوم التغيير ، ط ١ ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٩٥.
- ١٠٢- حاتم عبد الرحمن ، الاجرام المعلوماتي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣.
- ١٠٣- د.حسام سامي جابر ، المساهمة التبعية في القانون الجنائي ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.
- ١٠٤- د.حسام مرسي ، القانون الدستوري - المقومات الاساسية تطبيقاً على الدستور المعاصر ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٣.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١٠٩- حسين الغافري ، السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

١١٠- حسين شريف ، الارهاب الدولي وانعكاساته على الشرق الاوسط خلال اربعين قرنا ، ج ١، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧.

١١١- حسين شكر الفلوجي، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب والبروتوكولات الاول والثاني لسنة ١٩٧٧ ، العاتق لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

١١٢- د.حسين محمد هند ودبنيع عطية ، موسوعة حقوق الانسان - الفلسفة الدستورية للحريات الفردية - دراسة مقارنة ، مدعمة بأحكام المحكمة الدستورية العليا ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٦ ،

١١٣- حميد ابراهيم حمادي ، الرقابة على دستورية القوانين في دولة الامارات العربية المتحدة ، دراسة مقارنة مع تشريعات مصر العربية ودولة الكويت ومملكة البحرين ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١١.

١١٤ - د.حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، ط١ ، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١.

١١٥ - د.حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد ، الاحكام العامة ، الجريمة والمسؤولية ، ط١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠.

١١٦ - خالد الحروب ، في مدح الثورة ، ط١ ، دار الساقى ، بيروت ، ٢٠١٢.

١١٧ - د.خالد رمضان عبد العال سلطان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة - دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، مصر ، ٢٠٠٢.

١١٨ - د.خليل حميد عبد الحميد ، القانون الدستوري ، الناشر : المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٥.

١١٩ - خليل صابات ، الصحافة رسالة - استعداد - فن - علم ، ط١ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٥٩.

١٢٠ - ديانا رزق الله ، المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعلام - دراسة مقارنة ، ط١ ، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٣.

١٢١ - دينكين متيسيل ، معجم علم الاجتماع ، ترجمة : د.احسان محمد الحسن ، دار الطليعة ، بيروت

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

١٢٤ - د.رافع خضر صالح شبر ، الخيانة العظمى ، الناشر مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٣.

١٢٥ - رشيد عالي الكيلاني ، مسالك قانون العقوبات ، ط٣ ، مطبعة النفيض ، بغداد ، ١٩٤٠.

١٢٦ - د.رفعت السيد ، مصر مسلمين واقباط ، الامل للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٨.

١٢٧ - رمزي طه الشاعر ، النظرية العامة لقانون الدستوري ، مطابع دار السياسة ، الكويت ، ١٩٧٢.

١٢٨ - د.رمسيس بهنام ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥٨.

١٢٩ - د.رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ، منشأة المعرف ، الاسكندرية ، ١٩٧٥.

١٣٠ - د.رمسيس بهنام ، الجريمة وال مجرم والجزاء ، ط١ ، منشأة المعرف ، الإسكندرية ، ١٩٧٦.

١٣١ - د.رمسيس بهنام ، النظرية العامة لقانون الجنائي ، مطبعة المعرف ، الاسكندرية ، ١٩٧٦.

١٣٢ - د.رؤوف عبيد ، اصول علمي الاجرام والعقاب ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٦.

١٣٣ - د.رؤوف عبيد ، السببية في القانون الجنائي ، ط١ ، مطبعة دار الفكر العربي ، ١٩٧٤.



- ١٣٤ - د.رؤوف عبيد ، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء - دراسة تحليلية مقارنة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ .
- ١٣٥ - روزا جعفر ، مشكلات الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب الالي ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- ١٣٦ - رومان هامبستون ، النار قبل الانفجار - مقدمات الثورة الفرنسية ، ترجمة دوقان قرقوط ، دار المسيرة ، بيروت ، ١٩٨٨ .
- ١٣٧ - د.رياض شمس ، جريمة الرأي وجرائم الصحافة والنشر ، ج ١ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٤٧ .
- ١٣٨ - ريتشارد نيد ليبو ، لماذا تتحارب الامم دوافع الحرب في الماضي والمستقبل ، ترجمة د.ايهام عبد الرحيم علي ، عالم المعرفة ، الكويت ، ٢٠١٣ .
- ١٣٩ - ريجارد كليبرت بيوك ، اقتل شخصا ترعب ملايين ، قاتل العصابات ومكافحة الارهاب ، ترجمة وليد خالد احمد ، دار المرتضى ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

١٤٣ - د.سامي النصراوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات - الجريمة ، ج ١ ، مطبعة دار السلام ، بغداد ، ١٩٧٧ .

١٤٤ - د.سامي جاد عبد الرحمن واصل ، ارهاب الدولة في اطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .

١٤٥ - د.سعد ابراهيم الاعظمي ، موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ، دائرة الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، ٢٠٠٠ .

١٤٦ - سعد عاطف عبد المطلب ، الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وفقا للتعديل الصادر بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .

١٤٧ - د.سعد عصفور ، القانون الدستوري ، مطبعة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٥٤ .

١٤٨ - د.سعيد علي القططي ، علم صناعة التشريعات الجنائية - المعيار الجنائي التنموي ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ .



١٤٩ - د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة للنشر ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

١٥٠ - د. سليمان عبد المنعم و د. عوض محمد عوض النظرية العامة لقانون الجزائي اللبناني- نظرية الجريمة وال مجرم ، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ١٩٩٦.

١٥١ - سمير الجنزوري ، الاسس العامة لقانون العقوبات ، مقارنا باحكام الشريعة الاسلامية ، دار الثقافة ، القاهرة ، ١٩٧١.

١٥٢ - سمير الجنزوري ، الغرامة الجنائية ، دراسة مقارنة في الطبيعة القانونية للغرامة وقيمتها العقابية ، ط١ ، دار العهد الجديد للطباعة ، القاهرة ، ١٩٦٧.

١٥٣ - د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة - دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧١.

١٥٤ - د. سمير تناغو ، النظرية العامة لقانون ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٩.

١٥٥ - سون زي ، فن الحرب ، ترجمة سمير الخادم ، مؤسسة دار الريمان للطباعة والنشر ، بيروت ،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

١٥٦ - دكتور سعيد حسان حسان الصحفة في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة
Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١٥٨ - د. صلاح عبد الرزاق ، المفكرون الغربيون المسلمين ، دوافع انتقامهم الإسلام ، دار الهادي ،
بيروت ، ٢٠٠٥.

١٥٩ - د. صلاح احمد السيد جودة ، بحث في المواطن في ظل الاصلاحات الدستورية الجديدة دراسة
مقارنة بالشريعة الاسلامية ، الكتاب الرابع ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

١٦٠ - د. ضاري خليل محمود ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار القadesia للطباعة ، بغداد ، بلا
سنة طبع.

١٦١ - د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، الكتاب الاول - الاحكام الموضوعية ، دار النهضة
العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨.

١٦٢ - د. طالب مهدي الخفاجي ، ادب اليهود العراقيين وثقافتهم في العصر الحديث ، مؤسسة مصر
مرتضى للكتاب العراقي ، بغداد ، ٢٠١٠.

١٦٣ - طوني ميشال عيسى ، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت ، ط١ ، منشورات صادر الحقوقية ،
بيروت ، ٢٠٠١.



١٦٤ - د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي الجديد- القسم العام- ط٢ ، مطبعة الإرشاد ،
بغداد ، ١٩٧٢ .

١٦٥ - عبد الله الحاج حسن ، تاريخ لبنان المقاوم في مئة عام ١٩٠٠ - ٢٠٠٠ ، دار الولاء، بيروت ،
٢٠٠٨ .

١٦٦ - د. عبد الله ابراهيم محمد المهدى ، ضوابط التجريم والاباحة في جرائم الرأي ، ط١، دار النهضة
العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ .

١٦٧ - د. عبد الله محمد النوايسة ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الاردني ، دار وائل
للنشر ، عمان ، ٢٠٠٥ .

١٦٨ - عبد الحميد ابو سليمان ، العنف وادارة الصراع الداخلي بين المبدأ والخيار - رؤية اسلامية ،
ط١ ، المعهد العالمي للفكر الاسلامي ، فيرجينيا ، ٢٠٠٠ .

١٦٩ - د. عبد الحميد الشواربي ، الجرائم التعبيرية - جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف ،
الاسكندرية ، ٢٠٠٤ .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

١٧٤ - عبد الرؤوف مهدي ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية
، ١٩٧٩ .

١٧٥ - عبد السلام الترمانييني ، الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية ، الكويت ، ١٩٦٩ .

١٧٦ - د. عبد العال الديري و محمد صادق اسماعيل ، الجرائم الالكترونية - دراسة قانونية قضائية
مقارنة مع احدث التشريعات العربية في مجال مكافحة جرائم المعلوماتية والانترنت، المركز
القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

١٧٧ - د. عبد العزيز رمضان علي الخطابي ، تغيير الحكومات بالقوة دراسة في القانون الدستوري
والقانون الدولي العام ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١١ .

١٧٨ - د. عبد العزيز عبد الهادي مخيم، الإرهاب الدولي - دراسة لاتفاقيات الدولية والقرارات
الصادرة عن المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ .

١٧٩ - عبد العزيز محمد ، قانون العقوبات العراقي ، القسم العام ، مطبعة الأهالي ، بغداد ، ١٩٣٨ .



- ١٨٠ - عبد العزيز نوار وعبد الحميد البطريق ، التأريخ الورقي الحديث ، بيروت ، ١٩٧١
- ١٨١ - د.عبد العظيم مرسى وزير ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.
- ١٨٢ - د.عبد الغنى محمود ، القانون الدولى الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩١ .
- ١٨٣ - د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربى النموذجى ، دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ، ٢٠٠٦
- ١٨٤ - د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية ، المجلد الاول ، ط ١ ، دار الفكر الجامعى ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ .
- ١٨٥ - د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الاموال عبر شبكة الانترنت - دراسة متعمقة عن جريمة غسل الاموال عبر الوسائل الالكترونية في التشريعات المقارنة ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩

١٨٦ - د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

١٨٧ - عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصال الحديثة دراسة متحمقة مقاالت علمية من المختبرات و شبكات الانترنت و الاتصالات - دكتور عبد الفتاح بيومي حجازي وذلك في قو

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المغرب - عمان - قطر - البحرين - السعودية - فلسطين - مصر - اسرتيرالترمي لرط

، القاهرة ، ٢٠١١ .

- ١٨٨ - د.عبد الفتاح بيومي حجازي ، المبادئ العامة في جرائم الصحافة والنشر ، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .

- ١٨٩ - د.عبد الفتاح عبد الرزاق محمود ، الاعلان عن الدولة دراسة تأصيلية وتحليلية في القانونين الدولي العام والدستوري ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠٠٩ .

- ١٩٠ - د.عبد الفتاح الصيفي ، قانون العقوبات اللبناني - جرائم الاعتداء على أمن الدولة والأموال ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٧٢ .

- ١٩١ - د.عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، القاعدة الجنائية ، دراسة تحليلية لها في ضوء الفقه الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون تاريخ طبع.

- ١٩٢ - عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، حق الدولة في العقاب ، مطبعة دار الاحد ، بيروت ، ١٩٧١

- ١٩٣ - عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٧٩ .

- ١٩٤ - عبد اللطيف محمد ، التشريع السياسي ، ج ٣ ، مطبعة الانكلومصرية ، القاهرة ، ١٩٧١ .
- ١٩٥ - د.عبد المهيمن بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .
- ١٩٦ - د.عبد الوهاب حومد ، الاجرام السياسي ، دار المعارف ، بيروت ، ١٩٦٣ .
- ١٩٧ - عبد الوهاب حومد ، الحقوق الجزائية العامة ، دمشق ، ١٩٦٣ .
- ١٩٨ - د.عبد الوهاب عبد الحميد ، شرح القانون الجزائري الكويتي - القسم العام ، ط ٣ ، الكويت ، ١٩٨٣ .
- ١٩٩ - د.عبدالسراف ، قانون العقوبات - القسم العام ، مطبعة جامعة دمشق ، سوريا ، بلا سنة طبع .
- ٢٠٠ - د.عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري النظريه العامة والنظام الدستوري في العراق ، ط ٢ ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، ٢٠١٢ .
- ٢٠١ - د.عصام العطيه ، القانون الدولي العام ، ط ٣ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- ٢٠٢ - د.عصام عبد الفتاح مطر ، الجريمة الارهابية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

- ٢٠٦ - علي حسن عبد الله ، الباعث واثره في المسئولية الجنائية - دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية كلية الشريعة والقانون، جامعة صناعة ، ط ١ ، الزهراء للإعلام العربي ، ١٩٨٦ .
- ٢٠٧ - علي حسين الخلف و د.سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- ٢٠٨ - د.علي راشد ، القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، ط ٢، دار النهضة العربية، ١٩٧٤ .
- ٢٠٩ - د.علي راشد ، مبادئ القانون الجنائي مبادئ التجريم والمسؤولية الجنائية ، ط ٢ ، القاهرة .
- ٢١٠ - علي طاهر الحمود ، العراق من صدمة الهوية الى صحوة الهويات ، مؤسسة مسارات للتنمية الثقافية والاعلامية ، بيروت ، ٢٠١٢ .
- ٢١١ - د.علي عبد القادر الفهوجي ، القانون الدولي الجنائي - اهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ .
- ٢١٢ - د.علي عبد القادر الفهوجي ، قانون العقوبات ، القسم العام ، بيروت ، بلا سنة طبع .



- .٢١٣- علي عدنان الفيل ، الاجرام الالكتروني ، منشورات زين الحقوقية ، ط ١، بيروت ، ٢٠١١.
- .٢١٤- د.علي عواد ، العنف المفرط ، قانون النزاعات المسلحة وحقوق الانسان ، القانون الدولي الانساني ، دار المؤلف ، بيروت ، ص ٢٠٠١.
- .٢١٥- د.عليان بو زيان ، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق - دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٢.
- .٢١٦- د.عماد عبد الحميد النجار ، النقد المباح ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦.
- .٢١٧- عمر اسماعيل رحيم ، الأمة في الرؤية الاسلامية - مفهومها - مقوماتها - وظائفها ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٣.
- .٢١٨- د.عمر السعيد رمضان ، الركن المعنوي في المخالفات ، ط ١ ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٧٨.
- .٢١٩- د.عمر الشريف على الشريف، درجات العمد الجنائي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

- .٢٢٣- غسان سلامة ، الديمقراطية كادة للسلم الامني ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، ١٩٩٥.

- .٢٢٤- فرانك كيلش ، ثورة الإنفوبيديا ، الوسائل المعلوماتية وكيف تغير عالمنا وحياتك ، ترجمة حسام الدين زكريا وعبد السلام رضوان ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ، الكويت ، العدد ٢٥٣ ، ٢٠١٢ .

- .٢٢٥- فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

- .٢٢٦- د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٢.

- .٢٢٧- د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، قانون العقوبات ، الجرائم الاقتصادية ، ط ٢ ، مطبعة التعليم العالي ، بغداد ، ١٩٨٧.

- .٢٢٨- د.فرديك معتوق ، معجم الحروب ، جروس برس، طرابلس، ١٩٩٦.



- ٢٢٩- بفرید جاسم حمود، فتنة العنف في العراق، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة .٢٠١٢
- ٢٣٠- د.فوزية عبد السatar، قانون العقوبات - القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
- ٢٣١- فوستيل دي كولانج ، المدينة العتيقة ، ترجمة عباس بيومي ، القاهرة ، ١٩٥٠ .
- ٢٣٢- فولتير، رسالة في التسامح ، ترجمة هنريت عبودي ، وارتيرا للنشر والتوزيع ، دمشق ، ٢٠٠٩ .
- ٢٣٣- فولفين ، فلسفة الانوار ، ترجمة هنريت عبودي ، بيروت ، ١٩٨١ .
- ٢٣٤- كارل بوبير ، المجتمع المفتوح واعداوه ، ترجمة السيد تقadi ، دار التنوير للطباعة والنشر، بيروت ، ١٩٩٨ .
- ٢٣٥- كارل بوبير ، الحياة بأسرها حلول لمشاكل ، ترجمة بهاء درويش ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٩٨ .

٢٣٦- كارل بوبير ، بحثا عن عالم افضل ، ترجمة احمد مستجير ، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

الحادي عشر ، باسم حسـن ، مكافحة الإرهاب في التشريع العراقي ، ط ١ ، موسوعة
Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

- ٢٣٧- لوی التوسيیر ، مونتسکیو ، ترجمة نادر ذکری ، بيروت ، ١٩٧٧ .
- ٢٤٠- ليوا وبينهايم ، بلاد ما بين النهرين ، ترجمة سعدي فيضي عبد الرزاق طبع على نفقة وزارة الثقافة العراقية لمشروع بغداد عاصمة الثقافة العربية ، بلا مكان طبع ، ٢٠١٣ .
- ٢٤١- د.ماجد راغب الحلو ، حرية الاعلام و القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٦ .
- ٢٤٢- د.مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات - القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
- ٢٤٣- د.مأمون محمد سلامة ، الأحكام العامة لجرائم أمن الدولة من جهة الداخل والخارج ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦ .
- ٢٤٤- مارك انسل ، الدفاع الاجتماعي الجديد ، سياسة جنائية انسانية ترجمتها وقدمها د.حسن علام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩١ .
- ٢٤٥- د.ماهر عبد شویش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، مطبعة دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل ، ١٩٩٠ .

٢٤٦ - د.ماهر عبد شويفش الدرة ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مديرية دار الطباعة والنشر ، ١٩٨٨.

٢٤٧ - د.مجدي محب حافظ ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة - دراسة تحليلية لجرائم الخيانة - الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧.

٢٤٨ - د.محسن فؤاد فرج ، جرائم الفكر والرأي والنشر ، النظرية العامة للجرائم التعبيرية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧.

٢٤٩ - د.محمد احمد عبد النعيم ، مبدأ المواطنة والاصلاح الدستوري ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

٢٥٠ - د.محمد الفاضل ، محاضرات في الجرائم السياسية ، ط١ ، دار الجيل للطباعة ، دمشق ، ١٩٦٢.

٢٥١ - د.محمد الفاضل ، المبادئ العامة في التشريع الجزائري ، مطبعة الداودي ، دمشق ، ١٩٧٨ .
٢٥٢ - د.محمد الفاضل ، الجرائم الواقعية على الاشخاص ، دمشق ، ١٩٦٢

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٢٥٣ - محمد حسين الصباطي ، بحثية الحكمة ، مرسامة أسرار إسلامي ، بيبلام ، ٢٠٠٦
٢٥٤ - محمد رضا حسين و د.محمد الشهاوي ، شرح تعديلات قانون العقوبات الخاصة بجرائم النشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦

٢٥٧ - محمد رضا المظفر ، المنطق ، مجموعة محاضرات القيت في كلية منتدى النشر بالنجف الاشرف ، مطبعة حسام ، بغداد ، ١٩٨٢ .

٢٥٨ - د.محمد رفعت عبد الوهاب ، رقابة القضاء الدستوري على دستورية القانون المبادئ النظرية والتطبيقات الجوهرية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠ .

٢٥٩ - د.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني- القسم العام ، الدار الجامعية ، ١٩٨٦ .

٢٦٠ - د.محمد سعادي ، الارهاب الدولي بين الغموض والتأويل ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر ، ٢٠٠٩ .

٢٦١ - د.محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٩ .

٢٦٢ - د.محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات - القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٦٦ .



٢٦٣- د.محمد طلعت الغنيمي ، الغنيمي الوسيط في قانون السلام - القانون الدولي العام او قانون الام في وقت السلام ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٣.

٢٦٤- د.محمد عباس حمودي ، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، ٢٠١٠.

٢٦٥- الاستاذ محمد عبد الله ، في جرائم النشر - حرية الفكر - الاصول العامة في جرائم النشر - جرائم التحرير ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥١.

٢٦٦- د.محمد عبد الجليل الحديثي ، جرائم التحرير وصورها في الجانب الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقاً للتشريع العراقي المقارن ، منشورات وزارة الثقافة والاعلام - دائرة الشؤون الثقافية والنشر ، بغداد ، ١٩٨٤.

٢٦٧- د.محمد عبد الحميد ، حرية الرأي وضوابط جرائم النشر والصحافة في القانون والقضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٢٦٨- د.محمد عبد اللطيف عبد العال ، عقوبة الإعدام ، دراسة مقارنة في القوانين الوضعية والشرعية

This is a watermark for the trial version; register to get the full one!

Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

٢٧٢- د.محمد عودة ، سيادة الدولة ومهامها الوظيفية في فكر السيد محمد باقر الصدر ، فلسفة الدولة عند الشهيد الصدر ، المعارف للمطبوعات ، بيروت ، ٢٠١٠.

٢٧٣- د.محمد فرهاد الشلالدة ، القانون الدولي الانساني ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

٢٧٤- د.محمد ماضي ، التحضير للجريمة في التشريع العراقي - دراسة مقارنة ، ط ١ ، الناشر مكتبة السنوري ، بغداد ، ٢٠١٣.

٢٧٥- د.محمد محى الدين عوض ، القانون الجنائي، مبادئه الاساسية وتطبيقاته العامة في التشريعين المصري والسوداني ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٦٣.

٢٧٦- د.محمد مصطفى القللي ، في المسؤولية الجنائية ، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٤٨.

٢٧٧- د.محمد نعيم خرجات، النظرية العامة لعذر تجاوز حق الدفاع الشرعي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.



٢٧٨ - د.محمود ابراهيم اسماعيل ، شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥٩.

٢٧٩ - د.محمود سليمان موسى ، المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية والقانونين الإيطالي والفرنسي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠١١.

٢٨٠ - د.محمود طلال جلال ، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٢٨١ - محمود عبد العزيز محمد ، الارهاب النفق المظلم في تاريخ البشرية وعلاقته بالاديان السماوية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣.

٢٨٢ - د.محمود عبد ربه محمد القبلاوي ، التكيف في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١٣.

٢٨٣ - د.محمود عودة الجبور ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب في القانون الأردني والقوانين العربية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٩.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

في الجرائم العمدية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٤.

٢٨٧ - د.محمود نجيب حسني ، شرح القسم العام في قانون العقوبات اللبناني ، ط٢ ، بيروت ، ١٩٧٥.

٢٨٨ - د.محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات- القسم العام ، ط٥ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٢.

٢٨٩ - د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٤.

٢٩٠ - د.محمود نجيب حسني ، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٢.

٢٩١ - د.محمود نجيب حسني ، الدستور والقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٢٩٢ - د.محدث رمضان ، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥.



٢٩٣- مدحت رمضان ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والإنترنت ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٠.

٢٩٤- مدحت رمضان ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١.

٢٩٥- مراد بطل الشيشاني ، تنظيم القاعدة - الرؤية الجيوسياسية والاستراتيجية والبنية الاجتماعية ، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، ٢٠١٢.

٢٩٦- د.مصطفى ابو زيد فهمي ، الوجيز في القانون الدستوري والأنظمة السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠.

٢٩٧- مصطفى الجمال وحمدي عبد الرحمن ، مبادئ القانون ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥.

٢٩٨- د.مصطفى العوجي ، القانون الجنائي ، النظرية العامة لجريمة ، دار الخلود للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٩٩.

٢٩٩- د.مصطفى العوجي ، القانون الجنائي العام ، المسؤولية الجنائية ، ج ٢ ، ط ٢ ، مؤسسة ودار

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

٣٠٠- د.مصطفى عبد الرحمن متولى ، جريمة الاتفاق الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

٣٠٣- مصعب حسام الدين قتلوني ، ثورات الفيسبوك ، مستقبل وسائل التواصل الاجتماعي في التغيير ، ط ١ ، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، بيروت ، ٢٠١٤.

٣٠٤- د.منى الاشقر جبور ود.محمود عارف جبور ، القانون والانترنت - تحدي التكيف والضبط ، صادر ناشرون، بيروت ، ٢٠٠٨.

٣٠٥- د.منذر الشاوي ، القانون الدستوري ، ج ١ ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٣٠٦- د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج ٢ ، ط ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٦.

٣٠٧- د.منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٣.

٣٠٨- د.منذر الشاوي، دولة القانون، ط ١، دار الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ٢٠١٣.

٣٠٩- د.منصور السعيد ساطور، الوجيز في شرح قانون العقوبات - القسم العام، ج ١، النظرية العامة للجريمة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

٣١٠ - مونتسكيو ، روح الشرائع ، ترجمة عادل زعير واطوان نخلة قازان ، اللجنة الوطنية اللبنانية للتربية والعلم والثقافة ، بيروت ، ٢٠٠٥.

٣١١ - ميث الجنابي ، فلسفة الهوية الوطنية العراقية ، مكتبة عدنان للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٢.

٣١٢ - مير بصري ، اعلام اليهود في العراق ، دار اوراق ، لندن ، ٢٠٠٦.

٣١٣ - نبيل حمد حلمي ، الإرهاب الدولي وفقاً لقواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨.

٣١٤ - نبيله هبه هروال ، الجوانب الاجرامية لجرائم الإنترنيت في مرحلة الاستدلالات ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠٠٧.

٣١٥ - نديم البيطار ، التجربة الثورية بين المثال والواقع ، ط ٢ ، بيان للنشر والتوزيع والإعلام ، بيروت ، ٢٠٠٢.

٣١٦ - دنسرين عبد الحميد نبيه ، جرائم الحرب ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

٣١٧ - د.نضال ياسين الحاج حمو ، المسؤلية الجنائية في القانون العراقي والبحريني ، دراسة فلسفية

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

٣٢١ - د.هدى حامد قشقوش ، الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت ، دار النهضة العربية ، لقاهرة ، ٢٠٠٠.

٣٢٢ - هشام رستم ، الجوانب الاجرامية للمعلوماتية ، ط ١، مكتبة الآلات الحديثة ، اسيوط ، ١٩٩٤.

٣٢٣ - د.هلال عبد الله احمد ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧.

٣٢٤ - د.هشام محمد فوزي ، رقابة دستورية القوانين بين امريكا ومصر - مع تحليل الاحكام الدستورية في البلدين ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٣٢٥ - هيجل ، اصول فلسفة الحق ، ترجمة امام عبد الفتاح امام ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٦.

٣٢٦ - وائل حسن عبد الشافي ، القانون بين القاعدة والمعيار دراسة في المنهج القانوني (سلطة القاضي التقديرية) ، المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ، ٢٠١٣.



٣٢٧- د. واثبة السعدي ، قانون العقوبات- القسم الخاص ، بغداد ، ١٩٨٩.

٣٢٨- وجدي شفيق فرج ، روائع المرافعات والمذكرات على القسم العام من قانون العقوبات ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٠.

٣٢٩- د.يسر أنور علي، شرح قانون العقوبات- النظريات العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦.

٣٣٠- د.يسر انور ، القاعدة الجنائية ، دراسة في الاصول العامة للقانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٩.

٣٣١- يوجينيما سبابيرا ، التنوع الثقافي والاعلام العالمي، ترجمة احمد المغربي، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ٢٠١٢.

٣٣٢- يوسف كرم ، تاريخ الفلسفة الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٠.

٣- الاطاريج والرسائل الجامعية.

٣٣٣- يحيى احمد موافي ، الشخص المعنوي ومسؤوليته قانونا ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ،

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

٣٣٤- د.عثمان سعيد عثمان ، استعمال الحق كسبب من أسباب الاباحة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٢، ص ٢١١.

٣٣٥- د.إسمة صالح ، اقتسام السلطة التوافقية والعنف السياسي - الاثني في ايرلندا الشمالية ، رسالة

ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٦.

٣٣٦- د.نجاتي سيد سند ، الجريمة السياسية في القوانين الوضعية المقارنة وفي الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٨.

٣٣٧- د.إلهام محمد حسن العاقل ، مبدأ عدم تسليم المجرمين في الجرائم السياسية ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٢.

٣٣٨- د.عبد المنعم رضوان ، موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة ، دراسة تحليلية تأصيلية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٣.

٣٣٩- د. عبد المهيمن بكر، القصد الجنائي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٨.



٣٤٢- د. عادل عمر الشريف ، قضاء الدستورية - القضاء الدستوري في مصر ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ١٩٨٨ .

٣٤٣- د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، الاشتراك بالتحريض وموضعيه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية ، ١٩٥٨ .

٣٤٤- د. البير صالح ، الشروع في الجريمة في التشريع المصري ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، ١٩٤٩ .

٣٤٥- ابراهيم عيد نايل ، اثر العلم في تكوين القصد الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة ، ١٩٩٢ .

٣٤٦- د. عبد الرحمن علام ، اثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٨٤ .

٣٤٧- عمر محمد ابو بكر بن يونس ، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٠ .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

-- البحوث والدراسات والدوريات.

٣٥٠- ابو الوفا محمد ابو الوفا ابراهيم ، التأصيل الشرعي والقانوني لمكافحة الجماعات الارهابية فكرا وتنظيميا وترويجا ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي حول العلوم الاجتماعية ودورها في مكافحة جرائم العنف والتطرف في المجتمعات الاسلامية ، جامعة الازهر ، مركز كامل صالح ، ١٩٩٨ .

٣٥١- د.احمد فتحي سرور ، سياسة التجريم والعقاب في اطار التنمية ، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي ، العدد ١٢ ، ١٩٨١ .

٣٥٢- ادوار غالى بطرس ، المسئولية الجنائية للاشخاص الاعتبارية ، مجلة قضايا الحكومة ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، ١٩٦١ .

٣٥٣- السيد ياسين ، ذاتية قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية ، ع ٢ ، المجلد السابع ، ١٩٦٤ .

٣٥٤- د.إسمة صالح ، التوظيف المراوغ للدين في الصراعات ، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية ، ع ١٩٠ ، المجلد ٤٧ ، لسنة ٢٠١٢ .

٣٥٥- ثروت الاسيوطي ، فلسفة التاريخ العقابي ، مجلة مصر المعاصرة ، العدد الاول ، ١٩٨٢ .

- ٣٥٦- د.حافظ بن عمر، ثبات الهويات في سوسيولوجيا الآخر - قراءة - سوسيولوجية للظاهرة السلفية بتونس، بحث منشور في المجلة العربية لعلم الاجتماع ، العددان ٢٣ و ٢٤ لسنة ٢٠١٣.
- ٣٥٧- د.حسنين ابراهيم صالح عبيد ، فكرة المصلحة في قانون العقوبات ، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، لسنة ١٩٧٤.
- ٣٥٨- حسين درويش العادلي ، المواطن وامتحان الولاء ، مجلة المواطن والتعايش ، مركز وطن للدراسات ، العدد ٢ ، بغداد، ٢٠٠٧.
- ٣٥٩- خيري العمري ، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنية في التشريع العربي المقارن ، بحث مقدم الى المؤتمر التاسع لاتحاد المحامين العرب ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٦٧.
- ٣٦٠- د.رمسيس بهنام، فكرة القصد وفكرة الغرض والغاية في النظرية العامة للجريمة والعقاب ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، القاهرة ، ١٩٥٣.
- ٣٦١- سليمان عبد المجيد ، المحاولة بين مراحل الجريمة، مجلة الامن العام المصرية ، العدد ٥٤

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

- في جلة حقوق بحث ، ملحق العدد الرابع ، السنة الخامسة والعشرون ، ٢٠٠١.
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

العلمي لمؤتمر موقف الاسلام من الارهاب ، ج ١ ، جامعة محمد بن سعود الاسلامية ، الرياض .٢٠٠٤ ،

- ٣٦٥- عبد الملك الدناني ، حرية التعبير عن الرأي في الصحف اليمنية (دراسة للحرية الصحفية في ظل التعذيب الحزبي) ، بحث منشور في المجلة العربية للعلوم السياسية تصدر عن الجمعية العربية للعلوم السياسية بالتعاون مع مركز دراسات الوحدة العربية ، العدد ٣٥٦ ، لسنة ٢٠١٣.
- ٣٦٦- د. عبد المهيمن بكر ، الاحكام العامة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، العدد ١ ، القاهرة ، ١٩٦٥.

٣٦٧- عثمان عبد الملك الصالح ، الرقابة القضائية أمام المحكمة الدستورية في الكويت - دراسة تحليلية نقدية مقارنة ، ط ١، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة الكويت ، ١٩٨٦.

- ٣٦٨- د. عزيز جبر شيال ، عوامل التفتت واللامواطنة في بلد محظى ، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية تحت عنوان المواطن والهوية العراقية



عصف الاحتلال ومسارات تحكم، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، بغداد ،

.٢٠١١

٣٦٩ - د.علي راشد ، عن الارادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، السنة الثامنة ، ١٩٦٦ .

٣٧٠ - علي منصور المحامي ، الجرائم السياسية ، بحث مقدم إلى المؤتمر الرابع للمحامين العرب، مجلة المحاماة ، العدد السادس ، السنة التاسعة والثلاثون ، القاهرة .

٣٧١ - د.عمر السعيد رمضان ، بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم ، مجلة القانون والاقتصاد التي تصدرها كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد ٣، ١٩٦٤ .

٣٧٢ - د.عمر السعيد رمضان ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الاول، س١٣، ١٩٦١ ، ص ١٠٤ .

٣٧٣ - د.محمد الفاضل، الجريمة السياسية وضوابطها، بحث منشور في مجلة المحاماة، القاهرة، العدد العاشر، السنة الحادية والأربعون، ١٩٦١ .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الانترنت ، بحث مقدم الى مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، كلية الشريعة والقانون ،
جامعة الامارات ، ٢٠٠٠ .

٣٧٧ - د.منعم ضاحي العمار، التغيير السياسي ومستديعيات ترسيخ قيم المواطنة ، بحث مقدم الى المؤتمر الثالث لمركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية - تحت عنوان المواطنة والهوية العراقية - عصف الاحتلال ومسارات تحكم ، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ، بغداد ، ٢٠١١ .

٣٧٨ - نديم عبده ، حرية الانترنت ، بحث منشور في مجلة الكمبيوتر والاتصالات والالكترونيات، المجلد ١٧ ، العدد ١١ ، بيروت ، ٢٠٠١ .

٥ - الموسوعات والمجموعات القضائية.

٣٧٩ - إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في الدفوع الجنائية ، ج ٣ ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ٢٠١٣ .



٣٨٠- ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات ، ج ٢ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢ .

٣٨١- جمال مدغمش ، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز الاردنية في القضايا الجزائية ، ج ٣ ، المكتبة المركزية، عمان، الاردن، ١٩٩٦ .

٣٨٢- جندي عبد المالك ، الموسوعة الجنائية ، ج ٣ ، مكتبة العلم للجميع ، بيروت ، ٢٠٠٥ .

٣٨٣- خليل ابراهيم المشاهدي وشهاب احمد ياسين، قرارات محكمة قضايا النشر والإعلام،الناشر مكتبة الصباح ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٣٨٤- سلمان عبيد عبد الله ، المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية - القسم الجنائي، ج ١، ج ٣ ، ٢٠٠٩ .

٣٨٥- سلمان عبيد عبد الله ، المبادىء في قرارات الهيئة الموسعة والهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية ، ج ٦ ، ط ١ ، ٢٠١٢ .

٣٨٦- دسمير عالية ، اجتهادات محكمة التمييز الجزائية في قضايا المطبوعات والصحافة، منذ عام

This is a watermark for the trial version; register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

٣٨٩- فؤاد ضاهر، قرارات تمييزية جزائية في ضوء الاجتهاد ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس، لبنان ، ٢٠٠٧ .

٣٩٠- محمد ابراهيم الفلاحي المختار من قضاء محكمة التمييز الاتحادية - القسم الجنائي ، الناشر المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٣٩١- محمد احمد ابو زيد ، موسوعة القضاء الجنائي ، المرجع في الدفوع الجنائية في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء ، ط ١ ، المركز القومي للإصدارات ، ٢٠١٣ .

٣٩٢- محمد احمد حسن ومحمد رفيق البسطوسي ، قانون العقوبات في ضوء احكام النقض ، المكتبة العالمية للكتب القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥ .

٣٩٣- محمد عصام الدين حسون وحسن صادق المرصفاوي ، التشريع واحكام القضاء في جرائم الصحافة والقذف والسب والشيوخية ، دار نشر الثقافة الجامعية ، ط ١ ، الاسكندرية ، ١٩٥٣ .



٣٩٤- محمود زكي شمس ، الموسوعة العربية للإجتهدات القضائية الجزائرية ، المجلد الثالث،
المجلد الحادي عشر، المجلد السابع عشر، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ،
١٩٩٩.

٣٩٥- أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا ، المجلد الرابع ، اصدارات جمعية القضاء العراقي،
دار ومكتبة الامير للتشريع والترااث العراقي ، بغداد ، ٢٠١٢ .

٣٩٦- مجلة القضاء والتشريع ، السنة الخامسة ، العدد الرابع ، الناشر مكتبة القانون المقارن ومكتبة
الصباح ، بغداد ، ٢٠١٣ .

٣٩٧- مجموعة الاحكام العدلية ، وزارة العدل، بغداد، العدد الثاني ، السنة الثانية عشر، ١٩٨١ .

٣٩٨- مجموعة الاحكام العدلية ، وزارة العدل ، بغداد ، العدد الثاني ، السنة التاسعة ، ١٩٧٨ .

٣٩٩- النشرة القضائية ، العدد الثالث ، السنة الثانية ، نيسان ، ١٩٧٣ ، المكتب الفني بمحكمة التمييز،
بغداد.

٤٠٠- مجموعة احكام النقض المجموعة الجنائية لسنوات ١٩٤٨، ١٩٤٩، ١٩٥٢، ١٩٦٥، ١٩٦٠، ١٩٧٠، ١٩٧٩ .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

٤٠٣- قرار محكمة التمييز الانحادية رقم القرار ١١٢ / هيئة عامه ١٤٠٢ في ٢٠٠٢ .

٤٠٤- قرار محكمة التمييز الانحادية رقم القرار ٣٢٩ / هيئة عامه ٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٤/١ .

٤٠٥- قرار محكمة التمييز الانحادية رقم القرار ١٠ / هيئة عامه ٢٠٠٧ في ٢٠٠٨/٦/٢٤ .

٤٠٦- قرار محكمة التمييز الانحادية رقم القرار ٢٦١ / هيئة عامه ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٥/٢٨ .

٤٠٧- قرار محكمة التمييز الانحادية، رقم القرار ٤٧٩٨ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/١١/١٢ .

٤٠٨- قرار محكمة التمييز الانحادية رقم القرار ٨٨٤ / الهيئة الجزائية الثانية / ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٦/٣ .

٤٠٩- قرار محكمة التمييز الانحادية رقم القرار ٩٥ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١١ في ٢٠١١/٣/٩ .

٤١٠- قرار محكمة التمييز الانحادية رقم القرار ٩٦ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١١ في ٢٠١١/٣/٩ .

٤١١- قرار محكمة التمييز الانحادية رقم القرار ٨٣ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١١ في ٢٠١١/٣/٩ .

٤١٢- قرار محكمة التمييز الانحادية رقم القرار ٣٠٩ / هيئة عامه ٢٠١١ في ٢٠١١/٣/٣٠ .



٤١٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ١٠٧ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١١ في ٢٠١١/٤/٢٠.

٤١٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ٤٠١ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١١ في ٢٠١١/١١/٢٣.

٤١٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ٤٤٢ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١١ في ٢٠١١/١٢/٢٨.

٤١٦- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ١٢٥ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٦/٢٠.

٤١٧- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ١٦٦ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/٢٥.

٤١٨- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم القرار ١٦٧ / الهيئة الموسعة الجزائية / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٧/٢٥.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

٤٢٢- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الاول و الثاني الملحة بها لسنة ١٩٧٧.

٤٢٣- الاتفاقية الاوروبية لحماية حقوق الانسان في ٣ ايلول ١٩٥٣.

٤٢٤- اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٧٠.

٤٢٥- اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١.

٤٢٦- اتفاقية مكافحة الارهاب بالقنابل لسنة ١٩٧٧.

٤٢٧- الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩.

٤٢٨- اتفاقية قمع الاعمال غير المشروع الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية روما سنة ١٩٨٨.

٤٢٩- اتفاقية مكافحة المتغيرات البلاستيكية لسنة ١٩٩١.

٤٣٠- النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغسلافيا السابقة ١٩٩٣.

٤٣١- النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة برواندا لسنة ١٩٩٤.

٤٣٢- نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨.



٤٣٣ - اتفاقية مكافحة تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩.

٤٣٤ - اتفاقية مكافحة الإرهاب النووي لسنة ٢٠٠٥.

٨- الدساتير والقوانين والأنظمة.

• الدساتير.

٤٣٥ - الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٧.

٤٣٦ - دستور العراق (القانون الاساس) لسنة ١٩٢٥.

٤٣٧ - الدستور اللبناني لسنة ١٩٢٦.

٤٣٨ - الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨.

٤٣٩ - الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢.

٤٤٠ - دستور مصر لسنة ١٩٧١.

٤٤١ - الدستور السوري لسنة ١٩٧٣.

٤٤٢ - دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٤٤٦ - قانون العقوبات التونسي (المجلة الجنائية التونسية) لسنة ١٩١٣.

٤٤٧ - قانون العقوبات السوداني لسنة ١٩٢٥.

٤٤٨ - قانون العقوبات الإيطالي لسنة ١٩٣٠ المعدل بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٨.

٤٤٩ - قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل.

٤٥٠ - قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٩.

٤٥١ - قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٤٥٢ - قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

٤٥٣ - قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٦٢.

٤٥٤ - قانون العقوبات الجزائري رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٦.

٤٥٥ - قانون العقوبات المغربي رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٦.

٤٥٦ - قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٤٥٧ - قانون العقوبات القطري لسنة ١٩٧٠.



٤٥٨ - قانون العقوبات الليبي لسنة ١٩٧٠.

٤٥٩ - قانون العقوبات العماني رقم ٧ لسنة ١٩٧٤

٤٦٠ - قانون العقوبات اليمني رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩.

٤٦١ - قانون العقوبات الإسباني لسنة ١٩٨٤.

٤٦٢ - قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة ١٩٩٢.

٤٦٣ - قانون العقوبات الألماني لسنة ١٩٩٦.

❖ قوانين مكافحة الإرهاب.

٤٦٤ - قانون مكافحة الإرهاب البريطاني لسنة ١٩٨٩.

٤٦٥ - قانون مكافحة تمويل الإرهاب الأمريكي لسنة ١٩٩٦.

٤٦٦ - قانون مكافحة الإرهاب الأمريكي لسنة ٢٠٠١.

٤٦٧ - قانون مكافحة الإرهاب القطري رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤.

٤٦٨ - قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

٤٧٣ - قانون تنظيم الصحافة الفرنسي لسنة ١٨٨١.

٤٧٤ - قانون اعادة المجرمين العراقي لسنة ١٩٢٣.

٤٧٥ - قانون المواد القابلة للانفجار رقم ٥ لسنة ١٩٥٧.

٤٧٦ - قانون اللاجئين العراقي رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٩.

٤٧٧ - قانون جوازات السفر في العراق رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩.

٤٧٨ - قانون رد الاعتبار العراقي رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣.

٤٧٩ - قانون المطبوعات العراقي رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨.

٤٨٠ - قانون نقابة الأطباء في العراق رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦.

٤٨١ - قانون المطبوعات اللبناني لسنة ١٩٦٢ والمعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٧.

٤٨٢ - قانون التنظيم القضائي في العراق رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

٤٨٣ - قانون الكمارك في العراق رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٤.

- .٤٨٤ - قانون أطباء الاسنان في العراق رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ .
- .٤٨٥ - قانون الاسلحة العراقي رقم ١٣ لسنة ١٩٩٢ .
- .٤٨٦ - قانون البث التلفزيوني اللبناني رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٩٤ .
- .٤٨٧ - قانون تنظيم الصحافة المصري رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ .
- .٤٨٨ - قانون الاتصالات الاماراتي لسنة ١٩٩٩ .
- .٤٨٩ - قانون المطبوعات الاردني رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ .
- .٤٩٠ - قانون الاتصالات البحريني رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٢ .
- .٤٩١ - قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ .
- .٤٩٢ - قانون شبكة الإعلام العراقي - امر سلطة الاتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٤ .
- .٤٩٣ - قانون هيئة الإعلام والاتصالات في العراق - امر سلطة الاتلاف المؤقتة المنحلة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ .
- .٤٩٤ - قانون المحكمة الجنائية المركزية - أمر سلطة الاتلاف المؤقتة المنحلة رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٤ .

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

.٤٩٩ - قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ .

• الانظمة.

.٥٠٠ - نظام السجون العراقي لسنة ١٩٤٠ .
ثانياً:- المصادر باللغات الأجنبية.
١- المصادر باللغة الإنجليزية.

- 1- A.S.Cohan , Theories of Revolution An Introduction , London, Nelson , 1975.
- 2- Antonio Casses , International Criminal Law , second edition , Oxford, 2008 .
- 3- Ben Saul , Defining Terrorism in International law , Oxford , University press, 2008.



- 4- Bensouss Alain, Internet, Aspects juridiques, London, Hermes press, 1997.
- 5- Carl Von Clausewitz, On war, edited and translated by Michael Howard and peter Paret, Princeton, Princeton University press, 1976.
- 6- Carrie Rosefsky Wickham , The Muslim Brotherhood Revolution of an Islamist movement , Princeton , Princeton university press 2013 .
- 7- Deutsh , Communication theory and political integration , in Jacob and Toscano , the integration of political communities , Wiely & sons press , 1940 .
- 8- Gabriel weimann , Terror on the Internet , U-S-A , Published in Washington , 2006.
- 9- Gary Cronkhite , communication and Awareness , California , 1976.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

London , 1966 .

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- 13- Jeandidier wilfrid , Droit Penal general, 2 edition,Paris, Montchrestion , 1981.
- 14- Karl Mannheim , Ideology and utopia , London , Routledge & Kegan paul , 1963 .
- 15- Manhaim K , Types of Rationality and Organized Insecurity , Braziller , 1962.
- 16- Noel Brehony , Yemen Divided , The story of a failed state in south Arabia , London , Tauris , 2013 .
- 17- Park Jean, On social control and collective Behavior, Chicago, Phoenix, 1967.



- 18- Paul Collier and Anke Hoeffler , Data issues in the study of conflict, prepared for the conference on " Data collection on Armed conflict " Uppsala University , Sweden, 2001 .
- 19- Paul Collier and Nicholas , understanding civil war ,The journal of conflict resolution , vol.46, no.1 , Sweden, 2002.
- 20- Peter Zagorin , Theories of revolution in contemporary historiography political , London , 1976.
- 21- Robert Cryer, An Introduction to international criminal Law and Procedure, Cambridge , 2007.
- 22- Skocpol Theda , Old Regime Legacies and Communist revolutions in China and Russia , social forces , London, press mass ,1998
- 23- Stepen S. J , Digest of the criminal law , 9 edition, London, sweek and

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

- 24- Steven Lambakis , " Reconsidering Asymmetric warfare " , joint force Quarterly , no 30 winter 2005
- Benefits for registered users:
- 1.No watermark on the output documents.
 - 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
 - 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- 26- Topy Matthiensen , sectarian Gulf : Bahrain , Saudi Arabia , and the Arab spring, Stanford university press , 2013.
- 27- Walter Laqueur, The Guerilla Reader , A Historical Anthology , Philadelphia, Temple University press , 1977 .

٢- المصادر باللغة الفرنسية.

- 28- Andre Nouschi, La Violence et le Tieres monde in center Etudes de la civilesation contemporaine, nice ,1968 .
- 29- Andrlen Van et den Brarlden de Ruth, la responsabilite penal des personnes morals Revue de droit penale et de criminologie, Paris, 1954.
- 30- BaYer Vldimir ,Infraction non Intentionnelles, cours de droit Penal , universite du caire Press , 1962 .



- 31- Bouzat Pinatel ,Traite de Droit Penal et de criminology, 2ed, Paris , 1970.
- 32- Carre de Malberg , Theorie General de I Etat, Paris, labrairy sirey , 1920.
- 33- David Cumin , Tentative De Definition Du Terrorism , Paris, jus in bella , 2004 .
- 34- Denis Duclos , la vie traqué`e Par Les Technologies , Paris, Le Monde Presse aimprimer ,1999.
- 35- Emmanuoel Derieux, Droit des medias , Dalloz , Paris , 2001.
- 36- Evans Alona, Reflection upon the political Offence in International Practice, A.J.I.L, Vol. 57, Paris ,1963.
- 37- Francilion Jacques , Le secret professionnel de journalists,PUF,No3,

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

- 38- Fromont Michl , Le juge constitutionnel et le droit Penal en République
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

la partie general de code penal , 9ed, Paris , 1907.

- 41- Garraud ,Traite Theorique et Pratique de Droit Penal ,3ed,Paris 1913.
- 42- Hans Peter , Interdiction des actes de Terrorisme dans le droit international Humanitaire Revue , Croix Crouge , 1986.
- 43- Herbet Maisl , communication mobiles,secret des correspondances et protection des donne`es Personnelles-Les Petites Affiches , Paris,1995.
- 44- Jacque Ellul, Autopsie de la Revolution , Paris, Clamannlevy, 1969.
- 45- Jean Baechler, Les Phenomens Revolutionairs, Paris , Airs Presses Universitaires De France , 1970 .
- 46- jean pradel , Droit Penal Compare ,Dalloz , Paris , 1995.
- 47- jean pradel And Danti jaun , Droit penal special, Paris , editions cujas ,1995.



- 48- Khaled Chaib, La Premiere guerre du siècle, Alger, édition Musk, 2002
- .
- 49- Maria Theresa , Gomez Nieves , Les rapports entre la tentative et la Complice These , Paris , 1984.
- 50- Moisi Dominique , les democratis a Tepreuve Des Terrorismes, ,institute francais des compare , No3 , Paris, septembre 1987 .
- 51- Otto Bauer , la Revolution , Texts choisis , Paris , editions international ,1968.
- 52- Pierre Kayser, La Protection de La vie prive`e par le droit, 3e`dition Marseilles, Unveritaires presses,1995.
- 53- Rossat Laur, Droit penal special,infractions des contre Ies Particulers , dalloz , Paris,1998.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

55- Terrou Fernand , Histoire et droit des grandes époques ,informati
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- 56- <www.project-syndicate.org/print-commentary/singer9/english>
- 57- <http://www.diwanalarab.com/spip.net>
- 58- www.omanlegal.net.
- 59- <http://www.case.ox.ac.uk/econdata/pdfs/edds2002-01.pdf>
- 60- www.pcmag-arabic.com.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ أَحْدَاهُمَا
عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ قَاتَلتُ
فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)

صدق الله العلي العظيم

سورة الحجرات: الآية (٩)

(إِنَّمَا بَدْءَهُ وُقُوعُ الْفِتْنَ أَهْوَاءُ شَّبَّعَ وَ أَحْكَامٌ شُبَّدَعُ يُخَالِفُ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ وَ

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

.الْحُسْنَى).

نهج البلاغة ج ١ ص ٨٩

(إِنَّكُمْ مَعْشَرَ الْعَرَبِ أَغْرَاضُ بَلَىٰ قَدِ اقْتَرَبْتُ، فَاتَّقُوا سَكَرَاتِ النَّعْمَةِ، وَاحْذَرُوا
بِوَائِقَ النَّقْمَةِ، وَتَبَثُّوا فِي قَتَامِ الْعِشْوَةِ، وَأَغْوِجَاجِ الْفِتْنَةِ عِنْدَ طُوعِ جَنِينَهَا،
وَظُهُورِ كَمِينَهَا، وَانْتِصَابِ قُطْبِهَا، وَمَدَارِ رَحَاهَا. تَبَدَّأُ فِي مَدَارِجِ خَفِيَّةِ، وَتَوَوَّلُ
إِلَى فَظَاعَةِ جَلِيلَةِ).

نهج البلاغة ج ٢ ص ٢٣٥

الإهاداء

إلى ... روح والدي (أسكنه الله فسيح
جنته)

إلى من الجنة تحت أقدامها ... أمي (حفظها
الله)

إلى رفيقة دربي ومستودع أسراري وأنيسة
همي ...

زوجتي

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

إلى من غرس في قلبي حب العلم وروح المثابرة ... من كاد يكون رسولاً

...أستاذِي

أهدى ثمرة جهدي

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله وحده، نحمده ونشكره، ونستعين به، ونستغفره، الحمد لله حمداً كما يستحقه وكما ينبغي لجلال وجهه الكريم، وأركع وأسجد له شاكراً لحسن توفيقه، والصلاوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين نبي الرحمة (محمد) صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين، وصحابه المنتجبين، وبعد.

اتباعاً لقوله تعالى (...وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ...) [آل عمران: ٢٣٧]، فأني أتقدم بالشكر والامتنان لمن قدم لي العون والمساعدة خلال مسيرتي المضنية في إكمال هذه الأطروحة، وأول أولئك الأستاذ المساعد الدكتور أحمد كيلان، الذي أتقدم إليه بجزيل شكري وعظيم امتناني، لما قدمه لي من توجيهات قيمة ونصائح سديدة، كان لها أبلغ الاثر في ظهور الأطروحة بهذا الشكل، كما أتقدم بواهر الشكر والتقدير لرئيس لجنة المناقشة وأعضاءها، الذين تجشموا عناء تقويم الأطروحة، ولما سيبذلونه من وقت وجهد، وما سيبذلونه من ملحوظات قيمة. كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى أساندتي الأفضل في كلية الحقوق / جامعة الزيتون، وأخص بالذكر منهم أستاذ القانون الجنائي الأستاذ المساعد الدكتور زينب أحمد عوين، والأستاذ المساعد الدكتور أمل فاضل عنوز، وأتقدم بالشكر

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

والمحترم عبد الله الجشعبي؛ لما أبدوه من دعم ومساعدة خلال مسيرتي الدراسية، وألهم بالشكر وأحيطت به كل العاملين في مكتبة كلية الحقوق / جامعة الزيتون، وأخص بالذكر من بينهم أستاذ القانون الجنائي الأستاذ المساعد

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)



الباحث



المقدمة

أهمية الموضوع:-

تأتي أهمية البحث من أهمية موضوعه؛ ذلك أن المصالح المحمية في العقاب على جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية تمثل مصالح عليا في أي دولة، إذ إن كلا من شرعية السلطة في الدولة والوحدة الوطنية، والسلم الاجتماعي تمثل أساساً جوهرياً لا غنى لأي دولة عنها، و من ثم يصبح من الضروري تحديد مفهوم هذه المصالح المحمية بجرائم استهداف إثارة الحرب الأهلية بغية تحديد إطار قانوني لها، ومن ثم رسم سياسة جنائية كفيلة بتوفير الحماية الجنائية الناجعة لهذه المصالح؛ لأنه بدون بيان مفهوم هذه المصالح، و تحديد إطارها القانوني يصبح من العسير جداً صياغة نصوص عقابية تضفي الحماية الجنائية عليها بالشكل الذي يوفر لها الحماية من الناحية النظرية، ومن الناحية العملية، فضلاً عن ذلك فإن أهمية هذا البحث تكمن في محاولة تحديد سياسة جنائية تأخذ بنظر الاعتبار أهمية المصالح المحمية بجرائم استهداف إثارة الحرب الأهلية؛ وذلك من خلال بيان نطاق هذه المصالح، ومن ثم إضفاء الحماية عليها في نص عقابي واحد أحياناً، وفي نصوص متعددة في حالات أخرى على النحو الذي يوفر حالة من التكامل

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

الحماية القانونية كل منها يجب أن يكمل ويتكامل مع الأخرى، فضلاً عن
Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الوسائل التي يمكن اللجوء إليها لإثارة الحرب الأهلية وأخطرها، وأوسعها أثراً، فحرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام لها أهميتها، وأثرها البالغ في تكوين الرأي العام، فكلها يؤثر وبتأثير بالآخر، ولأجل تحقيق غاية هذه الحرية والحفاظ على فضائها الواسع الرحب، ولكي تتحول إلى وسيلة لتحقيق وحدة المجتمع التعدي، ونشر ثقافة التسامح مع الآخر، والعيش المشترك يجب أن تمارس حرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام بوعي ومسؤولية، وبعكس ذلك يجب تقرير المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية، ذلك أن حرية الإعلام إنما قررها الدستور لتحقيق غاياتها الاجتماعية، ولا يجوز بأي حال ممارسة هذه الحرية بما يخل بغاياتها الاجتماعية.

إشكالية البحث:-

تعد الطائفية من الاستعدادات البنوية الكامنة الموجودة في المجتمع العراقي وفي غيره من المجتمعات، ونلاحظ أن الطائفية في الخطاب الإعلامي تلغي جميع القيم الإنسانية و الدينية الداعية إلى الحوار، واحترام الآخر والتسامح، إلى غير ذلك من القيم التي يزخر بها الدين الإسلامي الحنيف، فضلاً عن ذلك فإن الإطار الثقافي للمجتمع العراقي بات يغذي الانتماءات الطائفية والعشائرية إلى جانب التعدد



القومي والثقافي؛ وبسبب المؤثرات الخارجية والداخلية تحولت هذه العوامل من عوامل قوة تساعد على الرقي إلى عوامل ضعف تهدد وحدة الدولة؛ ذلك أن المجتمع التعدي يكون عرضة إلى النزاعات على اختلاف صورها، وطبيعتها، ومداها، وتشكل الحرب الأهلية بوصفها نزاعاً مسلحاً يقع داخل حدود الدولة أحد أخطر صور النزاعات الداخلية، وتؤدي الآراء والأفكار التي تحملها أو تتبعها الجماعات المتعددة في الدولة دوراً مؤثراً في احتواء النزاعات أو وصولها مرحلة الحرب الأهلية، وإذا كانت جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية قد يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها سلوك مادي بحت أو سلوك مادي ذو مضمون نفسي، فإن الاشكالية تبرز في الصورة الثانية، أي: عندما يكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لها سلوك مادي ذو مضمون نفسي أو سلوك تعبيري يندرج ضمن الأنشطة التحريرية، فقد يتستر من يدفع باتجاه إثارة الحرب الأهلية بستار حرية التعبير عن الرأي أو يستظل بظله؛ ذلك أن التحرير كما هو الحال في التعبير عن الرأي يعد من الأفعال المعنوية التي ترتبط بنية قائل التعبير، كما أن كلاً من المحرض والمعبر عن الرأي يريد ضم غيره إلى صفه وتوجيهه الوجهة التي يريد بها، وإذا كانت حرية التعبير عن الرأي تعد من أمميات الحريات العامة، كما أنها من الحريات

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

الرأي على حرية التعبير عن الرأي هي الحد الفاصل بين حرية الفرد في التعبير عن الرأي، وحق الجماعة في الحفاظ على كيانها وفي أن لا ينالها أذى بسبب تمتّع الفرد بهذه الحرية، وحق الدولة في منعه من ممارسة هذا الحق، ومن ثم يكون على الشارع أن يبنّه في وضوح إلى النشاط التعبيري المجرم الذي يتعين على الأفراد اجتنابه، وفي صدد تحديد هذا النطاق لا يتم التمتع بهذه الحقوق والحريات بصورة يكون من شأنها التضحية بالمصلحة العامة، فحقوق الإنسان وحرياته بوجه عام لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تتطلّبها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها.

وفي مجال الشرعية الجزائية، إذا كانت الحماية الجنائية لحقوق والحريات وحماية النظام تتم من خلال التجريم والعقاب، وكانت الاجراءات الجنائية تتخذ لتمكين الدولة من اقتداء سلطتها في العقاب، فإن ذلك يعني التضحية بحقوق الأفراد وحرياتهم الذين يتم التجريم والعقاب والاجراءات الجنائية في مواجهتهم.

وفي ضوء الشرعية الدستورية، يجب أن يحدث التوازن بين الهدف الأول من وراء التجريم والعقاب، ومبادرات الاجراءات الجنائية والمتمثل في حماية المصلحة العامة، والهدف الثاني المتمثل في

[Remove Watermark Now](#)

حماية الحقوق والحريات العامة، وبغير هذا التوازن تفقد كل من سلطة التجريم والعقاب مصداقيتها وفعاليتها في الدولة القانونية، ولهذا يجب أن تتجاوز سلطة التجريم والعقاب وسلطة مباشرة الإجراءات الجنائية مع مقتضيات حماية الحقوق والحريات في جميع صورها وأشكالها، ومنها حرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام، وبدون هذه الحماية يكون التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية أداة بطش وتحكم، فتفقد الحقوق والحريات معناها وجدواها وبوجه عام، فإن تحقيق التوازن يتطلب من المشرع أن يضع من القواعد القانونية ما يكفل ممارسة الحريات على أكمل وجه، ويكفل في الوقت نفسه عدم تجاوز هذه الحريات للأطر الدستورية المقررة، وبما يضمن عدم اخلالها بما عده الدستور من مقومات المجتمع، وبما يحتم مراعاة وسائل الإعلام المختلفة فيما تنشره أو تقدمه وتعرضه من آراء وأفكار ومعلومات للقيم الدستورية التي يقع في قمتها الحفاظ على الوحدة الوطنية، وعلى السلم الاجتماعي، وألا ينحرف الإعلام تحت مظلة الحرية عن هذه القيم العليا وإلا عدت حريته فوضى لا عاصم من جموحها قد تعصف بثوابت المجتمع.

فضلاً عن ذلك فإن انتشار الإعلام الإلكتروني، وتحول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

القانونية لجريمة استهداف إثارة الحرج في إعلامي وتحول تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى
الخطوة الأولى، العميم، المركبة السريعة، للتعددية الثقافية، وما يثيره ذلك من اشكاليات تتعلق بالمواجهة
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

وبالنظر لكثرة عدد المتدخلين في العمل الإعلاني يثير اشكاليات عديدة، منها ما يتعلق بتحديد الأشخاص المسؤولين جزائياً عن الجريمة، وبيان أساس المسؤولية الجزائية في الحالات التي يسأل عن الجريمة أشخاص لم يرتكبو الفعل المكون لها، بالإضافة إلى الاشكالية المتعلقة بتقرير المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة عبر الانترنت.

اهداف البحث:-

يهدف البحث إلى تأطير قانوني لمحددات العلاقة المهنية والاجتماعية، وذلك من خلال دعوة المشرع إلى إعادة صياغة تلك المحددات المتمثلة بالأحكام والضوابط والتعليمات والقوانين الضابطة للسلوك المهني السليم في المجال الإعلامي، إذ إن هذه المحددات قد أصابها الوهن؛ مما أدى إلى افرازها قيماً سلبية انعكست على الأفراد فكراً وسلوكاً، وهو بذلك يوضح حدود المشروع والمشروع، فالباحث يسعى إلى الوصول إلى تأطير قانوني لحرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام، وهذا الإطار القانوني من السعة بمكان حيث يتسع لكل ما هو موضوعي وحيادي وصادق، ويمثل خطوة مهمة لتعزيز الوعي القانوني للإعلامي، وتوضيح دور الإعلام للقانوني، ومتى يكون الإعلام مجالاً لحرية الرأي، ومتى يكون



الإعلام مجالاً لجريمة تستهدف إثارة الحرب الأهلية، ويعد البحث محاولة لبذر فكرة التسامح، ودعوة صادقة لرعايتها وتأمين ازدهارها قانوناً، فضلاً عن احترامها أخلاقياً واجتماعياً، وإقرار العمل بموجبها ثقافياً باحترام التنوع والتعددية، وأن يكون للإعلام دوره في نشر ثقافة التسامح والعيش المشترك على أساس مبدأ المواطنة ولتكن حرية التعبير عن الرأي عبر الإعلام هي إحدى الوسائل الموصلة للغاية، المتمثلة بالحفاظ على السلم الاجتماعي.

فرضيات البحث:-

تتمثل فرضيات البحث بالأسئلة الآتية:-

- ١ - ما المقصود بالحرب الأهلية، وما هي السمات التي تميزها عن النزاعات المسلحة التي تقع داخل الدولة، وما هي ذاتية جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية؟ وما هي طبيعتها القانونية؟
- ٢ - ما المصلحة في القانون الجنائي؟ وما هي أساليب المشرع في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح؟ وما هي مضامين المصالح المحمية بجرائم استهداف إثارة الحرب الأهلية؟
- ٣ - ما هو البناء القانوني لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية؟ وهل تعد هذه الجريمة من جرائم الخطر

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

الفنون والآداب، الذي يقع عبر الإعلام، ويتضمن نشاطاً تحريضياً على جريمة استهداف
Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- ٤ - ما هو موقف التشريع الجنائي العراقي، و التشريعات المقارنة من جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية؟ وما هي التعديلات التي من الضروري إدخالها على التشريع الجنائي العراقي لمواجهة جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية؟

- ٥ - على من تقع المسؤولية الجزائية الناشئة عن ارتكاب السلوك التعبيري الذي يستهدف إثارة الحرب الأهلية عندما يحصل هذا السلوك عبر الإعلام هل تقع على صاحب التعبير أم على الأشخاص العاملين في المجال الإعلامي؟

- ٦ - هل تنہض المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية عن جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام بوصفها أشخاصاً معنوية، وما هي شروط المسؤولية الجزائية للمؤسسات الإعلامية عن هذه الجريمة؟ وما هي العقوبات التي يمكن فرضها على هذه المؤسسات إذا ثبتت مساحتها في جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية؟



٨- ماهي القواعد المقررة في تحديد المسؤولية الجزائية ومنها جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام؟ فهل تخضع هذه المسؤولية للقواعد العامة ، أم أنها تعد استثناء على القواعد العامة المقررة في المسؤولية الجزائية؟

٩- ما هي القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية الجزائية عند وقوع السلوك الإجرامي المكون لجريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام الإلكتروني؟ وهل تنبع المسؤولية الجزائية لمقدمي الخدمات الوسيطة أم أن الجريمة تسند فقط إلى صاحب التعبير أو منتج المادة الإعلامية عبر الإنترنيت؟

صعوبات البحث:-

تتجلى صعوبة البحث بنوعين من الصعوبات، صعوبات تقليدية وأخرى علمية، فالصعوبات التقليدية تمثل بأن الجريمة موضوع البحث لم يتم تناولها على نحو الاستقلال وبصورة تفصيلية في دراسات سابقة، ذلك أن اغلب الدراسات والابحاث كانت تشير إليها اشارات بسيطة فقط ،بوصفها أحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي ،فضلاً عن ندرة التطبيقات القضائية المتعلقة بها ،يضاف إلى ذلك عدم

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

تقدير آسي تلل الحروش عدم تناولها بالبحث ضروري للمصالحة الوطنية.

Benefits for registered users:

1.No watermark on the output documents.

2.Can operate scanned PDF files via OCR.

3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

منهج البحث منسجماً مع التأصيل الذي يعتمد الباحث للافكار التي يتناولها، فضلاً عن عظم المهمة وخطورتها بالنظر إلى طبيعة الموضوع وظروف كتابته.

نطاق البحث:-

أما نطاق البحث في هذا الموضوع، فإنه أتسع عن تناول الاطار القانوني للجريمة، المتمثل بالبنيان القانوني للجريمة وبيان اركانها، فضلاً عن المسؤولية الجزائية المترتبة عليها، ليشمل مفهوم الجريمة وطبيعتها القانونية، إلى جانب بيان المصالح المحمية بالجرائم، بالإضافة إلى بيان موقف التشريعات الجزائية المقارنة منها، فضلاً عن التطبيقات القضائية ذات الصلة بالموضوع.

منهجية البحث:-

لقد أعتمدت على مناهج في البحث ، تعد مترابطة ويكمel بعضها الآخر وهي:-

١- الاعتماد على المنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل النصوص القانونية، والآراء الفقهية المتعلقة بها، بالإضافة إلى التطبيقات القضائية ذات الصلة، وذلك بغية الوصول إلى صياغة



قانونية للنصوص العقابية يكون من شأنها توفير أقصى درجات الحماية الجنائية للمصالح المحمية بجرائم استهداف إثارة الحرب الأهلية.

٢- الاعتماد على المنهج المقارن، سواءً كانت المقارنة تتعلق بالتشريعات الجزائية للوقوف على الاتجاهات المتباينة أحياناً والمتطابقة أحياناً أخرى، أم تتعلق بالتطبيقات القضائية، وقد أعتمدت تلك المقارنة بين التشريع الجنائي العراقي وتطبيقاته القضائية، مع ما يقابلها في كل من لبنان والأردن وسوريا ومصر وفرنسا وإيطاليا والمانيا، كلما اقتضت المقارنة وساحت الفرصة بذلك، مع الاشارة إلى مواقف بعض التشريعات الجزائية والتطبيقات القضائية غير ما ذكر أعلاه، وذلك اما لكون الموقف التشريعي يعد تأثير قانوني لمستجدات لم تؤطر بعد بأطر قانونية، أو لكون التطبيق القضائي يعد أساساً لتشريعات مستقبلية.

٣- الاعتماد على الاسلوب الفلسفى القائم على اساس استقراء النصوص القانونية والأراء الفقهية والتطبيقات القضائية واستبطاط الأحكام، وإبداء المقتراحات بشأنها.

خطة البحث:-

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

الأهلية والمصالح المحمية بجرائم استهداف إثارة الحرب
Benefits for registered users:
1.No watermark on the output documents.
2.Can operate scanned PDF files via OCR.
3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

لدراسة الركن المادي للجريمة اما الفصل الثاني فسنخصصه لدراسة الركن المعنوي للجريمة، ونخصص الباب الثاني لدراسة المسؤولية الجزائية المترتبة على جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام، وسوف نقسم هذا الباب على فصلين نخصص الفصل الاول لدراسة المسؤولية الجزائية للاشخاص الطبيعية اما الفصل الثاني فسوف نتناول فيه المسؤولية الجزائية للمؤسسات الاعلامية، وانهينا البحث بخاتمة تضمنت اهم النتائج والتوصيات.

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المقدمة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الفصل التمهيدي

ما هية جريمة استهداف
اثارة الحرب الاهلية
والمصالح المحمية
بتجرি�مها

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الباب الاول

أركان جريمة استهداف
اثارة الحرب الاهلية

- الباب الأول -

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- الباب الأول -

(الفصل الثاني)

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الباب الثاني

المسؤولية الجزائية عن جريمة استهداف اثارة الحرب الاهلية عبر الاعلام

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- الباب الثاني

-

(الفصل الأول)

المسؤولية الجزائية للأشخاص

الطبيعية عن جريمة استهداف اثارة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

- الباب الثاني

-

(الفصل الثاني)

المسؤولية الجزائية للمؤسسات

إلا علمية عن جريمة استهداف أثارة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

الخاتمة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

المراجعة

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة النهرين
كلية الحقوق

جريمة استهداف إثارة الحرب الأهلية عبر الإعلام - دراسة مقارنة -

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

[Remove Watermark Now](#)

جامعة النهرين
وهي جزء من متطلبات نيل
درجة الدكتوراه في القانون
العام

بإشراف

أ. م. د. أحمد كيلان عبد الله

١٤٣٦ هـ
م ٢٠١٥



Nahrain University
College of Rights

THE CRIME OF AIMING AT EVOKING THE CIVIL WAR VIA INFORMATION

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now

*To
The Council of the Faculty of Rights / University of Nahraian
which is part*

*of
Requirements of Doctorate degree in Public law*

Under the supervision of

Dr. Ahmed Gailan Abdullah

Assistant Professor of Criminal Law

2015 A.D

1436 A.H

This is a watermark for the trial version, register to get the full one!

Benefits for registered users:

- 1.No watermark on the output documents.
- 2.Can operate scanned PDF files via OCR.
- 3.No page quantity limitations for converted PDF files.

Remove Watermark Now